التأمين الإجباري
من
المسئولية المدنية المهنية

دراسة تطبيقية على بعض العقود

دكتور

محمد عبد الظاهر حسين

كلية الحقوق — بنى سويف
جامعة القاهرة

١٩٩٤

الناشر

دار النهضة العربية

للطبع والنشر والتوزيع

٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعـــالى :

١ ـ « الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » ...
(سورة قريش آية ٤)

٢ ـ « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن » ...
(سورة الأنعام آية ٨٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

تزداد خطورة الدور الذى تلعبه المهن الحرة عموما فى المجتمع ومدى تأثيره على علاقات أفراده مع مرور الزمن ، وبقدر هذه الخطورة تتسع وتعظم أهمية تأمين وحماية المتعاملين مع أربابها • فعلى عكس النظرة القديمة[1] ينبغى توفير أكبر قدر ممكن من الطمأنينة لهؤلاء الذين تضطرهم الظروف الى التعامل مع صاحب مهنة • ويكون ذلك من خلال البحث عن وسائل وأساليب فعالة تؤمنهم ضد الأخطار التى يمكن أن تنتج عن أخطاء المهنى أثناء ممارسته للمهنة • أو على الأقل تضمن لهم تعويض أكبر جزء ممكن من الأضرار التى تلحق بهم بسبب علاقتهم به •

فالمهنى — غالبا — ما يكون هو الطرف القوى فى العلاقة بما لديه من استعدادات وما توافر له من امكانات وما توقف عليه من معلومات علمية وما اكتسبه من خبرات عملية • وهذا ما يجعله الطرف المميز ، ويبرر نوعا من عدم التعادل بين طرفى العلاقة • وعدم التعادل — هذا — يزداد يوما بعد يوم مع اتساع وازدياد معرفة وعلم المهنى من جانب وارتفاع درجة أمية وجهل

---

(١) وقد كانت هذه النظرة ترمى الى توفير قدر أكبر من الحماية للمهنى فى أدائه لعملة على حساب مصلحة العملاء . وكان أساس ذلك يكمن فى أن ملاحقة المهنى بالمسئولية عن أى خطأ يضعف لديه روح الاقدام على العمل ويدفعه الى الاحجام فى كثير من الحالات عن أداء عمله خوفا من شبح المسئولية .

أنظر فى ذلك — د. محمد عبد الظاهر حسين — المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل — جامعة القاهرة — سنة ١٩٩٠ ص ٢٢١ .

المتعامل معه من جانب آخر . ويمكننا وصف العلاقة بين المهنى وعميله بأنها عقد بين قوى وضعيف بين عالم بأصول فنه وجاهل به بين قادر وغير قادر .

ومن الوسائل التى يمكن أن تكون ناجعة فى توفير الحماية المبتغاة لعملاء المهنى ايجاد شخص (طبيعى . معنـوى) لديه قدرة مالية يستطيع بها تغطية الآثار المالية للمخاطر التى يمكن أن تنتج عن ممارسة المهنة . اذ قد تعجز قدرة المهنى عن مواجهة هذه الآثار .

وقد شجع على هذه الوسيلة ـ ضـمان النتائج الماليـة لممارسة مهنة حرة ، وزاد من أهميتها ـ الازدياد المستمر لحالات مسئولية المهنى وارتفاع معدلاتها . وهذا الازدياد وذلك الارتفاع ينمو يوما بعد يوم مرتبطا فى ذلك بما يلاحق المجتمع ـ بصفة عامة ـ من تطور ونمو . ولذلك ظهر التأمين من مسئولية أرباب المهن مدنيا كوسيلة لمواجهة حالات المسئولية .

ومما يؤكد أهمية التأمين من المسئولية المدنية المهنية ضعف الاحساس بالمسئولية لدى المهنى . فالطبيب أو المحامى أو غيرهما من المهنيين لا يشعر بقدر المسئولية ، بل قد يصل به الأمر الى حد عدم اكتراثه بها . وذلك راجع الى الجهل الذى يسيطر على معظم المتعاملين مع المهنى ، اذ فضـلا عن الانتشار الواسع للاميـة بصورة عامة ، فان الأمية القانونية تنتشر بشكل أوسع ، وهـذه الأمية تؤدى الى ضياع كثير من الحقوق وتورث الجبن والخوف لدى عملاء المهنى ، وتحول دونهم وملاحقته بالمسئولية على الرغم من توافر مقتضياتها . فهذا العزوف من جانب العملاء ـ وخاصة فى المجتمعات المتخلفة ـ عن رفع دعوى المسئولية على المهنى يقلل ـ من جانب ـ من الحالات التى تثار فيها المسئولية المدنية

للمهنى ، ويؤدى — من جانب آخر — الى عدم احساس المهنى بالمسئولية المدنية وعدم اهتمامه بها بقدر اهتمامه بالمسئولية التأديبية أو الجنائية • كل ذلك يؤكد على أهمية التأمين من مسئولية المهنى لما فيه من محافظة على حقوق المضرورين من نشاطه ولما يؤدى اليه من حرص الجميع — بما فيهم المهنى — على جبر الأضرار الناتجة عن أدائه لنشاطه نظرا لحلول شركة التأمين محله فى دفع التعويض •

والدليل على أن عملاء المهنى ينظرون اليه على أنه فوق المسئولية ، بل على أن المهنى ينظر الى نفسه على أنه كذلك ، هو أن دوريات القضاء المصرى تكاد تخلو من أحكام تتعلق بالتزامات ومسئولية المهنى والحال عكس ذلك فى القضاء الفرنسى الذى يزخر بالعديد من الأحكام التى تتعلق بمسئولية المهنيين عموما(١) • والذى أدى الى وجود العديد من القضايا المتعلقة بالمسئولية المدنية للمهنى فى المجتمع الفرنسى هو تأصل فكرة الحق فى نفوس العملاء وأيضا تأصل فكرة الاحساس بالمسئولية لدى المهنى •

ولعل فكرة اجبار المهنى على ابرام عقد تأمين يضمن مسئوليته تؤدى الى تنشيط هذا الاحساس لديهم والى تشجيع العملاء — من جانب آخر — على رفع دعاوى يكون موضوعها المطالبة بتعويض أضرار نتجت عن أخطاء مهنى ، وقد يساعدهم الأخير على ذلك اذا ما شعر أن نتيجة الدعوى سوف لا يتحمل هو عبئها أو على الأقل لا يتحمله وحده •

---

(١) انظر فى ذلك ، د. على حسين نجيده ، التزامات الطبيب فى العمل الطبى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ .

ونتناول التأمين من المسئولية المدنية المهنية لأرباب المهن في فصول ثلاث :

الفصل الأول : خصائص هذا التأمـين وحكمه في الفقـه الاسـلامي .

الفصل الثاني : أحكام التأمين .

الفصل الثالث : تطبيقات وكيفية تنفيذ العقد .

الفصل الأول

خصائص التأمين وحكمه فى الفقه الاسلامى

بجانب خضوع عقد التأمين من المسئوليـــة المدنية المهنيـــة للقواعد والخصائص العامة التى يتميز بها أى عقد(1) ، فان هذا العقد يتسم بذات السمات التى ينفرد بها عقد التأمين فى المجالات الأخـــرى •

الا أن هذا العقد له بعض الخصائص التى ترتبط بمجـــاله وتنشأ من نطاقه • فالمجال الذى يبرز فيه التأمين من المسئولية بما له من صفات وأحكام قد لا نجدها فى غيره من المجـــالات ، لا شك فى أنه يمارس نوعا من التأثير على القواعد التى تحـــكم التأمين • بل ان نطاق كل مهنة على حدة قد يكون له نفس التأثير على ما يجب مراعاته عند ابرام عقد تأمين بصددها •

---

(1) عقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية من العقود الملزمة للجانبين بما يفرضه على عاتق طرفيه من التزامات كما أنه من عقود المعاوضة اذ يحصل كل طرف فيه على منفعة تقابل ما يؤديه من التزام فالمؤمن (شركة التأمين) يحصل على الأقساط فى مقابل تحمله عبء الخطر الذى قد يحيق بالمهنى ويحصل الأخير على الضمان وعلى مبلغ التأمين كمقابل للاقساط التى يؤديها .

ويعتبر العقد أيضا من العقـــود المستمرة اذ أن الزمن عنصر جوهرى فيه ، فالتزامات طرفيـــه تشكل أداءات متـــكررة يستغرق تنفيذها مدة من الزمن . كما أن العقد من العقود الرضـــائية بحيث ينعقد بتوافق ايجاب وقبول طرفيه بدون اشتراط شكل معين لذلك .

أنظر عرض هذه الخصائص ، د. نزيه محمد الصادق المهدى — عقد التأمين — دار النهضة العربية — سنة ١٩٨٩ ، ص ١٤ .

ويتعين من جانب آخر ، دراسة ومعرفة حكم التأمين بصفة عامة — والتأمين من المسئولية بشكل خاص — فى الفقه الاسلامى،

وبذلك نتناول فى هذا الفصل مبحثين :

الأول — لخصائص العقد ٠

الثانى — حكمه فى الفقه الاسلامى ٠

المبحث الأول

خصائص عقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية

يتمتع العقد بذات الخصائص التى يتسـم بها أى عقـد تأمين • وبجانب ذلك توجد عدة خصائص مميزة لهذا العقد •

وبذلك نتناول هذا المبحث على مطلبين :

الأول — الخصائص العامة لعقد التأمين •

الثانى — خصائص عقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية •

المطلب الأول

الخصائص العامة لعقد التأمين

هذه الخصائص قد ينفرد بها هذا العقد وقد يشترك فى بعضها مع بعض العقود .

ومن هذه الخصائص :

١ — التأمين عقد احتمالى :

العقد الاحتمالى هو العقد الذى لا يعرف أطرافه على وجه التحديد — وقت ابرامه — مقدار التزامات وحقوق كل منهما . وقد نظر المشرع الى عقد التـأمين على أنه عقد احتمالى بدليـل تنظيمه له فى الجزء الذى نظم فيه العقود الاحتمالية(١) .

ومن هذا المنطلق ، نظر البعض الى العقـد على أنه كذلك على أساس أن احتمال الكسب والخسارة قائم عند انعقاد العقد

ويتوقف ما يحصـل عليه طـرفاه على جـانب كبـير من الحظ والصدفة(٢) .

وقد نازع البعض فى اعتبار عقـد التأمين عقـدا احتماليا بدعوى أنه يقوم على أساس احصـائى دقيق لا يتعرض لأيـة

---

(١) فقد نظمه المشرع فى الباب الرابع من التقنين المدنى الخاص بعقود الغرر .

(٢) د. أحمد شرف الدين — أحكام التأمين فى القانون والقضاء سنة ١٩٨٧ — ص ٩٦ .

مجازفة أو احتمال • وبذلك فان الأقساط التى يدفعها المؤمن لهم تكفى وزيادة لدفـــع المبالغ التى يلتـــزم المؤمن بها عنـــد وقوع الكوارث(١) •

ولكن هذه المنازعة غير مقبولة اذ أن خاصية الاحتمال جلية فى جانب طرفى العقد • فالمؤمن لا يمكنه تحديد كسبه أو خسارته بالنسبة لكل عقد على حده وبذلك ينطبق وصف الاحتمال على عقد التأمين بالنسبة له • وبالنســـبة أيضـــا للمتعاقد الذى لا يعرف ، على وجه التحديد — عند ابرام العقد — مقـــدار الأقساط التى سيدفعها أو هل سيحصل على مبلغ التأمين أم لا •

٢ — العقـــد عقـــد اذعان : Contrat d' adhesion

تتميز عقود الاذعان فى مجملها بانعدام ارادة أحد طرفيها أو — على الأقل — بانحســـار دورهـــا فى تحـــديد بنودهـــا أو الالتزامات الناتجة عنها(٢) وعلى ذلك يرى الفقه أن عقد التأمين هو من عقود الاذعان اذ لا يكون فى وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده ، وليس فى امكانه مناقشة شروطه ولو بصـــورة عامة • فشركات التأمين تتمتع بمركز اقتصادى قوى تدعمه تلك الثروات الضخمـــة التى تمتلكها يتيح لهـــا فرض مـــا تراه من التزامات على عاتق طالب التأمين • وقد برزت محاولات من جانب الفقه والقضـــاء للتخفيف من صـــفة الاذعان بخصوص عقـــد

---

(١) انظر فى ذلك :

Colin et Capitant, Cours elem .. de droit civil, 7 eme ed, T 11 No 25.

(٢) وهذا ما يؤدى الى صعوبة تكييف مثل هذه المواقف بأنها عقود اذ أنها — فى حقيقتها — مراكز قانونية مفروضة من المشرع على طرفيها أو على أحـــدهما تحقيقا لمصلحة عامة قد تدخـــل فى اطارها مصلحة الطرف المؤمن (أنظر رسالتنا للدكتوراة ، المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل) — القاهرة — سنة ١٩٩٠ •

التأمين(١) فاشترط الفقـــه ضرورة فرض الدولة لرقابتهـــا على شركات التأمين بشأن صياغة بنود وشروط وثيقة التأمين ، وكذلك بصدد كيفية تنفيذها • حتى تضمن عدم تعسف هذه الشركات فى فرض شروط على المؤمن له تحتوى على اجحاف بالغ به •

ومن جانب آخر ، فقد اعتادت المحاكم عند تفسير بنـــود العقد واعمالها أن تنظر الى المؤمن لـــه على أنه الطـــرف المذعن وفسرت بذلك أى شك يوجد بصدد أى بند من بنود العقد لمصلحة المؤمن له •

الا أن هذه المحاولات سواء من جانب الفقه أو القضاء لم تحدث الأثر ، بشـــأن الاذعان فى عقد التأمين ، الذى أحـــدثته المنافسة الحرة بين شركات التأمين • هـــذه المنافسة أجبـــرت الشركات — التى زاد عددها — على التوسيع من القدر الممنوح للمتعاقد معها فى مناقشة بنود العقد والاعتراض على بعضها • بل ان من هذه الشركات ما أعطى لطالب التأمين الحق فى فرض شروط أو التزامات معينة على الشركة وفى صياغة وثيقة التأمين — وخاصة الشروط المضافة (الخاصة) — ولو بشكل جزئى(٢) •

---

(١) بل ان المشرع وحماية منه للطرف الضعيف قـــد تدخل فى مختلف الدول لحماية المؤمن له بنصوص آمرة بشأن تنظيم عقد التأمين على نحو يحقق المســـاواة بين طرفيه التى قـــد تؤدى الظـــروف الاقتصادية الى اختلالها .

أنظر : د. عبد المنعم فرج الصدة — عقود الاذعان رســـالة دكتوراه ، سنة ١٩٤٦ ، ص ١٧٦ .

محمـــد السيد الدسوقى — التأمين وموقف الشريعـــة منه ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، سنة ١٩٦٧ ، ص ٤١ .

(٢) أنظر كتابنا « الموجز فى عقد التأمين » ، ســـنة ١٩٩٢ ، ص ٥٠ .

وأصبح للمتعاقد حرية الاختيار بين نماذج وثائق التأمين التى تطرحها الشركات المختلفة على راغبى التأمين(١) .

٣ — العقد من عقود حسن النية : BONNE FOI

يعتبر عقد التأمين — بشكل عام — من عقود حسن النيـة حيث يلتزم طالب التأمين بابلاغ واخبار المؤمن عن كل الظروف التى يعلمها ومن المحتمل أن تؤدى الى الحظـر أو الى زيادته ، والصمت المجرد من جانبه عن أوضاع معينة للخطر عنـد ابرام العقـد أو أثنـاء تنفيـذه يمكن أن يؤدى الى ابطـال عقـد التأمين(٣) .

فحسن النية يلعب دورا فى هذا العقد أكبر من دوره فى أى عقد آخر . ولا يقتصر على المؤمن له فقط . بل ان كلا من الطرفين يجب ألا يخفى على الآخـر البيانات الجوهرية التى من شـأنها التعديل فى التزامات العقد سواء بزيادتها أو الانقاص منهـا . وكنتيجة لذلك . يجب التضييق فى تفسير العقد فلا يلتزم المؤمن الا بضمان المخاطر التى ورد النص عليها صراحة فى العقد دون اضافة . وعلى هـذا تواترت أحكام المحـاكم الفرنسـية(٤) .

ولا يقتصر دور حسن النية على لحظة ابرام العقد فقط بل يمتد

---

(١) د. برهام عطا الله ، التـأمين من الوجهـة القانونيـة والشريعة ، مؤسسة الثقافة ، سنة ١٩٨٤ ، ص ٦٠ .

BESSON (A) Comment Proteger L'assure dans le contrat d'assurance, l'egypte Contemporanine, 1939, p. 110 ets.

(1) CADERE (G) theorie et pratique de L'assurance de responsabilite Paris, 1928, p. 117.

(2) Cou. D'app. lyon, 12-12-1929, S. 1930, 2, 56.

Cou, D'app Aix 11-1-1927, S, 1927,2,450.

ليشمل فترة سريانه وأيضا لحظة انتهائه ، بحيث يظل مبدأ حسن النية اطارا يقوم من خلاله الطرفان بتنفيذ التزاماتهما .

٤ — العقد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصى :
CARACTERE PERSONNEL

بالنظر الى الأهمية التى تعطى — فى هذا العقد — للنشاط الشخصى للمؤمن له ، فان عقد التــأمين يعتبر من العقــود ذات الاعتبار الشخصى ، فالمؤمن لا يقبل استبدال شخص آخر بالمؤمن له ، اذ أن العلاقة بينهما تقوم على الثقة — وهى مسألة نسبية تختلف من شخص الى آخر ، مما يوجب معه احترام ارادة المؤمن الذى أودع ثقته فى شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها فى شخص آخر حتى ولو كان ذا قربى للمؤمن له .

فحوالة العقد تعتبر — بصفة عامة — ممنوعة فى عقد التأمين من المسئولية ، وتؤدى هذه الصفة لعقد التأمين من المسئولية الى ندرة الحالات التى تقبل فيها الدعوى المباشرة من الغير المضرور ضد المؤمن .

وان كان يمكنه الدخــول فى الدعــوى التى يرفعهــا المؤمن للحصول على مبلغ التأمين فى حالة عدم أدائه بالاختيار من جانب الأخير(١) ، هذا بخلاف الوضع فى التأمين من الأضرار بشكل عام حيث أن العمل والعرف التأمينى قد جرى على كثرة الحــالات التى يستعمل فيها المضرور الدعوى المباشرة للحصول على تعويض الضرر الذى أصابه بدلا من رفع الدعوى على المؤمن له ، ولكن ذلك لا يمنعه من رفع دعوى التعويض على المؤمن له مباشرة .

ونفس الأمر نجده بالنسبة لحق المؤمن له فى عدم استبدال

---

(1) CADERE, op. cit., p. 118.

شخص أو شركة أخرى بالشخص أو الشركة التى أبرم معه أو معها عقد التأمين • ولذلك فانه فى الحالات التى تقوم فيها شركة التأمين باعادة التأمين عن طريق توزيع جزء من العقود المبرمة معها على شركة أخرى ، فان الشركة الأصلية تظـل هى المسـئولة فى مواجهة المؤمن بصرف النظـر عن علاقتهـا بالشركة التى أعادت التأمين لديها(١) •

(١) د. نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ٨٢ .

المطلب الثانى

خصائص عقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية

تطرقنا — بايجاز — للخصائص التى يتميز بها عقد التأمين بشكل عام • أى بصرف النظر عن المجال أو النطاق الذى يبرم بمناسبته • ونعالج هنا الخصائص أو السمات التى قد يتميز بها العقد عندما يثار بصدد مسئولية مدنية مهنية — اذ لا شك فى أن المجال المهنى يؤثر فى العقد من ناحية بنوده وكذلك من ناحيـــة نطاق تطبيقه •

١ — عقــد اجبــارى CONTRAT OBLIGATOIRE

يسير الوضع فى فرنسا والعديد من الدول الأخرى — فى الوضع الغالب — على اجبارية التأمين من المسئولية المهنية بحيث يلزم المهنى الممارس للمهنة بابرام عقد تأمين لدى شركة أو شخص طبيعى به يضمن النتائج المــالية للأخطــاء التى تقع منه أثنـــاء الممارسة •

فنجد طبقا للمادة ٢٧ من قانون ٧١ — ١١٢٥ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ أن المحامى — فى فرنسا — مجبر عند بداية ممارسة مهنة المحاماة على ابرام عقد تأمين من المسئولية المدنية المهنيـــة حتى يغطى نتائج أخطائه أو اهماله • فيتعلق الأمر اذا بتأمين اجبارى[١] وبذلك يمكن اعتبار ابرام عقد التأمين شرطا من شروط

---

(١) وقد نظمت الاجبار على التامين من المسئولية بعــد ذلك اللائحة رقم ٧٢ — ٧٨٣ فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٢ والقرارات التى صدرت منفذة لها .

(Jr. CL. 1987, Fasc, 83).

ممارسة المهنة ، بحيث اذا تخلف يفقد عنصرا أساسيا من العناصر المطلوبة للممارسة ، ويحق للنقابة — عندئذ — أن تمنعه من ذلك على أساس عدم استيفائه لشرط نص عليه القانون مثله مثل شرط الحصول على المؤهل المطلوب أو تمتعه بالأهلية اللازمة •

ونجد الأمر نفسه بالنسبة للموثقين الذين يعتبرون — طبقا للنظام القضائى الفرنسى — من مساعدى العدالة ويضطلعون بدور يفوق الدور الذى يقومون به فى مصر • فقد أصبح التأمين من المسئولية المدنية المهنية بالنسبة لهم اجباريا باللائحة الصادرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ الخاص بطوائف مساعدى العدالة(١) •

وفى حالة الممارسة الجماعية للمهنة من جانب الموثقين فان المادة ١٦ الفقرة الثالثة من قانون ١٩٦٦/١١/٢٩ الخاص بالشركات المدنية المهنية • أوجبت على الشركة (كشخص معنوى) أو على الشركاء منفصلين ابرام تأمين من المسئولية

---

(1) J.O. 22-5-1955, J.C. P. 55, ed. N. 111, 19954.

وانظر بالنسبة لمسئولية الموثق المدنية •

AUBERT, (J.L) Responsabilite Professionnelle des notaires Repertoire du notariat, 2 e ed.

ESPAGNO, la Responsabilite des notaires, These, Toulouse, 1952.

وبالنسبة للتأمين من مسئوليته أنظر :

BOUVARD, La Couverture des resques nes. de la profession notariale, thes lyon, 1967.

SANSEAU (Y) Garantie de la responsabilite Professicnnelle de notaires ed. Defrenois, 1975.

المدنية المهنية طبقا للشروط الموجـودة فى التنظيم الداخلى لكل طائفــة .

واذا كان القانون الفرنسى لم ينص على اجبارية التـأمين بالنسبة للأطباء الممارسين لمهنة الطب الا أننا نلاحظ أن الغالبية منهم يبرمون تأمينا لصالح عملائهم يضمن للآخرين الحصــول على التعويض المناسب لجبر ما قد يتعرضون له من أضرار نتيجة الأخطاء المهنية للأطباء .

هذا بخلاف الأمر بالنسبة للمستشفيات فقد فرضت عليها المــادة ١١٢ من لائحة ١٧ ابريل سنة ١٩٤٢ ضرورة ابرام وثيقة تأمين تغطى أعضاء الشخص المعنــوى (المستشفى) مما قــد يسببونه — بأخطائهم — من أضرار تجاه كل متعامل مع هــذا الشخص المعنوى .

وهذا التأمين يختص بالمستشفى باعتبارها متبوعا يسأل عن أخطاء تابعيه وهو يغطى نتائج المسئوليــة التى قد تنتج أثنــاء ممارسة المستشفى لأنشطتها وتسبب أضرارا جســدية أو مادية أو معنوية للآخرين داخل أو خارج المؤسسة (المستشفى)(١) اذا ما أثبتوا قيام علاقتهم معها .

٢ — اشتراط لمصلحة الغير :

ترتيبا على الصفة الأولى لعقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية ومؤداها اجباريته فى معظم المهن ، أى أنه مفروض بحكم

(1) Jr. CL, Civil — annexes 1987 Fasc. 83 par F. VINCENT.

القانون على المهنى وليس للأخير خيار بصدده ثـار تساؤل عن مدى اعتبار هذا التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ؟

ويعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه « عقد يشترط بمقتضاه أحد طرفيه على الطرف الآخر أن يؤدى الى شخص ثالث حقـا معينا »(١) ويتضح من ذلك أن من خصائص الاشتراط لمصلحة الغـير :

(أ) أنه عقد قائم بين المشترط والمتعهد ، أى أنه تتوافر فيه أركان العقد كما أنه يرتب كل آثاره .

(ب) المنتفع و المستفيد وان كان يتلقى منفعة من الاشتراط الا أنه ليس طرفا فى العقد ، فالمشترط يتعاقد بصفته الشخصية وليس نائبا عن الغير وبذلك يلزم صدور الرضاء سليما مستوفيا شروطه من جانب المشترط .

(ج) يحصل المنتفع من العقد المبرم بين المشـترط والمتعهد على حق مباشر له ، أى أن الحق الناتج عن العقد لا ينتقل أولا

---

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية العقد والارادة المنفردة، سنة ١٩٨٤ ، ص ٥٨٩ .

د. محمود جمال الدين زكى — الوجيز فى نظرية الالتزام — الطبعة الثانية — مطبعة جامعة القاهرة — سنة ١٩٧٦ ، ص
الطبعة الثانية — مطبعة جامعة القاهرة — سنة ١٩٧٦ ، ص ٢٦٨
ويرى أن عقد التأمين على الحياة يعتبر أهم تطبيق للاشتراط لمصلحة الغير . فالمستأمن ، الذى يؤمن على حياته لمصلحة زوجته أو أولاده، يشترط ، فى عقد التأمين ، لمصلحتهم ، ويكسبون بالتـالى ، حقـا مباشرا من العقد الذى كانوا أجانب عنه » . .

Ripert et Boulanger, Treité, T,2, No 632.

الى ذمة المشترط ثم ينقله الأخير بدوره الى المنتفع ، وانما ينتقل الحق مباشرة الى ذمة المنتفع . وبذلك يملك الأخير دعوى مباشرة ضد المتعهد يطالبه من خلالها بالحق الناتج عن العقد .

ومما سبق يتضح أن هناك أوجها للشبه بين التأمين الاجبارى من المسئولية وبين الاشتراط لمصلحة الغير ، ففى التأمين يستفيد المضرور من عقد لم يكن طرفا فيه ، فيمكنه توجيه دعواه بالتعويض ضد المؤمن وقد يحصل منه على ما لم يكن فى استطاعته الحصول عليه من المسئول عن الضرر (المؤمن له) ، وفى الاشتراط لمصلحة الغير يستفيد الأخير من عقد أيضا لم يكن طرفا فيه ويحصل على مزاياه[1] .

وقد اعترض على اعتبار التأمين من المسئولية المهنية اشتراطا لمصلحة الغير بحجة أن المؤمن له لا يقصد عند ابرام التأمين تحقيق مصلحة الغير ، بل يهدف الى الافادة من مزايا التأمين ، أما مصلحة الغير فلم تطرأ على ذهنه . فالمؤمن له يقصد تأمين مسئوليته عن التعويض الذى قد يطالب به المضرور ، كما أن المؤمن عندما تعاقد معه انما تعاقد لمصلحته بهدف تعويضه عن الأضرار التى تصيبه بسبب رجوع المضرور عليه ، فالتأمين من

---

(١) سعد واصف — التأمين من المسئولية فى عقد النقل — رسالة دكتوراة — القاهرة — سنة ١٩٥٨ — ص ٢٩ .

وقد قيل فى هذا الصدد « أن المجال الطبيعى للاشتراط لمصلحة الغير هو التأمين من المسئولية » .

(Starck, Droit Civil, Obligations,) Libre Techn, 1972 No 1987.

وتبرز هذه الخاصة فى مجال التأمين الجماعى ، فتوقيع عقد التأمين من جانب النقابة أو الهيئة يتم لمصلحة المستفيدين وهم الأعضاء ويستفيد من ذلك — بشكل تلقائى — المتعاملون مع هؤلاء الأعضاء .

المسئولية هو تأمين لمصلحة المؤمن لـه وليس تأمينا لمصلحة الغير(١) •

وهذا الكلام ان كان به كثير من الصحة الا أنه يجب ألا نغفل أن مصلحة الغير (وهو المضرور من خطأ المؤمن له) ظاهرة فى هذا العقد ، وتظهر بشكل أوسع بصدد تأمين المهنى لصالح عميله المضرور • اذ أنه — فى الغالب — تأمين اجبارى فرضه القانون لحماية المتعاملين مع المهنى وليس تحقيقا لمصلحة الأخير ، أى أن الهدف الأول للمشرع من جراء فرض التأمين فى معظم المهن هـو ضمان حصول عملاء المهنى على تعويضاتهم الواجبة نتيجة الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة المهنة •

والدليل على ذلك أن الأمر لو ترك لحرية كل مهنى فى ابرام التأمين لما أقدم معظم المهنيين على ذلك • والشاهد على ذلك أنه فى الدول التى لا تأخذ باجبارية هذا النوع من التأمين — مثل مصر — يندر قيام المهنى بابرام تأمين به يضمن نتائج أخطائه أثناء ممارسة المهنة لصالح عميله •

وخلاصة القول أنه اذا لم تظهـر مصلحة الغير فى ذهن المؤمن له (المهنى) عند ابرام عقد التأمين من المسئولية ، فان هذه المصلحة — ولا شك — كانت ظاهـرة ومسيطرة على ذهن المشرع الفرنسى عند فرضه والزامه لمعظم المهنيين بابرام هـذا التـأمين •

وليس للمشترط نقض المشارطة اذا أعلن المنتفع المتعهـد رغبته فى الاستفادة منها • فابداء الغير لرغبته هذه تثبت له حقا

---

(١) سعد واصف — المرجع السابق — ص ٣٩ •

قائما ناتجا عن العقد وليس قبولا لعرض معروض عليه ، بنفس القدر ليس للمؤمن — غالبا — أن يصفى وثيقة التأمين أو أن ينهى عقد التأمين فى أى وقت ، اذ لا خيار له فى ذلك ، فالأمر مفروض عليه من قبل المشرع ولا يقبل لارادة الفرد (المهنى) نقض أو هدم ما فرضه القانون .

أما فى القول بأن فى الاشتراط لمصلحة الغير يحق لدائنى المشترط الطعن فى الاشتراط بالدعوى البوليصية بحجة أن الاشتراط غالبا ما يكون تبرعا ، فى حين أن عقد التأمين من المسئولية هو باستمرار من عقود المعاوضة . فهذا قول يتنافى كثيرا مع الواقع الذى يشهد بندرة الحالات التى يشترط فيها شخص لصالح الغير حقا على المتعهد على سبيل الهبة أو التبرع اذ فى الغالب من الحالات يكون للمشترط مصلحة من هذا الاشتراط أيا كان شكل هذه المصلحة أو نوعها ، أى سواء أكانت ظاهرة أم مستترة ، مباشرة أم غير مباشرة ، تعود عليه أم تعود على خلفه أو ورثته[1] .

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بقضاء قريب حيث قالت ان « المشرع المصرى لم يورد — على خلاف بعض التشريعات الأخرى — نصا خاصا يقرر ان للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن فوجب الرجوع الى القواعد للتعرف على ما اذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين ، فاذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن انما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى ولو كانت تعود منه منفعة على الغير ، أما اذا تبين من مشارطة التأمين أن العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

أما فيما يتعلق بالدفوع التى يستطيع المتعهد التمسك بهـا قبل المنتفع والتى تنبـع من العقد ويستطيع المتعهد التمسك بها أيضا فى مواجهة المشـترط ، على عكس الوضع فى التـأمين من المسئولية اذ أن حق المضرور نابع من القانون وليس من العقد ، فلا يستطيع المؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له • فنلاحظ أن الفارق بين الوضـعين — من الناحية العملية — يكاد يكون منعدما • اذ أن المؤمن (فى التأمين من المسئولية) بامكانه الرجوع على المؤمن له بكل أو بعض ما دفعه للمضرور أو أثبت أنه كان يمكنه تجنب بعض ما دفعـه للمضرور لو كان فى امكانه أن يدفع ضد المضرور بالدفوع التى له قبل المؤمن له •

نقض مدنى فى ١٩٥٥/٥/٥ ، مج أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ١٠٧٩ ، أنظر أيضا نقض مدنى فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ ، مج أحكام النقض س ١٦ ص ١٧٢ . وقد جاء فيه أن « اذ كان المشرع المصرى — قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات — لم يورد نصا هاما يقرر للمضرور ، حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن ، فانه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر ، الا حيث تتضمن وثيقـة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ، فاذا كان الحـكم المطعون فيه قـد استخلص من شروط وثيقة التأمين ان طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة ، فان ذلك لا يمنع من أن يكون للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث لأن المضرور انما يتلقى حقه المباشر . كما هو بالدفوع التى ترد عليه وقت وقوع الحـادث وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى أنشأ له هذا الحق » .

٣ — عقـد تأمين مهنى[1] : PROFESSIONNLE

يغطى عقد التأمين من المسئولية المدنية الأخطار التى تنتج عن أخطاء المهنى أثناء ممارستل لمهنته • فمحل هذا العقد الأخطار المرتبطة بممارسة المهنة ، وبذلك يختلف هذا التأمين عن ذلك الذى يبرمه المهنى باعتباره شخصا عاديا ، اذ قد يبرم تأمينا لصالحه أو لصالح أسرته أو خلفه لضمان ما قد يلحقه من مخاطر بعيدا عن مجال أو نطاق المهنة • فالتأمين الذى يتعلق بالحياة الخاصة للمهنى (كتأمينه على حياته أو على سيارته أو على منزله ضـد الحريق أو السرقة) يخرج عن نطاق عقد التأمين من المسئولية المدنية الناتجة عن ممارسة المهنة • كما يختلف هذا التأمين عن ذلك الذى يبرمه المهنى باعتباره مديرا أو رئيسا لمشروع حتى ولو تعلق بممارسة المهنة لأن التأمين هنا يضمن للمهنى المخاطر التى تتعرض لهـا المبانى الخاصـة بالمشروع أو الأدوات المستعملة فيه • وهذا الاختلاف يظهر أثره فيمـا يتعلق بالخطـأ المنشىء للمسئولية أو المرتب لحق الغير فى المطالبة بالتعويض • فاعمال التأمين من المسئولية المهنية يتطلب وجود خطأ ثابت يلزم التدليل على وجوده حتى يثبت الحق فى التعويض ، بخلاف التأمين على المبانى أو الأدوات اذ يقوم أسـاس التعويض فيه على خطـأ مفترض من منطلق مسئولية المهنى عن الأشياء والأدوات التى يستعملها • فالخلاصة ، أن التأمين من المسئولية المهنية لا يهتم

---

(١) ويلاحظ أن هناك قواعد مشتركة تجمع بين المسئولية المدنية للمهنيين على اختلاف تخصصاتهم . وأول هذه القواعد هى تعلقهـا بنشاط مهنى ذى طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة وأنشـطة الأفراد العاديين . وهذه الخصوصية تفرض قواعد أخرى مشتركة ترتبط بمقدار النشاط المطلوب من المهنى وبالمعيار الذى يقاس به سلوكه ، وأيضا بكيفية اثبات الخطأ الواقع منه .

بنتائج التصرفات الناجمة عن ادارة الشئون الخاصة بالمؤمن له.

٤ — عقد تأمين تعويضى : INDENMMSETAIRE

الهدف الأساسى للعقد هو تعويض المهنى عن الخسارة التى تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للعميل . ويترتب على ذلك نتيجتان :

الأولى : أن مبلغ التعويض لا يمكن — بحال — أن يتجاوز مقدار الضرر الواقع وان كان يمكن أن يقل عنه بالاتفاق مسبقا على ذلك . ويتأسس ذلك على عدم مساعدة المؤمن له على تحقيق اثراء عن طريق عقد التأمين ، بل يجب أن يكون هذا العقد وسيلة لدرء الخسارة فقط بدون السعى الى تحقيق مكسب . ويلاحظ أن المبدأ التعويضى مقصور على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، وبذلك يكون من حق الأخير — فى رأينا والبعض من الفقه — أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض من المتسبب فى احداث الضرر ، فلا يحكم المبدأ التعويضى العلاقة بين المؤمن له والغير ، ولا يوجد نص عام فى مصر يتيح للمؤمن الحلول محل المؤمن له فى الحصول على التعويض من المتسبب فى الضرر وان وجد نص خاص يتعلق بالتأمين ضد الحريق[1] . وهذا النص

(١) نصت المادة ٧٧١ مدنى — بشأن التأمين على الحريق — على أن « يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى احداث الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ، كمن يكون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله » .

ونرى — كما سبق — أن اعمال هذا النص مقصور فقط على التأمين ضد الحريق ولا يتعدى تطبيقه الى مجالات التأمين من الأضرار الأخرى ، وذلك على أساس النظر الى هذا النص على أنه استثناء من القاعدة العامة وهى عدم جواز الحلول ، ومن المعروف أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولو بالقياس عليه .

الخاص لا يجوز تعميمه على كل صور التأمين من الأضرار لما فى ذلك من اجحاف بالمؤمن له وتحقيق اثراء فى جانب المؤمن ، بل ان المؤمن له اذا جمع بين مبلغ التأمين والتعويض فانه لا يحقق اثراء فى الغالب اذ أن حصوله على مبلغ التأمين يكون فى مقابل الأقساط التى دفعها وحصوله على التعويض يكون اجبر ما لحقه من أضرار . أما القول بأن الأقساط المدفوعة تكون فى مقابل الأمان الذى يتمتع به المؤمن له خلال فترة التأمين ، فهو قول نظرى ، اذ أن فكرة الأمان هى فكرة نظرية يتم اللجوء اليها عندما لا يوجد تبرير أو تفسير آخر . ولكن ذلك لا يمنع الحلول الاتفاقى ، بأن يتم الاتفاق فى وثيقة التأمين على حلول شركة التأمين محل المؤمن له فى دعوى المسئولية ضد المتسبب فى الضرر والحصول على التعويض ، واذا وجد مثل هذا الاتفاق ، فان الطرفين — فى الغالب — يراعيان ذلك فى مقدار القسط الواجب دفعه من جانب المؤمن له ، حيث يتم تخفيضه بالنظر الى حصول المؤمن على التعويض مستقبلا من المسئول عن الضرر(١) .

---

(١) انظر عكس ذلك :

د. حسام لطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٥ ، والذى ذهب الى اعتبار عدم جواز جمع المؤمن له بين التعويض ومبلغ التأمين من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ، ولا ندرى من أين جاء تعلق ذلك بالنظام العام فى حين أنه لا يوجد نص عام . وأشار بدوره الى حكم

Lyon — 18-3-1981, D, 1982, rnf-rap p, 4.

(Aux termes de l'art. L 121-14. C. ass. compris dans les dispositions generales relatives aux assurances de dommages non maritimes l'assure ne peut Fare des aucun delaissement objets assures, sau f, convention contraire).

ومن المعروف أن الأمر يختلف فى فرنسا عنه فى مصر حيث يوجد نص عام للمادة ١٤/١٢١ من قانون التأمين يمكن للمؤمن الاستناد اليه فى حلوله محل المؤمن له فى الحصول على التعويض من المسئول عن وقوع الخطر محل التأمين . بل ان النص نفسه وبالتالى الحكم الذى استند اليه لا يفهم منه تعلقه بالنظام العام ، اذ أنه فتح المجال أمام اتفاق

وعلى ذلك فان المؤمن له عادة ما يتحمــل جزءا من آثــار المسئولية ، وذلك من خلال تحديد القدر الذى تلتزم به شركات التأمين على شكل حــد أقصى لمقدار الضرر الذى تلتزم هــذه الشركات بجبره ، وهذا الحد الأقصى قد يكون أقل من الضرر الناتج وما يلزمه من تعويض ، وهنا لا يلتزم المؤمن الا فى حدود ما اتفق عليه فى الوثيقة ، ثم يتحمل المؤمن له الجزء المتبقى من التعويض(١) • وقد يكون الحد الأقصى الذى تحــدده الشركات — فى بعض الأحيان — أعلى من قيمة المستحق واللازم لجبر الأضرار الناتجة ، وهنا لا يلتزم المؤمن الا بما يعادل التعويض المستحق ولا يتقيد فى ذلك بما سبق واشترطه على نفسه من حد أقصى لمسئوليته(٢) •

ويأخذ تحمل المؤمن له لجزء من مبلغ الضمان احدى صور ثلاث : —

١ — اما أن يظل المؤمن له مؤمنا لنفسه بمبلغ معين •

الأفراد على ما يخالفه ، وهذه القدرة على المخالفــة التى أعطاها النص والحكم للافراد توحى بعدم تعلق قاعــدة الحلول — حتى فى فرنسا — بالنظام العام .

(١) ويوجد هــذا الاتفــاق — على تحمل المؤمن له لجــزء من الضرر — عندما يكون الخطر محل عقد التأمين أشد جسامة ، بذلك يرغب المؤمن — من خلال هذا الاتفاق — فى جذب انتباه المؤمن له الى أهمية وخطورة ما ينتج عن نشاطه .

ويلاحظ أن هــذا الجــزء المتبقى على عاتق المؤمن له لا يمكن — فى الأصل — أن يكون موضوعا لعقد تأمين تكميلى الا اذا وجــد اتفاق على ذلك بين المؤمن والمؤمن له فى وثيقة التأمين الأصلية .

(٢) وذلك فى اطار أن المقصود من التأمين من المسئولية ، المدنية المهنية هو جبر ما ينتج من أضرار وليس تحقيق نفــع من ورائه . فالتأمين من المسئولية — ومن الأضرار — بشكل عــام — لا يصــح الا اذا كانت مصــلحة المتعاقد (المؤمن له) فى عدم وقوع الخطــر ، انظــر :

VANARD, la theorie de l'interet dans l'assurance, Rev. Gen. Ass. Terr. 1932, p. 605, S.

٢ — واما أن يظل المؤمن له مؤمنا لنفسه بنسبة محددة من التعويض .

٣ — واما أن يتحمل تخفيضا محددا مسبقا من مبلغ التأمين المستحق .

ويبدو أن الطريقة الأولى لا تصلح الا بالنسبة للتأمين المحدد ، أى الذى يمكن تحديد مبلغه عند ابرام العقد (كالتأمين على الأشخاص) ولكنها لا تجدى بالنسبة للتأمين غير المحدد وذلك كالتأمين من الأضرار أو بالأحرى التأمين من المسئولية .

وفيما يتعلق بموضوعنا — التأمين من المسئولية المدنية المهنية — فاذا كنا لا نستطيع تحديد المبلغ الذى سيتحمله المؤمن له عند وقوع الخطر ، فان فى امكان المؤمن تحديد حصة معينة (١٠٪ ، ٢٠٪) من مبلغ التأمين يأخذها المؤمن له على عاتقه .

وهذه الحصة المحددة تختلف من مهنة الى أخرى تبعا لظروف وأهمية المهنة وأيضا بالتبعية لدرجة احتمال وقوع المخاطر ومدى جسامتها . بل ان هذه الحصة تختلف فى المهنة الواحدة من حالة لأخرى تبعا لمبلغ الضمان المتفق عليه أو المستحق دفعه لجبر الأضرار .

وتظهر أهمية هذا التحديد خاصة فى المهن التى تنتج عنها مسئولية جسيمة وبالتالى ينتج عنها مبلغ تعويض كبير عند وقوع الخطر ، فهذا الاجراء — الاتفاق على تحمل المؤمن له لجزء من التعويض — يعد وسيلة ينبه بها المؤمن المؤمن له بتوخى الحيطة والحذر والا تحمل جزءا من نتيجة اهماله وعدم تبصره .

الثانيـة : عدم امكان تحـديد مبلغ التـأمين من جانب المؤمن مقـدما فالتعويض المستحق للمؤمن له لا يمكن تحـديده مسبقا عند ابرام عقد التأمين • وهذا يعد نتيجة طبيعية للنتيجة الأولى ، اذ مادام أن مبـلغ التعويض يجب ألا يتجاوز مقـدار الضرر الواقع ، فان هذا التعويض لا يمكن تحديده الا فى اللحظة التى يقع فيها الضرر • فعند تحقق الخطـر يمكن تقـدير مبلغ التعويض الذى يستحقه المؤمن له ، لأنه اذا استطاع المؤمن لـه تحديد مبلغ التعويض مسبقا — وبما أن الخطر يتوقف تحققه على فعله الشخصى — فقد يكون من مصلحته تحقق الخطر[1]•وان كان يجوز للمؤمن — كما سبق — تحديد حد أقصى لمبلغ التأمين فى العقد بحيث لا يحصل عليه المتعاقد بأكمله وانما يحصـل على مبلغ يعادل الأضرار التى أصابته وليس له أن يتجاوز هذا الحد الأقصى[2] •

ولكن اذا كان تحديد مبـلغ التعويض مقـدما أمرا غـير مشروع بالنسبة لفعل المؤمن له فان الأخير يمكنه ذلك بالنسبة

---

(1) SAPIN, les assurances de responsabilite professionnelle sans annee, p. 96.

(٢) وقد أعطى المشرع الفرنسى مثالا للحـد الأقصى فى المـادة ١/١٢١ من قانون التأمين الفرنسى ، بأنه يعادل قيمة الشىء المؤمن عليه فى لحظة وقوع الضرر :

(L'indeminite due par l'assureur a l'assure ne peut pas depasser le montant de la.

valeur de la chose assuree au moment de snistre).

— ولكن يلاحظ على هذا النص اقتصاره على التأمين على الأشـياء فقط وبذلك يكون من الصعب تطبيقه فى حالة التأمين من المسئولية لأن من الصعوبة تحديد هذا الحد الأقصى الا بطريقة جزافية قد تقترب من حقيقة الضرر وقد تبتعد — بكثير — عن هذه الحقيقة •

للآخرين وخاصة التابعين اذ بامكانه توقع التعويض المستحق بالنسبة لمستخدميه أو عماله .

وباختصار ، فعقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية ، عقد بمؤداه يتم تأمين الذمة المالية للمهنى ضد المطالبات التى يتقـدم بها المضرورون ويحمى حقوق هؤلاء من اعسار الأول ، اذ يجد المضرورون مسئولا عن مطالبهم هيئة مليئة يتقاضون منها حقهم فى التعويض ، بدعوى مباشرة لا تخضع لتزاحم الدائنين(١) .

٥ — لا يستفيد من الضمان الا الغير المضرور :

فعقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية لا يعمل به الا فى مواجهة الغير الذى أضير من جراء فعل المهنى . وهذا ما تحرص على النص عليه شركات التأمين فى وثيقة التأمين بالنص على أن الشركة لا تضمن الا النتائج الضارة التى تلحق بالغير .

ولكن ما هو المقصود بالغير فى مجال التأمين ؟

بالنظر فى المـادة ١١٦٥ مدنى فرنسى والمـادة ١٥٢ مدنى مصرى يتضح أن المقصود بالغير كل الأشخاص الذين لا يرتبطون بأى عقد مع المهنى . وقد ينتج عن ذلك مباشرة استبعاد عملاء المهنى لوجود عقد يربط بينهما . فشركة التأمين لا تضمن نتـائج أفعال وتصرفات العملاء حتى ولو لم تتم الاشارة الى ذلك فى وثيقة التأمين . ولكن هذا الاستبعاد لا يثار الا بالنسبة لأرباب

---

(١) دكتور غريب الجمال ، التأمين فى الشريعـة الاسلاميـة والقانون ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٥ ص ١٢١ .

المهن التجارية أو الصناعيـة ، فاذا أبرم ناقل عقد تأمين ضـد الأضرار التى تصيب الغير من جراء حريق شاحنته فالضـمان الناتج عن هذا العقد لا يسرى بالنسبة لمطالبات مالكى البضـاعة المنقولة • ويصبح استبعاد عملاء أرباب المهن الحرة (المحاماة ــ الطب ــ الهندسة) أمرا محـل شك ، اذ غالبا مـا يطلق على المتعامل لفظ « العميل » فيما يتعلق بضمان الأخطاء التى يرتكبونها فى مواجهته • فالعميل يعتبر ــ فى الغالب من الحالات ــ من الغير بالنسبة لضمان أخطاء المهنى التى تسبب له أضرارا • فالبحث فى نية كل من المؤمن والمؤمن له يوضح اتجاهها باستمرار ــ فى المهن الحرة ــ الى اعتبار العميل من الغير وبذلك الى اسـتفادة المؤمن له من الضمان فى حالة اصابة العميل بضرر نتيجة خطئه • **ويستبعد من الضمان الطوائف الآتية :**

١ ــ الأشخاص المرتبطون مع المهنى بعقد عمل • فلا يضمن التأمين من المسئولية المهنيـة الأضرار التى تلحق بالعمـال أو المستخدمين اذ أن هذه الأضرار يمكن ضمانها بعقود أخرى •

٢ ــ الأشخاص المرتبطون مع المهنى بعقـد شركة • ففى الحالات التى يمارس فيها المهنة بالمشاركة مع الآخرين ، فاذا أبرم عقد التأمين من جانب الشريكين أو الشركاء فلا تثور مشكلة ، ولكن اذا فرضنا أن أحد الشركاء هو الذى أبرم العقد وأحدث المهنى (المؤمن له) ضررا للشريك الآخر ، فان عقد التأمين من المسئولية المهنية لا يغطى هذه الأضرار •

٣ ــ وثار نقاش حـول مدى اعتبار الوالدين من الغـير بالنسبة المهنى • ففى الواقع ، فان الوالدين لا يوجد أى عقـد يربطهم بالمهنى وبذلك يمكن اعتبارهما من الغير ، الا فى الحالات التى يعدون فيها عملاء للابن المهنى • ولا يوجد مانع من اعتبار

الوالدين من الغير واستفادتهم بذلك من الضمان ولا توجد خشية التواطؤ بين الآباء والمهنى لاحداث الخطر محل التأمين[١] • اذ قد

يحدث العكس أن يحرص المؤمن له على عدم تحقق الخطر لأن نتيجته ستؤدى الى ايذاء أحد والديه • وان كان العمل قد جرى على تضمين وثائق التأمين نصا صريحا بمؤداه لا يعمل بالضمان الناتج عن عقد التأمين فى مواجهة الآبـــاء أو الأقارب للدرجـــه الثانيـــة •

---

(١) والتواطؤ متصور فى اعلان المؤمن له مسئوليته عن الحادثة التى يعتبر أحد الوالدين ضحية لها من أجل أن يحصل الأخير على التعويض •

المبحث الثانى

حكم العقد فى الفقه الاسلامى

عقد التأمين — بصفة عامة — من العقــود المستجدة التى لم يظهر لهـــا تطبيق على عهد النبى — صلى الله عليه وسلم — أو فى عهد الصحابة والتابعين ، بل كان ظهوره متلازما مع نشـــوء الحاجة اليه والمرتبطة بالتطور الذى لحق الحياة فى شتى مناحيها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية •

ومن أجل ذلك حاول الفقهاء المحدثون الادلاء برأيهم فى هذا العقد الجديد واختلفوا فيما بينهم بين مؤيد له ومعارض •

واستند كل فريق الى عدة حجج قابل بها حجج الفــريق الآخــر •

أولا : استند المانعون لعقد التأمين الى أن فى العقد مقامرة ومراهنة•ولذلك فهو عقد فاسد لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى[1] • ففى التأمين على الحياة مثلا قد يدفع

---

(١) الشيخ أحمد ابراهيم ، مجلة الشبان المسلمين لسنة ١٢ عدد ٢ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ . ومن هذا الرأى أيضا الأســتاذ الشيخ محمد ابو زهرة فى بحثه « فى التطبيق الفقهى لأحكام مذهب ابى حنيفة على عقد التامين ونظامه » لجنة البحوث الفقهية مجمــع البحوث الاسلامية بالأزهر ص ٢ وما بعدها .

المؤمن له أقساطا كثيرة ولا تحدث الوفاة الا متأخرا ، وقد يقع الخطر (الموت) بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتؤدى الشركة المبلغ المتفق عليه لورثة المؤمن له .

وقد رد المجيزون لعقد التأمين على ذلك بأن لا وجه للشبه بين التأمين والمقامرة أو الرهان ، فهمـا مختلفان ، ويتأكد ذلك بالنظر الى علاقة المؤمن بمجموع المؤمن لهم نظرة علاقة جماعيـة شاملة وليست علاقة فردية(١) . وبالنسبة للمؤمن له فهو لا يقامر معتمدا على الحظ والمصادفة . بل هـو — على العكس من ذلك تماما — يقصد أن يتوقى شر الحظ والمصادفة ويتعاون مع المؤمن لهم جميعا على توزيع الأضرار ولا يجـوز أن نسمى التعـاون مقامرة(٢) .

ويمكن التحرز من التخوف بشأن وقوع الخطر بعد دفـع قسط واحد أو عدة أقساط قليلة وحصول المستفيدين على مبلغ التأمين ، بأن لا تضمن الشركة الخطر الا بعد مرور فترة زمنيـة معينة (سنة عادة) يدفع خلالها المؤمن له الأقساط الواجبة فاذا تحقق الخطر قبل انقضاء هذه المدة لا تلتزم الشركة بدفع مبـلغ التأمين وانما ترد ما قبضته من أقساط بعد خصم المصاريف وبذلك يزول الخوف من دفع الشركة لمبلغ التـأمين المتفق عليـه بدون حصولها على الأقساط المناسبة .

وفى المقابل يمكن الاتفاق على ما يسمى بالتأمين المضـاد وذلك حتى نتلافى انتهاء عقد التأمين الأصلى بدون تحقق الخطر وبذلك ضياع مبلغ التأمين على المؤمن له وضياع الأقسـاط التى

---

(١) الأستاذ الشيخ على الخفيف — فى التأمين — المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ص ١٧ وما بعدها .
(٢) السنهورى ، الوسيط ، ج ٧ هامش ص ١٢٨٢ .

دفعها • وبمؤدى التأمين المضاد قد يحصل ورثة المؤمن له على جزء من مبلغ التأمين اذا لم يستفد المؤمن له منه (كما لو توفى قبل الميعاد المتفق عليه فى الوثيقة) أو يحصل المؤمن له على جزء من الأقساط التى دفعها •

ثانيا : واستند المانعون أيضا الى أن التأمين لا ينـــدرج ضمن العقــود المعــروفة أو المســماة التى أباحتهــا الشريعـــة الاسلامية ، فهو ليس « وديعة بأجر » كما أنه ليس « ضـــمان خطر الطريق » • فعقد التأمين من العقود الوافدة الينا من الغرب الذى يتميز بمجتمع يختلف فى عاداته وقيمه وثقافته وعقائده عن مجتمع المسلمين • ولذلك فليس لنــا أن نتخذه أمراً مشروعا بيننا يقوم عليه نظامنا وتقضى بصحته محاكمنا •

وقد رد المجيزون على ذلك « بأن الأصل فى العقود — كمـا فى الأشياء عموما — الاباحة • فالشارع الاســلامى لم يحصر الناس فى الأنواع المعروفة من العقود كالبيع أو الاجارة أو الهبة أو الرهن ، بل ترك للناس قدرة ابتكار أنواع جديدة من العقود تدعوهم حاجتهم الزمنية اليها بعد أن تستوفى الشرائط العــامة للعقود(١) فلهم أن يتعاقدوا على موضوعات تتفق وحاجاتهم بشكل يتسق مــع المصلحــة العامة وبشرط ألا تكون منافية لمــا قرره الشارع من أصول عامة وقواعد كلية فى المعاملة والتعاقد(٢) •

ثالثــا : قال المانعون أيضا بأن النظــرة الأولى لعقــد التأمين تفيد أنه يرد على ضمان الخطــر وهو الشىء المجهــول

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقا — عقد التأمين وموقف الشريعـــة منه — مجلة حضارة الاسلام بدمشق سنة ١٩٦١ أعداد متتالية .
(٢) الشيخ على الخفيف — المرجع السابق ص ٢٢ .

العاقبة ، ولذلك فان هذا العقد يعتبر تطبيقا من تطبيقات عقود الغرر ، وذلك لتوافر الجهالة التى تحيط بالعوضين اذ أن كلا من مبلغ التأمين ومجموع الأقساط مجهول(١) ، ولقد حرم المشرع هذه العقود لما تنطوى عليه من أكل أموال الناس بالباطل .

وذلك اعمالا لقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »(٢) .

كما أن فى العقد أيضا غبنا اذ قد يستحق بـه مال كبير فى مقابل مال بسيط .

ويرد المجيزون للعقد على ذاك بأنه ليس هنـاك غبن بين بالغبن صدر العقدعن رضاهما التام دون استغلال أحدهما لحاجة الآخر(٣) . فالاقدام على ابرام عقد التأمين ينبع من ارادة حرة واعية مدركة لآثار ما أقدمت عليه وراضية عنها ، ولذلك فحتى لو وجد غبن فى هذه العملية ، فقد يكون من قبيل الغبن اليسـير الذى جرى ويجرى العرف على التسامح فيه ولا يتيح للمغبـون بهذا القدر حق الاعتراض على التعامل الذى تم(٤) .

وحتى يمكن اعطاء حكم لعقد التأمين فى الفقه الاسلامى ، لا ينبغى — أولا — النظر الى عقد التأمين على انه علاقة فردية

---

(١) د. يوسف قاسم ، التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠ ، ص ٢٥٨ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٣) واذا كان هناك انتقاص فى ارادة أحد الأطراف — وخاصة المؤمن له — فانما يكون فى بنود العقد وليس فى ابرام العقد من عدمه. فالاذعان الموجود فى عقد التأمين ينصب على قدرة المؤم نلـه على مناقشة الشروط الواردة بالعقد ولكن ذلك لا ينفى حريته الكاملة فى ابرام العقد ابتداء أو فى اختيار الشركة التى يتعاقد معها .

(٤) هذا بالاضافة الى التحرر الذى سبق ورأيناه عنـد الكلام عن الاعتراض الأول .

بمجموع المؤمن لهم فالتأمين هو عبارة عن اشتراك مجموع الأفراد
بمجموع المؤمن لهم فالتأمين هو عبارة عن اشتراك مجموع الأفراد
بحصة فى عملية التأمين بهدف جبر بعض آثار المخاطر التى تقع على أحدهم أو بعضهم فى مجالات نشاطهم أو مناحى حياتهم • ففى التأمين ضمان لجبر آثار الأخطار التى تتحقق وتقع ، وبذلك فهو تجويل لأضرار هذه الأخطار عن ساحة الفرد المشترك فى التأمين الى ساحة جماعية تتوزع فيها النتائج على عاتق المجموع المشترك فى التأمين[1] ، بما فى ذلك من تخفيف لوطأتها وتقليل من آثارها وتحجيم للقدر من الضرر الذى يحيق بكل فرد على حدة - فاذا نظرنا الى علاقة المؤمن بمجموع المتعاقدين لوجدنا فيها نوعا من التعاون والتضامن بين هذا المجموع لتحمل بعض آثار المخاطر التى يتعرض لها أحدهم •

على أنه لكى يظل هذا الكلام منضبطا ولا غبار عليه يتعين على الشركات القائمة على التأمين النظر اليه على أنه وسيلة مشروعة تهدف الى تشجيع التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ، ولا تنظر اليه على انه وسيلة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح مما يدفعها الى المغالاة فى تحديد الأقساط الواجبة على كل متعاقد[2] •

كما يتعين — من جانب آخر — أن تراعى شركات التأمين استثمار الأموال الناتجة عن الأقساط المتحصلة فى أوجه استثمار

---

(١) غريب الجمال — المرجع السابق — ص ٤٢ •

(٢) بحيث يقتصر دورها على كونها وسيطا ينظم التعاون بين المتعاقدين على أسس فنية صحيحة وتضمن مواجهة الخسارة التى تحيق بالقليل منهم وتوزيع آثارها على المجموع فى مقابل حصولها على أجر او عمولة تغطى مصاريفها •

مشروعة ولا تستثمرها فى أوجـــه يتوافر فيها ربـــا أو أمـــر من الأمور المتشابهات(١) .

رابعا : وقد اعترض أيضـــا على التأمين من المسئوليـــة المدنية بمقولة أنه يميت فى الانسان روح الانضباط والتحرز . اذ ما على الانسان الا أن يخطىء ويصيب الآخرين مادام المؤمن يعوض أولئك المضرورين عن طريق تشجيع كل مضرور على رفع دعوى بالمسئولية لأنه متأكد من حصوله على تعويض من المؤمن ولا يخشى من اعسار المخطىء(٢) .

ولكن هـــذه الاعتراضات يمكن الرد عليهـــا . فبالنسبـــة للاعتراض الأول فاننـــا يجب ألا ننسى دائمـــا أن المؤمن لـــه (المخطىء) يتحمل باستمرار أقساط التأمين والتى يمكن أن ترتفع اذا ما عرف عن المؤمن له سرعة تهوره أو عدم احتياطه وتبصره .

كما أن من أوليات التأمين ألا يكون للمؤمن له دخل فى وقوع الخطر محل التأمين والا حرم من الحصول على مبلغه . أمـــا ما يقع نتيجة اهمال أو تقصير من جانبه ، فهنا — فضـــلا عن أنه غالبا ما لا يكون للمؤمن له يد فى وقوعه — يجب ألا ننسى وجود

---

(١) هذا ، وقد يقال ان وزر الاستثمار فى أوجه غير مشروعة لا يقع الا على هذه الشركات ولا علاقة مباشرة بينه وبين المؤمن لهم الذين قد لا يوافقون الشركة على استغلال أقساط التأمين فى هـــذه الأوجه . ويصدق هذا الكلام فى حالة عدم علم المتعاقدين بالأوجـــه التى تقوم الشركة باستثمار أموالها فيها أو فى الحالة التى يتم الاتفاق بينهم وبين الشركة على استغلال الأموال فى أوجه استثمار محددة فيما بينهم وتقوم الشركة بمخالفة ذلك دون علمهم .

(٢) د. جلال ابراهيم ، دروس فى عقد التأمين ص ٤٢ .
نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

المسئولية الجنائية بجانب المسئولية المدنية كى تغطى الجوانب التى لا تغطيها الثانية .

أما عن الاعتراض الثانى ، فان زيادة دعاوى المسئولية تعتبر ظاهرة صحية ومطلوبة وخاصة بالنسبة لعملاء المهنى الذين يشهد الواقع العملى بانحسار الحالات التى يمكنهم فيها المجازفة برفع دعوى بالمسئولية ضد المهنى على الرغم من توافر مقتضياتها . فاذا كان وجود التأمين من هذه المسئولية مشجعا للمتعاملين مع المهنى على ملاحقته عن كل خطأ يرتكبه ، فهذا يعد ميزة فى جانب التأمين ولا يصح أن يكون اعتراضا عليه . فوجود الشخص المؤمن الذى يتحمل التعويض المستحق للمضرور كاف بذاته لتشجيع عمليات التأمين لما يحققه من عدالة وحماية للطرف الضعيف وهو المتعامل مع المهنى ، بل ان اجبار المهنى على ابرام عقد تأمين يقدم ميزة أخرى مضمونها مساعدة المهنى لعميله فى اثبات قيام المسئولية وحصول الأخير على التعويض ، نظرا لأن الأول لا يخشى دفع التعويض وانما يعلم تحمل المؤمن له فلن يضيره نجاح دعوى العميل وثبات حقه فى التعويض ، وخاصة فى حالة أخطاء المهنى غير العمدية فاذا انتفى العمد أو الغش من جانب المهنى فلا ضير على المهنى فى اعانة العميل على اثبات خطئه حتى ولو كان جسيما .

ويذهب البعض الى تشبيه التأمين من المسئولية بعقد الموالاة المعروف فى الفقه الاسلامى ، من واقع أن الأخير يعتبر عقدا بين طرفين أولهما مولى الموالاة — ويقابل فى عقد التأمين المؤمن — وثانيهما المعقول عنه — ويقابل المؤمن له — ثم يتضمن المقابل المالى الذى يدفعه مولى الموالاة عند تحقق الخطر (ويتمثل فى الدية أو التعويض عن الجريمة التى نتج عنها الضرر

للغير) ويقابل ذلك ما يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر محل عقـد التأمين ، كما يتضمن عقد الموالاة المقابل المـالى الذى يحصـل عليه مولى الموالاة مقابل تحمل تبعة الخطـر والمتمثل فى التركة الموروثة اذا توفى عنها المعقول له . وهذا المقابل يماثل الأقساط التى يدفعها المؤمن له الى المؤمن[1] .

(١) الأستاذ أحمد طه السنوسى « عقـد التأمين فى الشريعـة الاسلامية » مجلة الأزهر مجلد ٢٥ لسنة ١٢٧٢هـ ، ١٩٥٢م .

الفصل الثانى

أحكام عقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية

انطلاقا من النطاق الذى يثار بصدده عقـد التـأمين من المسئولية المدنية المهنية — وهو النطاق أو المجال المهنى — ينفرد هذا العقد ببعض الأحكام الخاصة بالشكل الذى يتم به وبالمحل الذى يرد عليه وبمقدار الأخطار التى يشملها • ولهذا كان لزاما التعرض فى هذا الفصل لبعض هذه الأحكام •

مبحث أول : شكل ومحل التأمين •

مبحث ثان : نطاق الضـمان •

المبحث الأول

شكل ومحل التأمين من المسئولية المدنية المهنية

كما سبق الذكر فان موضـــوع هـــذا التـــأمين ينصب على الأخطار المهنية التى تنتج عن ممارسة المهنى لمهنته ويغطى النتائج المالية المترتبة عليها والتى تكون محلا لمطالبات الغير المضرور •

ونتناول هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : شكل التأمين •

المطلب الثانى : محل التأمين •

المطلب الأول

شــكل التــأمين

قــد يبرم عقد التــأمين من المسئولية المدنية لأرباب المهن بشكل فردى من جانب كل مهنى على حدة • وفى هذه الحالة يقوم المهنى (المؤمن له) بالاتفاق مع شركة التأمين (المؤمن) على أن تقوم الأخيرة بتغطية وضمان كل أو بعض الآثار التى تترتب على أخطاء الأول فى مواجهة العميل أثناء وبسبب ممارسة المهنة• فى مقابل تعهد المهنى بدفع الأقســاط التى تحــددها الشركة — كمقــابل للضمان — بالاســتعانة بالبيانات والمعلومات التى يزودها بهــا المهنى • فالظروف المحيطة بكل مهنة وما يقدمه المهنى الى الشركة من بيانات ومعلومات تساعد الشركة — أولا — فى اتخاذ قرارها بقبول ابرام العقد أم لا ، كما تساعدها — ثانيا — فى تحــديد الأقساط المطلوبة والتى تتناسب مع الخطر وظروفه •

بجانب هذا الشكل الفردى لابرام عقد التأمين ، قــد يتم ابرام العقد بشكل جماعى من جانب مجموعة من المهنيــين قــد يشتركون فى ممارسة المهنة ويتحدون فى الظروف المحيطة بهــذه الممارسة ، فيتفقون على دفع الأقساط الناتجة عن العقد[1] • فى مقابل استفادة أحدهم من مبلغ التأمين فى حالة حدوث الخطر محل التأمين بالنسبة له •

بجانب ذلك ، قد تقوم الهيئة أو النقابة التى يتبعها المهنى

---

(١) ويلاحظ ان هذه المجموعة لا تدفع الا قسطا واحدا ولا تدفع اقساطا متعددة بعــدد اعضائها والا لمــا كان العقد مبرما بشــكل جماعى . كل ما فى الأمر ان القسط فى حالة التأمين الجماعى يكون مرتفعا نظرا لضمانه لعدد أكبر من المؤمن لهم •

بابرام عقود تأمين لصالح أعضائها ، وذلك عن طريق قيام النقابة بدفع الأقساط كاملة الى شركة التأمين ثم تقوم بتحصيلها بعد ذلك من الأعضاء ، فى نظير قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين الى من يصيبه خطر من الأخطار المتفق عليها فى وثيقة التأمين .

ومن مزايا التأمين الجماعى أنه يقدم ميزة اقتصادية وأيضا يؤدى الى توفير فى الجهد والوقت ، اذ من الأفضل أن يتم التفاوض بشأن ابرام عقد تأمين جماعى على ١٠٠ شخص بدلا من التفاوض بشأن ١٠٠ عقد لكل شخص . وهذا الاقتصاد فى الجهد والوقت يبرز بشكل أكبر فى عقود التأمين المتعلقة بكل مهنة من المهن ، نظرا لتشابه ظروف — فى الغالب — الممتهنين لهـا فيما يتعلق بنوعية المخاطر التى يتعرضون لهـا وكذلك فى مـدى ما يترتب عليها من خسائر وأضرار .

وبذلك يقدم التأمين الجماعى مزايا متعددة الى كل شخص من المجموع المؤمن عليه ، بشرط أن يتعلق بمجموع منظم ويضم أعضاء متحدين فى النشاط الممارس من جانبهم ولا يتعلق بمجموع مصطنع غير متحد فى أسس النشاط . فعلى سبيل المثال يكون من الصعب ابرام عقـد تأمين جماعى يشمل مجموعة من الأطبـاء والمحامين أو غيرهم من المهن .

فهذا التجمع المصطنع يهدف أعضاؤه من ورائه الى الحصول على ضمان بشروط أيسر من شروط الضمان الذى يمكن أن يحصل عليه كل فرد على حدة .

وفى ظل التأمين الجماعى أيضا لا تثار مسألة بحث كل مهنى عن نموذج مثالى لعقد تأمين فردى وانما تثور مسألة وضع عقـد نموذجى جماعى ينضم اليه أرباب كل مهنة .

ويمكن أن تضع شركات التأمين نموذجا للعقد ويقوم رئيس النقابة أو الهيئة بالتوقيع عليه(١) •

كما يؤدى التـأمين الجمـاعى الى التقليـل من الشكليات والاجراءات المتطلبة لابرام العقد وأيضا الى عـدم المغالاة فى الأقساط ، ويؤدى — من جانب آخر — الى ارتفاع مبلغ التأمين الذى يحصل عليه كل مهنى بحيث يضمن تغطية كل الآثار المترتبة على مسئوليته تجاه العميل •

ولكن حتى يقـدم التأمين الجمـاعى مزاياه يجب ألا يترك الأمر لاختيار كل عضو فى مهنـة بل يتعين جعله اجباريا بحيث لا يمارس المهنى أعمال مهنته الا اذا اشترك فى هذا التأمين •

ويلاحظ بشكل أخص أن فى ابرام عقد التأمين عن طريق النقابة تحقيقا لمزايا عدة من أهمها أن النقابة قد تتحمل بجزء فى القسط المطلوب لشركة التأمين ، وخاصة فى الحالات التى يرتفع فيها مقدار هذا القسط ، وبالأخص فى الحالات التى يكون فيهـا ممارسة المهنة أشد خطورة ، وأن الخطأ الذى قد يقع فيها يؤدى الى أضرار جسيمة تحتاج الى تعويض ضخم مما يجعـل شركة التأمين حريصة على زيادة القسـط أو فرض قسـط مرتفع من البداية ، فهذا القسط المرتفع يكون من الأفضل مشاركة النقـابة للمهنى فى دفعه ، من خلال تحملها لجزء منه حتى لا يؤدى ارتفاع القسط الى احجام المهنى عن ابرام عقد التأمين — وخصوصا فى الحالات التى يكون لجوؤه فيها الى ابرام العقد اراديا — وعلى سبيل المثال ، الطبيب الذى يقوم بعمليات جراحية فى المخ أو ذلك

(1) PAUFFIN DE SAINT — MOREL (M) l'assurance de group. D. 1971, Chron. p. 67.

الذى يقوم بعمليات التجميل ، فمما لا شك فيــه أن أى خطأ فى القيام بهذه العمليات قد يترتب عليــه أضرار جسيمة تحتـــاج لتعويضها الى مبالغ ضخمة تعجز أمامها القدرة المالية للطبيب ، وتدفع — فى المقابل — بشركات التأمين الى رفع قيمة الأقســاط المتحصلة من المهنى • وهذه الأقساط المرتفعة ان لم تشارك كل نقابة — أو الدولة بشكل عام — المهنى فى دفعها ، فانها ستكون مدعاة لهروبه من ابرام عقد التأمين • مما يسفر — فى النهاية — عن الحاق أضرار بالجميع بدءا بالعميل اذ هـو المضرور الأول — من احجام المهنى عن ابرام العقد — مرورا بالمهنى ذاته اذ يجعله متوجسا خيفة من المسئولية التى قد تقع عليه من ممارسة المهنة ، انتهاء بالمجتمع ذاته نظرا لمـا ينشر فيه من ظلم وعــدم عــدل ، فمجتمع يبيت فيــه مضرور بدون تعويض — أيــا كان السبب — هو مجتمــع غــير ســوى متقطعة أوصاله متهاترة روابطه • •

ولا يهم الشكل الذى يتخذه عقد التأمين من المسئولية المدنية لأرباب المهن وانما الذى يهم هو حدوث هــذا التأمين • فالمهنى الذى يمارس مهنة اشترط المشرع لممارستها ضرورة ابرام عقــد تأمين من المسئولية الناتجة عنها ، عليه أن يقدم ما يثبت مثل هذا العقد عند بداية الممارسة فقط ، دون التعويل على ما اذا كان العقد قد تم بشكل فردى أم جمــاعى أو قامت النقــابة أو الهيئــة بابرامه[١] •

---

(١) والى هذا المعنى أشارت المــادة ٢٧ من القانون رقم ٧١ — ١١٢٥ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ الخاص بمهنة المحاماة بقولها :

(Il doit etre justifie, soit par le barreau, Soit Collectivement ou personnellement par les avocats, soit a la Fois par le barreau et par les avocats, d'une assurance garantissant la responsabilite civile professionnelle de chaque avocat.

المطلب الثانى

محـــل العقـــد

تضمن وثائق التأمين من المسئولية المدنية المهنيـة النتائج المترتبة على ممارسة النشاط المهنى ، وبذلك يخرج عن هذا العقد ضمان الأضرار التى تلحق بالمهنى فى اطار حياته الخاصـة ولكن هذا لا يمنع من أن تكون موضوعا لعقود تأمين أخرى .

فالتأمين من المسئولية المهنية لا يضمن الا النتائج الضارة المترتبة على ممارسة المهنة وبذلك تستبعد كل الآثار الأخرى غير المرتبطة بالنشاط المهنى . وقد يتم تحديد النشاط الذى يدخـل فى الضمان بالنصوص التشريعية أو اللائحية كالمـادة الأولى من القانون رقم ٧٥ — ٧٢٧ فى ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ التى حددت الأنشطة التى تكون محـلا للتأمين بالنسبة لوكالات النقـل فى فرنسـا .

وقد يتم تحديد محل عقد التأمين والأنشطة المضمونة به فى وثيقة التأمين الخاصة بكل عقد على حدة .

وبالتطبيق لمـا تقدم ، تستبعد الأنشطة الأجنبية عن مجال المهنة أو التى لا تدخل فى المجال الرئيسى[١] . كما يخـرج من

---

(١) انظر فى ذلك تعليقات GHESTIN على الأحكام الآتية :
Cass. civ., 1 ere ch. 6-7-1971, et 30-5-1972, D.M., 29 Janvier. 1973, p. 37.
Cass. Crim, 7-3-1973. J.C.P. 1973, 11, 17495.

الضمان الناتج عن عقد التأمين من المسئولية كل الأنشطة الثانوية أو التبعية للنشاط الأصلى محـل المهنـة • وكمثـال على ذلك الأشخاص الذين يمارسون مهنة المحاماة الجديدة فى فرنسا لمـدة تزيد على سبع سنين يمكنهم أن يصبحوا مديرين لشركة أوأعضاء فى مجلس ادارة شركة تجارية أو مستشارين ومصفيين قضـائيين لاحدى الشركات ، ولكن المسئولية المدنية التى يمكن أن تنتج عن ممارسة هذه الأنشطة — التى تعتبر ثانوية بالنسبة لنشاط المحامى الأصلى — لا تدخل فى نطاق الضمان الناتج عن عقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية — بل يجب أن يبرم — بشكل فردى — عقد تأمين خاص مستقل عن التـأمين الاجبارى من المسئوليـة المهنية(١) •

وهذا التحديد لنوع النشـاط المهنى ، والذى يدخـل فى الضمان يعد عنصرا أساسيا فى العقد ويؤدى بالتالى الى تحديد نطاق ومضمون الخطر الذى يضمنه المؤمن •

وتلعب القواعد الأخلاقية والعادات المهنية دورا كبيرا فى تحديد وبيان الأنشطة التى تعد محـلا لعقد التأمين من خـلال

(En effet, Si des ouverages medicaux donnant, des conseils tombent pas sous le coup de la loi, d'ordre didactique il n'en est pas de meme lorsque une therapeutique precise, au moyen d'un appareil mis en vente, est conseillee au Client, a l'occasion de maladies determinées, et que la participation personnelle des prevenus au traitement ..) Cou. Aix. en. Provence, 15, 11-1967, J.C.P. 1968, 11, 15415.

(1) DEPRIMOZ (J), la responsabilite civile decoulent des activites exercees dans le cadre des profession liberales et son assurance., Rev-Gen-Ass-Terr de 1974, p. 144.

تحديد الأعمال التى تمارس وتنفذ بمعرفة وتحت رقابة المهنى(١)٠

ولا يضمن عقد التـأمين من المسئولية المهنية كل الآثـار الضارة المترتبة على ممارسة النشاط المهنى ، وانما تحرص وثائق التأمين على الاشارة الى أن هذا العقد يضمن الأخطاء التى تؤدى الى أضرار جسـدية أو مادية تلحق بالعمـلاء أو بمن لهم حق احتمالى من الغير ٠

وبذلك ، فان العقـد يضمن نتائج المسئوليـة العقـدية والتقصيرية أو شبه التقصيرية ٠ وقـد يتم الاتفاق فى وثيقـة التأمين على أن العقد لا يضمن المسئولية العقدية ويضمن المسئولية التقصيرية أو يضمن نتائج الأولى دون الثانية ٠

ويشمل الضمان الناتج عن العقـد الأضرار الناتجـة عن الأخطاء التى تقع أثناء ممارسة المهنة ٠ أى أن العقد يضمن نتائج المسئولية القائمة على خطأ ثابت (تقصيرى ، عقدى) ٠ وبما أن المهنى لا يلتزم — كقاعدة عامة(١) — فى مواجهة عميله الا بالتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة ، فان الضمان الناتج عن عقـد التأمين من المسئولية المدنية المهنية يشمل النتائج المترتبـة على التقصير فى الالتزام بالمشـورة أو النصيحة بالنسبة للمحـامى ، ويشـمل نتـائج التقصـير فى رعاية المرضى أو الخطـأ فى التشخيص بالنسبة للطبيب ٠

---

(2) MARGEAT et FAIVRE — ROCHEX, Precis de la loi sur le contrat d'assurancè. L.G.D.J., 1971, No. 123.

(١) وان كان هناك اتجاه فى الفقه يذهب الى عكس ذلك بالنظر الى التزام المهنى على أنه التزام — كقاعدة عامة — بنتيجة ويأتى التزامه ببذل عناية على سبيل الاستثناء ٠
انظر رسالتنا للدكتوراة — السابق الاشارة اليها ٠

كما يغطى التأمين نتائج المسئولية العقدية أو شبه العقدية التى تثبت فى جانب أحـد تابعى المهنى أو معاونيه ، كما يغطى الضمان نتائج الأخطاء أيا كانت طبيعتها أو جسامتها(٢) .

---

(٢) ولكن يلاحظ ان ضمان نتائج انشطة التابع تستلزم ضرورة أن يكون نشاط المهنى نفسه محل ضمان فى عقد التأمين .

انظـر :

Cass. Civ. 11 ch. 20-11-1968, Bull. Civ. 11, No. 274.

المبحث الثانى

نطاق الضمان الناتج عن عقد التأمين

من المسئولية المهنية

للضمان الناشىء عن العقد — محل البحث — نطاق من ناحية المخاطر التى يضمنها والتى تصلح لأن تكون محلا له ، كما أن له نطاقا آخر من ناحية الأضرار التى يشملها والتى تصلح لأن تكون محلا للتعويض •

المطلب الأول — نطاق المخاطر •

المطلب الثانى — الأضرار •

المطلب الأول

نطـاق المخـاطر

على الرغم من تمتع أطراف عقد التأمين من المسئولية المهنية بحرية فى تحديد بنود العقد وآثاره الا أن هـذه الحرية ليست مطلقة ، نظرا لتدخل المشرع أحيانا ، ومن بعده القضاء ، بفرض قيود معينة على ارادتيهما من خلال استبعاد عدد معين من المخاطر من أن تكون محلا للعقد ، وبالاضافة الى وجود مخاطر بطبيعتها لا تصلح لأن تكون محلا للعقد .

وبذلك يتضح أن هناك من الأخطار ما لا تصلح لأن تكون محلا لعقد تأمين من المسئولية المدنية المهنية وذلك بطبيعتها أو وقوعها خارج نطاق ممارسـة المهنة . ومن هـذه الأخطـار المستبعدة : —

١ — المخاطر التى تصيب أحد أفراد أسرة المؤمن له (المهنى) :

فالضمان الناتج عن العقد لا يشمل ما يصيب الزوجة أو الفروع أو الأصول للمؤمن لـه أو شركائه فى ممارسة النشـاط المهنى . كما لا يعد محلا لهذا العقد المخاطر التى تلحق بأحـد تابعى أو معاونى المؤمن له حتى ولو وقعت أثناء ممارسة المهنة . فهؤلاء قد يضمنهم عقد تأمين آخر .

فلا يشمل هذا التأمين الا الأضرار التى تصيب العمـلاء أو الغير بسبب النشاط المهنى .

٢ — المخاطر التى تنتج عن الأخطاء العمدية للمؤمن له(١) :

واستبعاد هذا النوع من المخاطر يعد من النظام العام ، كما يتضح ذلك من الفقرة الثانية من المــادة ١١٢ من قانون التأمين الفرنسى ، وكذلك من المــادة ٧٦٨/٢ مدنى مصرى(٢) •

هذا وان كان المؤمن — بخلاف ذلك — يضمن كل الأضرار الناتجة عن خطأ المهنى حتى ولو كان جسيما ، ومن باب أولى لو كان يسيرا الا أن هذا لا يعد من النظام العام وبذلك يجوز الاتفاق على مخالفته بالنص مثلا فى وثيقة التأمين على عدم ضمان المؤمن لنتائج الخطأ الجسيم •

من جانب آخــر ، يشمل الضــمان كل نتائج أخطاء تابعى ومعاونى المهنى أيــا كان طبيعة وجسامة هذه الأخطاء(٣) • وقد كان تأمين الخطأ العمدى للغير التابع للمتعاقد محلا للعــديد من

---

(1) Art. 113/2. C.ASS-F (No 81-5 du g 7-1-1981) (Tout lois, ne repond pas : provenent d'une Faute intentionnelle ou dolosive des Pertes et dommages de l'assure).

(٢) تنص المادة ٧٦٨ مدنى فى فقرتها الثانية على « أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فــلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك » .

(٢) تنص المــادة ٧٦٩ مدنى مصرى على أن « يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنه ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه .

ويلاحظ أن هذه المــادة وسابقتها قد وردا أثنــاء الكلام عن التأمين ضد الحريق الا أن الاجماع الذى سانده العرف التأمينى قــد جرى على أن حكمهما يعمل به فى التأمين أيــا كان مجاله وبالتطبيق ، فان هــذه المواد يعمل بها فى مجال التأمين من المسئولية المدنيــة المهنيــة .

التطبيقات القضائية(١) ، ويشترط بطبيعة الحال أن يكون الغـير — الذى يرتكب خطأ عمديا ويضمن المؤمن نتائجه — من تابعى المؤمن له ويسأل عنه الأخير مسئولية المتبوع عن التابع واستبعدت المحاكم أى شروط واردة بوثيقة التأمين يكون مؤداها عدم ضمان نتائج أخطاء الغير العمدية(٢) واذا كان المؤمن له شخصا معنويا فالعبرة بالخطأ العمدى الصـادر من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه(٣) •

ويتوافر الخطأ العمدي اذا اتجهت ارادة المؤمن له ليس فقط الى اتيان الفعل ، انما أيضا الى احداث الضرر وقبوله(٤) •

---

(1) C. lyon, 27-11-1975, Rev. Gen Ass. Terr. 1967, 499.
Cass. Civ. 19-11-1980, D, 1982, inf. Rap. 100.

وقد أرهق الفقه والقضاء تعريف الخطأ العمدى أو التدليس ويمكن تعريفه بأنه اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الضرر أو ازهاق الروح ، وهذا التعريف يتطلب توافر ارادة الشخص واتجاهها الى الفعل . أنظر فى ذلك :

DURRY, la notion de faute intentionnelle Rev. Tr. Dr. civ, 1974, 414.
Cass. Civ. 7-12-1976, D. S 1977, lnf Rap. 180.
Cass. Civ. 25-3-1980, Rev. Gen. Ass. Ter. 1980, 505.
Cass. Civ. 11-10-1983, Gaz. pal, 1984,1,351.

(2) Cass. 23-6-1942, D, S, 1942, 151,
Cass Civ. 5-6-1953, Rev. Gen. Ass. Terr. 1956, 176.

(3) Cass. Civ. 16-3-1970, Gaz. pal, 1970, 2, 45.

(٤) وقد قضى فى ذلك بأن مجرد تسليم المحامى النقود لأحد بدون حق ، اذا أمكنا وصفه بأنه اهمال شديد فانه لا يعتبر خطأ عمـديا يترتب عليه ابعاد الضمان اذا لم يمكن للمدعى اثبات اتجاه نية المؤمن له الى احداث الضرر الذى يدعيه .

Cass — Civ. 1, 27-10-1985, Rev — Gen, Ass — 1985, p. 236.

٣ — الأضرار الناتجة عن تصرفات أو أفعال ممنوعة بنصوص قانونية أو لائحية :

فلا يغطى التأمين من المسئولية المدنية المهنية النتائج الضارة المترتبة على الأفعال التى يجرمها القانون أو تلك التى لا تتفق مع قواعد وآداب المهنة . فلكل مهنة قواعد وآداب معينة ، مثل مهنة الطب أو المحاماة أو غيرهما من المهن الحرة، تؤدى هذه القواعد الى استبعاد نتائج الأفعال التى تخالفها وذلك لأنه لا يعقل أن يكافأ المخالف للنصوص القانونية أو لقواعد وآداب المهنة بضمان نتائج مخالفته .

٤ — نتائج التعهدات الخاصة المؤمن له (المهنى) :

فهذه التعهدات تتجاوز النطاق المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم حديث لها بأن « المؤمن له لا يمكنه مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين فى الحالة التى يقوم فيها الأول بارتكاب الفعل الذى يؤدى الى قيام المسئولية عن عمد وتدليس » .

BRIERE. DE L'ISLE, La faute intentionnelle (Apropos de L'assurance de la nesponsebilité civile professionnelle, D, 1973, Chro — p. 260.

Cass — Civ. 1, ere 12-3-1991, J.C.P., 1991, J. 11, 21732.

(l'article. L. 121-2- du code. Ass. qui ne porte pas atteinte a la liberte des parties de convenir du champ d'application du contrat et de determiner la nature et l'etendue de la garantie, a cependant pour consequence que l'assureur ne peut opposer a l'assure en vue de lui refuser sa garantie, la circeconstance que la faute de la personne dont il doit repondre a ete, de la part de ladite personne, volontaire et dolosive.

له فى وثيقة التأمين ، كما أنها تتعدى الحـــدد القانونية لمارســة المهنة ، ولذلك فلا يضمن نتائجه المؤمن . فالتأمين محــدود فقط بنتائج المسئولية القانونية العادية التى تثبت فى جانب المؤمن له ، ولذلك يتم استبعاد النتائج المترتبة على اتفاقات خاصة مخالفــة للوضع الطبيعى لممارسة المهنة حتى ولو قبلها المهنى . فاذا وعــد المؤمن له عميله بضمان العديد من التصرفات والنتائج ، فان هذا الوعد لا ينجز الا فى الحدود القانونيــة المعروفة فى ممارســة المهنــة .

٥ ــ عدم تسليم أو رد الأموال التى قــد يتلقاها المهنى من عميله أو لصـــالحه :

فالعــلاقة بين المهنى والعميــل تفرض ــ فى جانب منها ــ معاملات مالية ينتج عنها وجود أموال (أو أوراق مالية) فى يــد المهنى ومستحقة للعميــل ، فاذا تقاعس المهنى عن تسليم هــذه الأموال أو ردها فان نتائج هــذا التقاعس لا يشملها الضـــمان الناتج عن عقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية . ولكن هــذا لا يمنع من شمول هذه النتائج بضمان ناتج عن عقد تأمين آخر ، كما أن هذه النتائج قد يشملها التأمين من المسئولية اذا كان عدم الرد أو التسليم راجعا الى سرقة الأموال أو الأوراق المالية من جانب تابعى أو معاونى المؤمن له (المهنى)[1] .

٦ ــ الغرامات أو المصــادرات التى يحــكم بها على المؤمن لــه (المهنى) :

فنظرا للطابع الشخصى لهذه الغرامات أو المصادرة باعتبارهما

---

(1) AVRIL (la responsablite de l'avocat, 1979).

عقوبة توقع على المهنى ، ولا يجوز تنفيذ العقوبة الا من الشخص الذى حكم عليه بها ، فلا يجوز — بالتالى — أن يحل المؤمن محل المؤمن له (المحكوم عليه) فى أداء الغـرامة أو تعويض آثـار المصـادرة .

ولكن على العكس من ذلك ، اذا ترتب على غلط أو خطأ المؤمن له (المهنى) تحمل عميله بالغرامة أو بأية عقوبة مالية أخرى ، فان هذه تعتبر أضرارا قابلة للجبر وبالتالى يضمنها المؤمن فى عقـد التأمين من المسئولية المدنية المهنية(١) .

---

(1) AVRIL. op. cit .
Comm. 21-6-1960, Rev. Gen. Ass. Terr. 1961, 53.
Cass. Civ. 31-1-1956, J.C.P. 1956,11,5298.

المطلب الثانى

نطاق الضمان من حيث الأضرار والمدة

لا شك فى أن الضمان الناتج عن عقد التأمين من المسئوليــة المهنية يشمل أضرارا معينة ولا يشمل الأخرى • ونطاق الضمان يختلف ضيقا واتساعا ونوعا من مهنة الى أخرى • كما أن له مدة يسرى خلالها ويعمل به أثناءها •

ونتناول هذا المطلب فى :

فرع أول : من حيث الاضرار •

فرع ثان : مــدة الضــمان •

الفرع الأول

من حيث الأضــــرار

أولا بالنسبة للأضرار الجسدية :

بعض المهن قد تترتب على ممارســتها أضرار جسدية تلحق بالعميل وهذه الأضرار يضمنها بلا شك عقد التأمين • ففى مهنــة الطب — على سبيل المثال — قد ينتج عن الأخطاء التى تقع من الطبيب أثناء ممارستها الحاق أضرار بجسم المريض قــد يترتب عليها عاهات أو عجــز أو تشــويه ، أو أى شــكل من الأضرار الجسدية • فان هذه الأضرار تدخل فى نطاق الضمان الناتج عن عقد التأمين الذى يبرمه الطبيب باعتباره مهنيا •

ولكن هناك بعض المهن لا يتصــور أن يضمن عقد التــأمين بصددها أضرارا جسدية اذ قد لا تؤدى ممارستها الى اضرار من هذا النوع ، وذلك مثل مهنة المحاماة • فممارسة هذه المهنة لا ينتج عنها — غالبا — الا أضرار غير جسدية تلحق بالعميل • واذا حدث ولحق بالعميل بعض الأضرار الجســدية فانها تخرج عن نطــاق التأمين من المسئولية ويمكن أن تكون محلا لعقد تأمين آخر •

ثانيا : بالنسبة للأضرار المــادية :

يغطى عقــد التأمين من المسئوليــة المدنية المهنيــة — فى الأصل — الأضرار المــادية التى تصيب العملاء أو الغير من جراء ممارسة المهنة ، وذلك كتدمير أو تلف بعض ممتلكاتهم أو اصــابة بعض الحيوانات فى مهنة الطب مثلا •

ثالثا : بالنسبة للأضرار غير المـادية :

وتشمل هذه الأضرار كل خسارة مالية تنتج عن ممارسة أى حق أو انقطاع خدمة كان يتحصل عليها من شخص أو منقـول أو عقار ، أو فقد ميزة كان يتمتع بها • ويشترط أن ينتج ما سبق مباشرة عن أضرار جسدية أو مادية(١) • فهذه الأضرار تدخل فى الضمان الناتج عن عقـد التأمين من المسئوليـة المدنية المهنيـة ويشترك فيها كل المهن (القانونيـة — الطبيـة — المـالية أو الحسابية) •

ويشـمل الضـمان عن العقـد — بالاضافة الى الأضرار السابقة — المصروفات التى قد يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية الموجهة ضـده ، كأتعاب المحامـاة والخبـراء وكذلك المصروفات التى تستلزمها الأعمـال والاجراءات القضائيـة • والفوائد التى يلتزم المؤمن لـه بأدائها بسبب تأخر المؤمن فى الوفـاء •

ولكن ينبغى ألا يجاوز التعويض عن الأضرار والمصروفات التى يتقاضاها المؤمن له مبلغ التأمين اذا كان هناك اتفاق عليـه مسبقا فى وثيقة التأمين • الا اذا كانت المصروفات نتيجـة عمـل قضائى قام به المؤمن له بناء على طلب المؤمن • وقد كانت المادة ٤٧ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى سنة ١٩٤٨ تشير الى ذلك بقولها « يتحمل المؤمن المصروفات التى يحكم بها على المؤمن

---

(١) الا ان هذا لا يمنع من ضمان عقـد التأمين من المسئوليـة المدنية المهنية للاضرار غير المـادية والتى لا تنتج عن اضرار جسدية أو مادية وذلك اذ نتجت هذه الأضرار عن أخطاء أحد تابعى المؤمن له (المهنى) •

له فى دعوى المسئولية الموجهة ضـده • وكذلك يتحمل جميـع المصروفات التى يستلزمها كل عمل قضائى يقوم به المؤمن له بناء على طلب المؤمن أو بموافقتـه ، حتى ولو زادت تلك المصروفات مضافة الى التعويض عن المبلغ الذى تغطيه المسئولية » ، وهذا النص وان كان لم يؤخذ به فى التقنين الى أنه يعمل به نظرا لأنه ترديد لعرف تأمينى •

الفرع الثانى

مـدة الضـمان

فى الأصل ، يضمن عقد التأمين من المسئولية نتائج الأفعال الضارة التى تؤدى الى مسئولية المؤمن له • والتى تقع أثناء مدة صلاحية وسريان عقد التـأمين حتى ولو تأخرت مطالبات الغـير بالتعويض الى ما بعد انتهاء هذه المدة(١) •

ويجرى الواقع العملى على ترك تحـديد نطاق الضـمان لارادة الأطراف فقد يأخذون باللحظة التى يقع فيها الفعل الضار أو بالوقت الذى يتم فيه تحقق الضرر اذ قد يتراخى ظهـور أو اكتمال ظهور الضرر الى فترة لاحقة على وقوع الفعل الضـار • وقد يحـددونه بالوقت الذى يتقـدم فيـه المضرور بالمطالبـة بالتعويض(٢) •

---

(1) Cass. Civ., 1, 16-7-1970, J.C.P., 1971, 11, 15562 note. A. BESSON.

(2) Cass. Civ. 1, 25-3-1980, Rev. Gen. Ass terr., 1980, 531.

Cass. Civ. 1, 12-5-1981, Rev. Gen. Ass. terr., 1982, 191.

وأصدرت محكمة النقض الفرنسية العديد من الأحكام أبطلت بها الشروط الواردة فى عقد التأمين والتى يشترط بمقتضاها المؤمن لضمان الأضرار الناتجة عن قيام المسئولية ، أن يقوم المضرور بالمطالبة بالتعويض أثناء سريان العقد(١) •

وبتحليل بسيط للمسئولية المدنية يتضح انها تمر بمراحل أربع(٢) •

الأولى : تتعلق بوقوع الفعل الذى يؤدى الى المسئولية وتتحقق بثبوت علاقة السببية بين هذا الفعل والمسئول عنه • ويشكل هذا الفعل عنصر الخطأ فى المسئولية الشخصية وعنصر الفعل مصدر الضرر فى المسئولية الموضوعية •

وتتحدد هذه المرحلة باللحظة التى يرتكب فيها الشخص فعله أو يأتى فيها نشاطه الذى قد يؤدى الى الضرر • ولكن قد لا يستتبع اتيان هذا الفعل أو ذلك النشاط ظهور ضرر ، فقد يكون ظهور الضرر فى مرحلة تالية لاتيان الفعل ، وهنا يتراخى الوقت الذى تتولد فيه المسئولية وتنشأ الى حين ظهور الضرر • فالفعل

---

(1) Cass. Civ. 1, re, 19-12-1990, J.C.P. 1991, 11, 21656 et note BIGOT.

(2) BIGOT, Responsabilite civile et assurance, 1991, No. 81 LAMBERT-FAIVRE (Y) la duree de la garantie dans les assurances de responsablilte, D, 1991, Chro, 13.

وحده ليس منتجا للمسئولية وانما لابد أن يستتبعه ضرر ولذلك فان زمان ارتكاب الفعل لا يحدد بذاته تاريخ ميلاد المسئولية •

الثانية : وتتعلق بالفعل الضار ، أى الفعل الذى يؤدى الى تحقق الضرر ، ويحدث غالبا الامتزاج بين الفعل المرتكب — والذى يستتبعه وقوع ضرر — وبين مرحلة الفعل الضار أى الفعل الذى يؤدى بذاته الى تحقق الضرر • ولمعـرفة تاريخ وقوع الفعـل الضار أهمية كبيرة فى مجال المسئولية ، اذ هو الذى يؤدى الى ميلاد حق المضرور فى التعويض •

ويلاحظ أن الفعل الضار قد يقع فجأة ومرة واحدة • وقـد يحدث لأكثر من مرة أى بشكل متكرر ، وقد يستغرق حدوثه فترة زمنية تطول أو تقصر • ولكن أيا كانت الفـروض التى يقـع بها الفعل الضار ، فيتعين الاشارة الى أن دين المضرور بالتعويض وبالتالى التاريخ الذى يتحدد به المسئول عن اصـلاح الضرر ، يتحدد وينشأ من لحظة وقوع الفعل الضار • فهذا الفعل يؤدى الى نشوء علاقة الالتزام بين المسئول والضرر •

الثالثة : وتتعلق المرحلة الثالثـة بتمـام ظهـور الضرر وبمطالبة المضرور بالتعويض • ومن الواضح أن مطالبة المضرور الودية أو القضائية بالتعويض وان كانت ضرورية الا أنها لا يمكن بحال أن تشكل عنصرا فى تكوين وقت وتاريخ ميلاد المسئولية • ولذلك ، فهذه المرحلة لم يأخذها الفقه ولا القضاء كمعيار لنشوء المسئولية وانما هى مرحلة كاشفة لوجـود المسئولية من قبـل وليست مقررة لهـا • فحق المضرور فى التعويض يثبت من اليوم الذى تنشأ فيه عناصر المسئولية وتتضح وأهمها الفعـل الضـار والضرر • وانما تبدو أهمية تاريخ المطالبة فى معرفة مدى سقوط

الحق فى التعويض وقطـع مدة التقادم السـارية فى مواجهـة المضرور •

الرابعة : وتأتى المرحلة الرابعة وتتعلق بتقدير التعويض• وهذا الأمر يعد نتيجة أو أثرا من آثار المسئولية السابق ثبوتها ، فأحكام المحاكم المتعلقة بتقدير التعويض لا تقرر مسئولية ، وانما هى تكشف حقا للمضرور فى التعويض سبق ثبوته بوقوع الفعل الضـــار •

ومن هذا التحليل لمراحل المسئولية يتضح أن الوقت المؤثر فى قيام المسئولية وثبوتها هو وقت ارتكاب الفعل الضار وظهور الضرر فقط وليس وقت اتيان النشاط ولا وقت المطالبة بالتعويض أو تقديره • وهذا الوقت فقط هو الذى يؤخذ فى الاعتبار فيمـا يتعلق بالضمان الناشىء عن عقد التأمين من المسئوليـة المدنيـة المهنية • فهذا الضمان لا ينظر فيه — غالبا — الى الوقت الذى تتم فيه المطالبة الودية أو القضائية بالتعويض كمعيار لمعـرفة الأفعال المضمونة وتلك التى لا تدخل فى الضمان • وبتعبير آخر ، كمعيار لمعرفة ما اذا كانت الأفعال الضارة المطلوب تغطية آثارها من المؤمن قد وقعت أثناء سريان العقد أم وقعت قبله أو بعده •

فلا يدخل فى الضمان الا الأضرار الناتجة عن أفعال وقعت أثناء سريان العقد حتى ولو لم تتم المطالبة بالتعويض عنها الا بعد انتهاء العقد • وبذلك لا تتدخل فى الضمان الأضرار الناتجـة عن أفعال وقعت قبل بدء سريان العقد والتى لم يحط بها المؤمن علماء• فالأضرار السابقة على ابرام عقد التأمين والتى كان يعلمها المؤمن له لا تدخل فى الضمان الناتج بعد ذلك عن عقد التأمين ، اذ أنها تتعلق بما يمكن تسميته بخطر عمدى غير معلن عنه والذى يطبق

بشأنه نص المـادة ١١٢/٨ من تشريـع التـأمين الفرنسى(١) • فضلا عن أنها تعتبر أحداثا محققة وغير احتمالية وبذلك تستبعد من الضمان •

والأخذ بمعيار وقوع الفعل الضار وظهـور الضرر يحقق فائدة للمؤمن له ، بخلاف الأخـذ بمعيار الوقت الذى تتم فيـه المطالبة بالتعويض ، فقد يعرض المؤمن له لخطر كبير ، ينتج عن عدم ظهور نتائج النشاط أو الفعل كلية أو عدم تحقق اكتمال ظهور الضرر بشكل نهائى الا بعد انقضاء مدة سريان العقد ، فى حين أن المطالبة بالتعويض قد تمت منذ اللحظة التى وقع فيها الاهمال الذى حدث أثناء سريان العقد ، ولذلك فان الواقع العملى يجرى على أنه فى حالـة اتفاق الأطراف على الأخـذ بوقت المطالبـة بالتعويض كمعيار لمعرفة الأفعال المضمونة ، فانهم أيضا يبرمون عقد تأمين لاحق يضمن الأخطاء أو الأفعال التى تحققت من قبل، بحيث يكون محله ضمان — طبقا لشروط معينة ولمدة محددة — المطالبات المفاجئة التى تتم فى مدة لاحقة على انتهاء مدة العقـد وهذا العقد اللاحق قد يكون اجباريا (كما هـو الحال بالنسـبة لأصحاب المهن القانونية) وقد يكون اختياريا • وعادة ما يبرم هذا العقد لمـدة السنة التالية على انتهاء مـدة العقد ، الا أنه لا يوجد ما يحول دون أن يبرم العقد لمدة تطول عن السنة •

وفى الواقع ، ان تطلب طرفى عقد التأمين من المسئوليـة

---

(1) Art, 113/8, (Independament des causes ordinaires de nullite et sans reserve des dispositions de l'art. 132-26 le Contrat d'assurance est nul en cas de reticence fausse declaration intentionnelle de la part de l'assure ..).

المدنية المهنية أو القانون(١) للمطالبة الودية أو القضائية لاعمال الضمان ، يقصد به ضمان جدية المسئولية وأيضا ضـــمان اضرار المضرور — من فعل المؤمن له — على الحصول على التعويض •
ولكن ليس المقصود من اشتراط المطالبة تحديد أى الأفعال أو الأخطـــاء ما يدخل فى الضـــمان وأيها ذلك الذى يســـتبعد من الضـــمان(٢) •

(1) Art. 124, c, assur, Fr.

(2) LAMBERT-FAIVRE (Y) le sinistre en assurance de l'indemnisation des responsabilite et la garantie de victimes, Rev. Gen. Ass-Terr. 1987, 193.

الفصل الثالث

تطبيقات على عقد التأمين من المسئولية
وكيفية تنفيذه

يوجد العديد من التطبيقات لهذا العقد ، اذ نجد معظم أرباب المهن يلجأون الى ابرام عقد تأمين يضمن آثار المسئولية المدنية المهنية التى يمكن أن تنشأ بمناسبة ممارسة المهنة .

وكما أشرنا — من قبل — فان هذا التأمين قد يكون اجباريا بالنسبة لبعض المهنيين وقد يكون اختياريا بالنسبة للبعض الآخر .

ومن جانب آخر ، فان هذا العقد قد ينتهى بشكل ودى عن طريق الصلح بين المؤمن والمؤمن له وقد ينقضى عن طريق دعوى ترفع من جانب الأخير .

وفى ضوء ما تقدم يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : التطبيقات .

المبحث الثانى : اعمال الضمان .

المبحث الأول
التطبيقـــــات

يلاحظ — كما سبق — أن عقد التأمين من المسئولية المدنيـــة المهنية يكون اجباريا بالنسبة لبعض المهنيين — وخاصة فى فرنسا — وذلك كالمحامى والمهندس ، والخبير • ويعتبر هذا العقد اختياريا بالنسبة للبعض الآخر وذلك كالطبيب •

ولكن هذا العقد يعتبر — كأصـــل عام — اختياريا بالنســبة لمعظم المهنيين فى مصر اذ لا يوجد اجبار على المحامى أو الطبيب أو غيرهما من المهنيين على ابرام هــذا العقد • ونتناول فى هــدا المبحث تطبيقات تثير عقودا محلها عمل مهنى وأخرى تتعلق بالعقود التى تثير الالتزام بضمان السلامة •

المطلب الأول : العقود التى محلها عمل مهنى حر •

المطلب الثانى : العقود التى تثير الالتزام بضمان السلامة •

المطلب الأول

العقود التى محلها عمل مهنى حر

الفرع الأول

العقد مــع المحــامى

طبيعة المسئولية المدنية للمحامى :

باستعراض الآراء التى قيلت حول طبيعة قواعد المسئوليـــة الواجبة التطبيق على المحامى فى حالة خطئه • يتضح أن الأمـــر ليس سهلا ، اذ يتعهد المحامى لشخص بالقيام بخدمة تتعلق بمهنته لقاء مقابل يسمى الأتعاب فيبدو اذا أننا أمام علاقة قانونية ذات طبيعة عقدية ، وتعهد ملزم للجانبين تمثل فيه التزامات كل طرف المقابل للآخر • واذا لم يقم أحدهما بتنفيذ ما تعهد به ، أو نفذه بشكل سىء ، ألحق ضررا بالآخر ، فان الجزاء هنا سيثير قواعـــد المسئولية العقدية • ولكن فى الحقيقة المسألة ليست بهذه البساطة والدليل على ذلك عدد النظرية التى ظهـــرت والآراء التى قيلت بصدد مسئولية المحامى • وتعقد المسألة يتأتى من صعوبة ايجاد حل يتفق مع الطبيعة الخاصة لمهنة المحاماة التى تخضع لقواعـــد أدبية صارمة ، ومع ضرورة ايجاد تفسير قانونى منطقى يتـــلاءم وأهمية هذه المهنة ودورها فى المجتمع[1] •

---

(1) FOSSE, la responsabilite civile de l'avocat, Mont Pellier, 1935, p. 20.

كما ساعد على الخلاف حول طبيعة هذه المسئولية سكوت المشرع المدنى حيالها • فقد لزم الصمت وهو بصدد تنظيمه لمهنـــة المحاماة

وأول ما يجب ملاحظته هو أن أساس العلاقة بين المحـــامى والعميل لا تخرج عن كونها عقدية • فلا أحد ينكر تبادل الارادات الذى تم واتجاهها الى التعهد بالقيـــام بالالتزامات وأيضـــا تلقى ما ينتج عن العقد من مزايا • وهذا الأساس يدفع ما قيل من أنها لا تكون موضوعا لعقد اما لصعوبة ذلك أو لعـــدم توافر أركان العقد فيها • كما يجب — فى الوقت ذاته — الاشارة الى أن العقد من عقود القانون الخاص تحكمه قواعد القانون المدنى ، وصعوبة تكييفه لا تدعونا الى اخراجه من اطاره الخاص ومحاولة البحث عن تكييف له فى علاقات القانون العام الذى هـــو بلا شك غريب عنها • والحالات الاستثنائية التى يختفى فيها هذا العقد لا تصلح اطلاقا معيارا تقام عليه أحكام أو تبنى عليه تكييفات(٢) •

ولكن هذا التسليم الأولى بوجود العقـــد كأساس للعـــلاقة لا يؤدى بالضرورة وكلازمة حتميـــة الى تطبيق قواعد المسئوليـــة

بخصوص القواعد التى تحكم مسئولية المحامى مدنيا مكتفيا — فى هذا الشأن — بتنظيم مسئوليته التأديبية تاركا بعد ذلك للقواعد العامة فى القانون المدنى دورها فى حكم مسئوليته عن التعويض اعتقادا منه بكفايتها وملاءمتها ، وقد نتج عن هذا الصمت من جانب المشرع ، وفى نفس الوقت عدم كفاية قواعد المسئوليـــة العقـــدية أو التقصـــيرية للتطبيق على مسئولية المحامى ، تضارب أحكام القضاء وتباين آراء الفقهـــاء .

(٢) وذلك كحالات المساعدات القضائية أو الانتداب فلقد اثبت الواقع العملى ومازال ندرة هذه الحالات وانحصارها . اذ من النادر أن نجد من يمد يده الى النقابة طالبـــا مساعدته بل انه ليفضـــل الاستدانة والجور على مطالب النفس والأولاد فى سبيل متابعة دعواه الى نهايتها . كما أن فى حالات الانتـــداب كثيرا ما نجـــد المتهمـــين يستعينون بمحامين من طرفهم أو نجد تبرع محامين للدفاع وخاصـــة فى القضايا السياسية التى تهم الرأى العام وتحقق لهم الشهرة على ما فى ذلك من فائدة ومكافأة تعود على المحامى ما لا تحققه الاتعاب وان علا مقدارها وازداد .

العقدية على المحامى فى حالات الخطأ[١] • فليس معنى وجـود العقد انطباق قواعد المسئولية العقدية بل ان وجود العقد قـد لا يمنع من تطبيق قواعد أخرى • وخاصة اذا تعلق الأمر بمهنـة كمهنة المحاماة لهـا من طابع خاص تستعصى معه على الخضوع لقواعد نوع واحد من المسئوليـة بسهولة • وهذه الخصـوصية لمسئولية المحامى تتأتى من :

١ ـ الواجبات الأدبية أو الأخلاقية التى تعتبر واجبا عاما مفروضا على الجميـع • ولكن لا تؤدى مخالفتهـا فى كثير من الحالات الى توقيع جزاء مدنى تحتل فى مهنة المحاماة نطاقا مهما من حيث قوتها ، اذ ينظر اليها باعتبارها التزامات قانونية وتمارس تأثيرا واضحا على المحامى فى ممارسته لنشاطه بل وتسيطر على باقى الالتزامات المدنية التى يفضها القانون أو العـادات أو تلك التى تنتج عن العقد • ومن هذه الالتزامات الصدق مثلا الذى قد يصبح المحامى ، على الرغم من احترامه للقواعد المشـتركة فى المسئولية المدنية • مخطئا اذا قصر فيه أو أهمله أو تصرف على عكس ما يقتضيه[٢] • وواجب الصدق هنا يفرض على المحـامى

---

(١) يلاحظ أن الكلام هنا يتعلق باللحظة التى أصبح فيها العقد منعقـدا بين طرفيه . أمـا فى الفترة السابقة على التعاقد كمـا فى المفاوضات التمهيدية بين المحامى والعميـل ولو افترضنا أن هـذه المفاوضات لم تؤد الى ابرام عقد وثبت ارتكاب المحامى أثناءها لخطأ سبب ضررا بالشخص الذى جاءه أمـلا فى التعاقد . كما لو اخـل بالتزامه بالسر المهنى أو أضاع مستندا سلم اليه بطريقة مبدئية على أمل التعاقد . ففى هذه الحالة العقد لم يبرم ولم يبدأ بعد اعمـال قواعد المهنة وبذلك تخضع مسئولية المحامى هنا لقواعد المسئوليـة التقصيرية .

(نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٥ المحاماة السنة ٦٢ عدد ٧ ، ٨ ص ١٢ رقم ١٢) .

(2) AVRIL, la reponsabilite civile de l'avocat, these, 1979, No 50.

التزاما قد يراه البعض حقا له الا وهو ضرورة رفض تمثيل أو الدفاع عن مصالح متعارضة • وقد يجهل العميل وجود ذلك الالتزام أو يعتبره عديم الأهمية ولكن خصوصية مهنة المحاماة والأهمية المعطاة للواجبات — للالتزامات — الأدبية تقتضى مراعاة عدم الترافع أو تمثيل خصم متعارضة مصالحهم[1] فالأمر الواحد لا يقبل حقا وباطلا أو صدقا وكذبا وانما يحتمل شيئا واحدا اما حقيقة واما غير ذلك • كما يظهر واجب الصدق أيضا فى العلاقة بين المحامى والعميل من ناحية تسلم المستندات وعلى الأوراق التى يصنع منها ملف العميل فهذا يتم بدون ايصال أو شاهد أو أى ضمان آخر غير واجب الصدق والأمانة[2] ويقوم المحامى بتقديم ما يراه من الأدلة أو المستندات مفيدا فى اظهار الحقيقة محققا لمصالح العميل • كما أنه يلزم فى نهاية العلاقة وبعد القيام بالعمل المطلوب ، برد هذه المستندات والأوراق التى سبق وتلقاها من العميل • كما أن من الالتزامات الأدبية أيضا النزاهة والاعتدال التى تفرض على المحامى التوسط

---

(١) استعملنا كلمة « خصم للدلالة على الجمع وهذا جائز من الناحية اللغوية كما جاء فى القرآن الكريم (وهل آتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ...) (اذ دخلوا على داود ...) الآيتان ٢١ ، ٢٢ من سورة ص وقد تثنى أو تجمع كما فى قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) انظر المعجم الوسيط — مجمة اللغة العربية — المرجع السابق ص ٢٢٨ .

(2) LEMAIRE, les regles de la profession d'avocat et usages du Bureaux de Paris 1957, p. 358.

وان كان غياب الكتابة فى العلاقة بين المحامى والعميل يسبب فى كثير من الأحيان صعوبات ومشاكل عملية من ناحية الاثبات وخاصة فى أيامنا هذه وقد ضعفت معظم الأخلاق وفسدت أغلب الذمم مما أصبح مستحيلا الاعتماد على الأخلاق أو الذمم فى تقرير حق أو اثباته ومع ذلك فان افتراض خلق الصدق والأمانة يجب أن يظل السياج الذى يحوط ممارسة مهنة المحاماة ، اذ أن مهمة المشرع والفقه والقضاء هى الأخذ بيد الناس الى الترقى وليس مساعدتهم على التدلى .

والاعتدال فى تقـدير الأتعاب وأن يحسن اختيار طريقة المطالبة بهـا • بحيث لا يلجأ الى شكوى عميله الا اذا أعيته كل السبل الأخرى وبذلك يصبح أمام انسـان متعنت ناكر الفضـل سىء النية • وهنا أيضا يمنع عليـه القانون ــ الفرنسى ــ أن يحتجز ما لديه من مستندات اقتضاء لحقه فى الأتعاب ، ويعتبر هذا خروجا على القواعد العـامة فى الحق فى الحبس تطلبته مهنـة المحاماة وما يحيط بهـا من سياج أدبى وأخـلاقى يجعل العـلاقة بين المحـامى والعميل مصـونة لا تعكرهـا الخلافات حول مسائل ماليـة[١] •

٢ ــ وارتباطا بالفكرة السابقة نجـد أن معظم التزامات المحـامى فى مواجهة العميـل والمجتمع تسـتمد مصـدرها فى القـانون والعادات المهنيـة • التى تحظى بأهميـة كبرى فى العلاقات المهنيـة واعتبرت منـذ زمن طويل مصـدرا أساسـيا لالتزامات المهنى (المحـامى) وتكونت منهـا القوانين واللوائح الداخلية النقابات[٢] • وهـذه العادات تحدد مضـمون التزام المهنى بل وتحدد كذلك التعويض وحـدوده فى حالة وجـوبه • كما توضح بعض القواعد الاجرائية المطلوبة لدعـوى التعويض كتحديد المدد التى تصلح خلالها دعوى المطالبة بالتعويض[٣] •

---

(١) ففى الوقت الذى حـرمت فيه المـادة ١٨٦ من لائحـة ١٩٧٢/٦/٩ فرنسى على المحامى حجز ما لديه من مستندات فى سبيل اقتضاء أتعابه أجازت المـادة ١٠ من قانون المحاماة المصرى الجديد له ذلك وربما يكمن السبب فى اتجاه القانون الفرنسى الى المنع فى تأثره بالعادات المهنية وفى تأثره بالفكرة التى سادت ردحا من الزمن خلال القانون الرومانى ومداها مجانية خدمة المحاماة .

(2) TUNC, EBAUCH de contrats professionnels in le droit prive francais (par GEORGE RIPERT Tome 11, Paris 1950 p. 148.

(3) TUNC, op. cit. p. 149.

فالالتزام الواقع على المحـــامى يوجد فى الغالب مستقلا عن العقـــد • ولذلك فان مع غياب الاشتراط الصريح من جانب العميل على التزامات المحـــامى فانها تظهر كالتزامات يفرضـــها القانون أو توجبها العادات المهنية واللوائح النقابية • بحيث تستوى اثارة العميل لهـــا من عدمه • وهذا يكشف عن الدور الضعيف لارادة الأطراف فى تحـــديد التزاماتهم كما يظهر التدخل الواضـــح من جانب المشرع فى التضييق من مبدأ حرية الارادة ، وهذا التدخل وان كان ظاهرة ملحة فى التشريعات المعاصرة وتشمل كل العقـــود الا أنها تختلف ضيقا واتساعا من عقد لآخر • فهى تظهر ضعيفة مثلا فى عقد البيـــع وتصل لأوجهـــا فى العقود التى تربط المهنيين بعملائهم(١) فالعميل لا يحدد الالتزامات التى ينتظرها من المحامى ولكن هذه الالتزامات تستنتج من مجرد تعريف كلمة المحامى(٢) •

واذا أراد الأطراف التعديل فى هذه الالتزامات المفروضة من القانون أو العادات سواء بزيادتها أو انقاصها لمـــا وجدوا الى ذلك سبيلا • بحيث تنتفى مثـــلا فى علاقة المحـــامى بعميله كل

---

(1) SAVATIER (J) etude, Juridique et pratique de la Profession liberale these, Poitiers, 1946 p. 221.

(٢) ولقد لقيت كلمة المحامى تعريفات عديدة منها ما ركز على القسم القانونى الذى يؤديه ومنها ما أظهـــر التنظيمات اللائحيـــة الداخلية التى يخضع لهـــا المحامى ولكن لا يوجد تعريف جامع مانع من بين هذه التعريفات وان كان أكثرها دقة تعريف LE Maire فى مؤلفه :

(l'avocat est celui qui, regulierement iuscrit a un barreau, dans le cadre d'un slatut legal issu d'usages traditionnees, a pour fonctions de conseiller en matiere juridique ou contentieuse, d'assister, d'aiedr de sa parole ou de repressenter ceux qui ont recours a lui) lemaire op. cit. p. 7.

الاشتراطات الخاصـــة بالتخفيف من مسئوليـــة الأول • فكل شرط مقتضـــاه أن يبذل المحـــامى فى ممارسته لمهنته عنايـــة أو حرصا أقل مما تفرضه القواعد المهنية طبقا لمعيار الرجل المهنى المعتاد يقع باطلا على الرغم من موافقة العميل أحيانا عليه(١) • والعكس يبدو غير موجود فى هذه العلاقة ، اذ تقل ، ان لم تنعدم، الشواهدالعملية على حالات اشترط فيها العميـــل على محاميـــه عناية أو حرصا أو حيطة تفوق عناية الرجل المهنى المعتاد فى نفس ظروف ذلك المحامى • ولذلك ذهب البعض الى أن الالتزامات المفروضة على المحـــامى هى فى معظمها التزامات مهنية أكثر منها عقدية ، اذ أن المحـــامى مهنى أكثر منه متعاقد أى أنه يخضـــع لقواعد مهنيـــة تفرض عليه التزامات بنفس الطبيعة قد لا تجـــد مصدرها فى العقد نفسه(٢،٣) •

وهذا الدور البـــارز للالتزامات المهنية لا يقـــودنا الى انكار العقد كأساس للعلاقة بين المحامى والعميل • وانما العقد موجود ـــ كما سبق القول ـــ وان كان دوره من الصعب تحـــديده فقـــد يصبح دوره هو اعطاء اشارة البدء للمحـــامى فى تنفيذ الالتزامات التى يفرضها القانون أو العادات • وبتعبير آخر يسمح العقـــد

---

(1) SAVATIER (J). op. cit. p. 222.

(2) LEBLON, Etude sur la responsablite civile des avoues these CAEN, 1941, p. 28.

(٣) وقد رأى البعض أنه على الرغم من أهمية الالتزامات المهنية الا أنها لا تستبعد الالتزامات المتولدة عن العقد بل هى تتوافق معها وتقويها ويرى أن المسئولية فى هذه الحالات أيضا عقدية وان المواد ١٢٨٢ وما بعدها ليس لها تطبيق فى حالـــة مخالفة التزام ناتج عن العقـــد •

BRUN (A) RAPPORTS et domaines de responsabilite Contractuelle et delictuelle, these Paris 1931, p. 271.

للمحـــامى باستخدام وظيفتـــه بشـــكل معـــين(١) ولصــــالح شخص بعينه • أى أن دور الارادة فى العقد يقتصر على ميـــلاد وضع قانونى محددة عناصره من قبل • أى أن هذا التفسير لدور الالتزامات المهنية لا يعارض التفسير العقدى للعلاقة بين المحامى والعميل فهى معترف بها ولكن بشرط ألا تكون شاملة لكل الرابطة• وانما تقتصر على جزء منها كما هو واضح فى حرية الأطراف فيما يتعلق بالتزامات العميل وأهمها الأتعاب(٢) اذ مازالت لهم حرية واسعة فى تحديد مقدارها وما يدفع منها مقدما وما يؤخر والشكل التى تدفع به(٣) • ولكن حتى يكون للعادات والقواعد المهنية هذا الدور الهام كمصدر لالتزامات المحـــامى ينبغى أن تكون عـــادة حقيقية نتجت عن التطبيق العملى لهـــا فى المهنة أو على الأقل فى منطقة معينة فترة زمنية طويلة الى حد مـــا • أى أن تطبيقا فرديا أو حتى سلوك قلة من الأفراد لا يصلح اطلاقا لتكوين عادة(٤) • كما يشترط أيضا أن تكون عادة رجل مهنى معتاد وليست عادة رجـــل متوســـط ، كما يشـــترط فى العـــادة ألا تخالف القـــانون والا أصبحت عديمة الجدوى أو القيمـــة • فالعادة — فى واقـــع الأمر — لا تصبح مصدرا للالتزامات الا عندما يعتبرها القـــانون نفسه كذلك ، ولا يعترف القانون بالعادة الا اذا كانت مشروعة ولا تخالف نصا قانونيا أو النظـــام العام بالاضـــافة الى توافر الشروط الأخرى من عمومية واستمرار على ما سبق ذكره • وهذه الأهمية للعادات المهنية والتى تؤهلها لأن تكون مصدرا لالتزامات المحـــامى تتأثر أولا — كمـــا سبق القول — من نظرة المجتمـــع

---

(1) LEBLON, op. cit. p. 27.

(2) SAVATIER (J) op. cit. p. 224.

(٣) هذا على الرغم من التدخل المســـتمر فى جانب المشرع فى تنظيمها ورسم طريق المطالبة بها .

(4) TUNC. op. cit. p. 154.

واهتمامه البالغ بممارسة هذه المهنة وحرصـه على أدائهـا على الوجه الصحيح لهـا • كما تتأتى — ثانيا — من جسامة المصالح المـادية والمعنوية المعهودة الى المحامى[1] اذ أن العميل يضع ماله ونفسه وعرضه تحت يد المحـامى ليدافع عنها • وقلنا ان ممارسة مهنة المحاماة تتعلق فى كثير من حالاتها بالحقوق التى تمس مباشرة شخصية العميل ولذلك كان لائقا أن يتدخل المشرع والنقابات فى تقنين القواعد والعادات المهنية التى استقرت فى عرف المهنة ردحا من الزمن •

(جـ) اذا نظرنا الى التفرقة التقليدية التى ظلت زمنا بعيدة عن النقد ، الخاصة بتقسيم المسئوليـة المدنية الى نوعين أولهما المسئولية العقدية وثانيهما المسئولية التقصيرية ، نجد أن الأسس التى قامت عليها هذه التفرقة ربما لا تجد لها مجالا فى المسئولية المدنية للمحـامى ، أى أن عناصر التفرقة تتلاشى عنـدما نحاول تطبيقها على مسئولية المحـامى مما يؤدى الى التقريب بين نوعى المسئولية ويصبح اتحادهما شبه كامل •

المسئولية جزاء لمخالفة واجب مهنى :

بدراسة الأهمية التى تعطى للواجبات الأدبية أو الأخلاقيـة وببيان شبه اختفاء الفوارق بين الشق العقدى والشق التقصيرى للمسئولية فى نطاق مسئولية المحامى ، وملاحظة أن القضاء نفسه عندما لا يرى مصلحة عمليـة للتفرقة بين الدعوى التقصـيرية

---

(1) TUNC. op. cit p. 146.

والعقدية فلا يهتم بهـذه التفرقة والا يقوم بها(١) ، يتضـح أن مسئولية المحامى تتجاوز نطاق نوعى للمسئوليـة وقد تجمـع بين قواعدهما بحيث تجد مكانها وتعمل آثارها عند مخالفة المحـامى للواجب المهنى الملقى على عاتقـه بمراعاة وآداب مهنيـة وبأداء الالتزامات التى يفرضها القانون والعادات ، وتجد مصدرها فيهما أكثر من وجوده فى العقد المبرم بينه وبين العميل . هذا الطابع المهنى النـاتج عن مخالفـة الواجب المهنى يعطى للمسئوليـه خصوصـيتها . فمخالفـة الالتزام المهنى يرتب فى نفس الوقت جزائين أولهما تأديبى وثانيهما مدنى . وفى هذا الصدد يشـير القضاء غالبا الى الخلط بين النوعين فيقيـم أحيانا المسئوليـة التأديبية بالتسبيب لهـا بالخطـأ المدنى ، والعكس أيضـا فان المسئولية المدنية قد تقوم بأشكال ولأسباب لا نجدها الا بمناسبة المخالفات التأديبية . ففى حكم لمحكمـة استئناف باريس وفى دعوى خاصة بمسئولية المحـامى اعتبره القضـاة أنه كان ملزما بتنفيذ التزام عقد وافق عليه وكما فرضـته عليه قواعـد نقابته وأقرت المحكمة مسئوليته التأديبية(٢) . فهنا الخلط واضح اذ لم تعتبر الخطأ مخالفة لقواعد النقابة وانما لعدم احترام الالتزامات الناتجة أو المذكورة فى العقد وبهذا يبدو أن القضاء لا يعطى أهمية كبيرة للاختلافات التى قد توجد بين الناحية المدنية أو التأديبية لمسئولية المحامى فيما يتعلق بالتسبيب على أى من الناحيتين(٣).

---

(2) MARTIN. l'option entre responsabilite contractielle et la responsabilite delictuelle Paris 1957, p. 178.

وفى حكم لمحكمة استرازيورج أكدت فيه على أنه بغياب كل خطأ نتيجة غياب الاهمال أو الجهل بالنصوص من جانب المحامى فان مسئوليته لا تقـوم .

Trb. Gr. lnst. de STRASBOURG, 9/7/1958, Gaz-pal 1958, 11, 365.

(2) Tr. Gr. lnst, de Paris, 11-2-1974 (JURIS- DATA).

(3) ARVIL — op. cit. No 71.

ويقدر خطــأ المحــامى بالنظــر الى هذا الالتــزام المهنى المفروض عليه طبقا لمعيــار مشترك بين النوعين من المسئوليــة الا وهو معيار الرجل المهنى المعتاد الذى يحل محل معيار رب الأسرة العادى[1] وبذلك تظهر خصوصية المسئولية المهنية للمحامى أولا فى مخالفــة الالتزام المهنى الذى يؤدى الى خطــأ من نفس الطبيعة ثم ثانيا فى المعيار المتبــع فى تقدير هذا الخطــأ • اذ أن القضاء يشير دائما الى الطابع المهنى للخطــأ الناتج عن مخالفة القواعدالمهنية الفنيه • وبهذا الرجوع الى فكرة الالتزام المهنى اتجه القضاء الحديث الى التقريب — كما سبق — بين الالتزام المدنى والالتزام الأدبى •

وهذه المسئولية المهنية للمحــامى قد تتجاوز حــدود كل من المسئولية العقدية أو التقصيرية • وهذا معناه أنه فى حالات تطبيق قواعد مختلطة تجمع بين بعض قواعد نوعى المسئوليــة ، وفى حالات تكون الغلبة لقواعد المسئولية العقدية وخاصة عندما يشكو العميل من عدم تنفيذ العقد أو الالتزام بصفة عامة الواقع على المحامى، وهى حالات قليلة، حيث أن العميل لا يشكو الا نادرا من عدم التنفيذ • وفى حالات أخرى تكون الغلبة لقواعد المسئوليــة التقصيرية وهى الحالات الغالبة اذ أن العميل يثير عادة التنفيذ السىء من جانب المحامى للالتزام[2] ولا يبــدو مستحيلا — فى

(1) LAHRIZ mohomed — op. cit. p. 16.

PH. le TOURNEAN. Qulques aspects des responsabilites professionneles, Gaz-pal, Octobre 1986. p. 10.

(٢) وقد ذهب البعض الى اتجاه قريب من ذلك اذ قرر أن هناك التزامات تفرض على المهنى بمقتضى القانون أو العادات حتى ولو لم يذكرها العميل وفى حــالة مخالفة المهنى لهــذه الالتزامــات تكون مسئوليته تقصيرية . وبجانب هذه الالتزامات هناك اخرى روعيت فيها ارادة العميل أو بالأحرى ارادة الطرفين معا وعند مخالفة هذا النوع من الالتزامات فان المسئولية ستكون عقدية .

MARTIN op. cit. p. 189 et suiv.

الواقع — أن نطبق بمناسبة العقد الموجود بين المحامى والعميل أحيانا المسئولية العقدية التى تنتج عن عدم التنفيذ الكلى للالتزام والمسئولية التقصيرية التى تنتج عن التنفيذ السىء له(١) دون أن تشغلنا كثيرا التفرقة بين نوعى المسئولية أو التقيد بضرورة تطبيق قواعد احداهما(٢) • ويظل الطابع الخاص لمسئولية المحامى هو الطابع المهنى الناتج عن الخطأ المهنى بمناسبة مخالفة التزام مهنى • والذى يفرض معيارا خاصا لتقدير الخطأ ينبع من ذات طبيعة النشاط الذى يقوم به المحامى • فأشخاص القانون المدنى يجب أن نسبغ عليهم صفة المهنة التى يزاولونها فتتحدد حقوقهم ومدى مسئوليتهم عن نشاطهم فى ضوئها — ولعل ذلك يفسر ما ظهر فى الأفق من آراء وأفكار تنادى بضرورة وضع قانون مهنى • يتحدد منه المركز القانونى للشخص لا بالنظر اليه مجردا وانما بالنظر الى المهنة التى يمارسها(٣) كما أن هذا هو الذى جعل بعض الفقهاء الفرنسيين(٤) ينادون بوضع قانون مدنى مهنى تعالج فيه مسئولية أرباب المهن حسب الطبيعة الخاصة لالتزاماتهم فاذا كانت هناك أمور معينة يغتفر الرجل العادى اهمالها فان رجل المهنة اذا لم يراعها عد مهملا لواجباته ومرتكبا لخطأ محقق • وليس ذلك

---

(1) FOSSE op. cit. p. 64.

(٢) وفى حكم لمحكمة DOUAI بعد أن اظهرت المحكمة خطأ المحامى فى تردده فى رفع الاستئناف الذى كلفه به العميل وظل بهذا التردد لمدة ثمانية أيام دون أن يتصل بعميله للاستفسار عن حقه فى متابعة اجراءات الاستئناف . واعلنت المحكمة ارتكاب المحامى لاهمال يؤدى الى قيام مسئوليته المهنية دون أن يشغلها تحديد هل هى عقدية أو تقصيرية وقالت المحكمة .

«Il (AVOCAT) a commis une negligence qui engage sa responsabilite professionnelle».

(٣) حسن زكى الابراشى — المصدر السابق — ص ٨ .

(4) JOSSERAND, Sur le reconstitation d'un droit de classe, D.H. 1937 p. 1 et 2.

بالأمر الغريب لأنه من المنطقى أن ننتظر من رجل المهنة حرصا وعناية أكثر مما ننتظره من الرجل العادى • وفى نفس المعنى يقول (MARTIN) « أن المسئولية الفنية تختلف عن المسئولية عموما من حيث أن الأخطاء الفنية يجب أن يكون الجزاء عليها أشد لأن رجل المهنة عليه التزامات خاصة قبل عميله »(١) •

ويراعى أن ظهور فكرة المسئولية المهنية وتأثيرها على القضاء فى الحكم بالتعويضات لصالح العملاء يعد انتصارا للأفكار الخلقية وابرازا لأهمية الالتزامات الأدبية التى سبق دراستها ويدفع أيضا الى التنظيم الفنى للمسئولية على أساس خلقى(٢) •

التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية للمحامى :

يعتبر التأمين الاجبارى فى اطار مهنة المحاماة أمرا اجباريا بالنسبة للمحامى فى فرنسا • ويتعين على الأخير تقديم ما يثبت ابرامه لهذا العقد قبل البدء فى ممارسة المهنة • ويهدف الاجبار على هذا التأمين الى تحقيق مصلحة العميل والغير بل والمحامى نفسه • وللوصول الى هذا الهدف لا ينبغى الوقوف فقط عند القواعد النظرية ، بل يتعين على المشرع أن يفرض الشكل المناسب لجعل هذه القواعد ذات تأثير عملى • وهذا ما فعله المشرع الفرنسى من خلال تركيزه على صفة الاجبار لاجراء هذا التأمين(٣) • فقد نظر المشرع الفرنسى الى أن الوصول الى

---

(1) MARTIN op. cit. p. 3.

(2) RIPERT. la regle moral dans les obligations civiles in (etudes a la memoires d'Henri capitant) p. 877 et suiv.

(٣) والذى نأمل أن يحذو المشرع المصرى حذوه فى فرض تأمين اجبارى على كل محام يرغب فى ممارسة المهنة وذلك لما يحققه

الحماية المرجوة لعملاء المحامى أن تتحقق الا من خلال الأخذ بما يسمى بالعقد المفروض •

فكرة العقد المفروض :

فى بعض الحالات يفرض المشرع على شخص معـين ضرورة ابرام عقد • وهذا الاجراء أصبح معترفا به من الفقه • ويدخل التأمين من المسئولية المدنية المهنيـة الناتجة عن ممارسـة مهنـة المحاماة فى هذا النوع من العقود •

فالمحامى — بصفته — مساعدا فى سير مرفق عام — وهـو مرفق العدالة — يتعين عليه أن يمد المتقاضى (العميل) بنوع من الحماية والضمان ، بحيث اذا قصر فى أداء التزاماته نحوه ، فان المؤمن يحـل محله فى حصـول العميـل على التعويض المناسب ولا يخشى — فى ذات الوقت — اعسـار أو افـلاس مدينـه (المحـامى) • فقد جعلت المـادة ٢٧ من تشريع ٣١ ديسـمبر سنة ١٩٧١ الفرنسى التأمين من المسئولية المدنية فى ممارسة مهنة المحاماة ، اجباريا بنصها على أن « يجب اثبات ابرام عقـد تأمين

هذا الاجبار من مصلحة للعميل أولا من خلال تقديمه شخصا مليئـا يضمن لل حصوله على التعويض المناسب لجبر الأضرار التى تحيق به من جراء أخطاء المحامى اثناء اداء مهامه . كما يقدم ثانيا مصلحة للمحامى نفسه عن طريق حلول شركة التأمين محله فى دفع التعويضات التى قد يحكم بها عليه بسبب اهماله أو اخطـائه غير العمـدية فى ممارسة المهنة . وبذلك لن يتحايل من أجل اخفاء هذا الاهمال او هذه الأخطاء اذ لا مصلحة له فى ذلك فى حالة جعل التأمين من المسئولية اجباريا بالنسبة له .

يضمن المسئولية المدنية التى تنتج عن اهماله فى ممارسة مهامه لكل محام عضو فى نقابة »(١) •

وليس يهم الشكل الذى يتم فيه ابرام العقد • فقد تطلب المشرع اجراء هذا التأمين أيا كانت الوسيلة •

فقد يتم بشكل جماعى عن طريق النقابة التى يتبعها المحامى • وتعد هذه الوسيلة أفضل بالنسبة للمحامى ، اذ تتيح له ميزة الاستفادة من التأمين الجماعى الذى قد يؤدى الى تخفيض فى القسط الذى يلتزم بدفعه • وقد يتم ابرام العقد عن طريق قيام كل محام بمفرده بالتعاقد مع شركة التأمين ودفع الأقساط المستحقة فى مقابل قيام الشركة بأداء التعويض المستحق للمضرور •

ومما سبق يتضح أن الاجبار — فيما يتعلق بمهنة المحاماة — يوجد بالنسبة لابرام العقد أما الخيار أو الحرية

---

(1) (Il doit etre justifie .. d'une assurance garantissant des negligences commises dans l'exercice de ses Fonctions).

كما فرض المشرع الفرنسى ابرام هذا العقد على كل مستشار قانونى يقتصر دوره على امداد العملاء بالاستشارات القانونية . وذلك بالمادة ٥٩ من قانون التأمين فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

(chaque conseil juridique doit justifier d'une assurance garantissant sa responsabilite civile professionnell en raison de negligence et fautes commises dans l'exercice de ses Lanctions).

وقد نظم هذا التأمين الاجبارى بالنسبة للمستشار باللائحة رقم ٧٢ — ٦٧١ فى ٢١ يوليو سنة ١٩٧٢ .

فتوجـد فيمـا يخص الشكل الذى يتم فيـه تنفيذ الالتـزام بالابرام(١) .

وبالنسبة للمحـامى الذى يمارس المهنة بالتعاون مع زميل له فى مكتبه ، فان هـذه الممارسة المشتركة للمهنـة تفرض على المحـامى صاحب المكتب ابرام عقد تأمين لضمان الأضرار التى تحيق بعملاء المكتب بصرف النظر عن علاقتهم بالمحـامى المعاون ، مادامت هناك صلة بينهم وبين المحامى صاحب المكتب . فضلا عن تغطية العقد الذى يبرمه المحـامى المعاون لأخطائه التى تلحق اضرارا بعملاء المحامى الزميل أو بأحد عملائه هو .

والمحامى الذى يمارس المهنة فى شركة محاماة مدنية تغطى نتائج تصرفاته بالضمان الناتج عن عقد التأمين الذى تبرمه الشركة (الشخص المعنوى) لصالح أعضائها ، ويتجه المضرور من خطأ أى محام شريك بدعـواه الى الشركة وليس الى المحـامى المرتكب للخطـأ(٢) .

---

(١) وفى فرنسا فرضت لائحة ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٢ على المحامى ضرورة أن يبرم عقد التأمين (سواء الفردى أو الجماعى) لدى شركة تأمين أو مؤمن مقبول ومعتمد طبقا للائحة ١٩٢٨/٦/١٤ . والهدف من ذلك هو تحقيق رقابة الدولة على شركات التأمين . فهذه اللائحة قصدت الى ضرورة ابرام عقد التأمين من المسئولية المدنية المهنيـة لدى مؤسسـة خاضعة لرقابة الدولة وذلك لتفادى افلاسها .

(2) Art. 2. de decret No 72-283 du 25/8. 1972, (J. OFF 29 Aout 1972) (la responsabilitee civile Professionnelle d'avocats ou collaborateur d'un autre avocat, personne physique ou morale est garantie par l'assurance de la societe ou de l'avocat dont il est le collaborateur).

وفى ظل هذا الوضع لا يتصور وجود أى نشاط لأى شريك غير مغطى بالتأمين ويتضح — بذلك — أن صفة الالتزام فى ابرام عقد التأمين من المسئولية المدنية المهنية موجودة فى كل الأوضاع والأحـــوال ٠

واذا مارس المحـــامى أنشطة استثنائية غـــير تلك الأنشطة العادية التى تدخل فى اطار مهنة المحاماة — وذلك كقيامه بمهمـــة السنديك أو المصفى القضائى — فان على المحامى ابرام عقد تأمين خاص يضمن الأخطاء التى قد تقع منه أثناء تأدية هذه الأنشطة(١)٠ وهذا التأمين الخاص قد يبرمه المحامى بشكل منفرد وقد يعرفه بشكل جماعى يضم كل الممارسين لهذه الأنشطة الخاصة فى مكان معين ويجب على المحامى عندما يتعرض للمطالبة بالتعويض نتيجة قيام مسئوليته المدنية فى مواجهته أن يبادر باخطار النقابة فى حالة التأمين الجماعى(٢) ٠

المخاطر المستبعدة من نطاق التأمين :

بالاضافة الى الأخطار المستبعدة من التأمين من المسئوليـــة المدنية المهنية بشكل عام فان هناك أخطارا تستبعد بشكل خاص عندما يتعلق التأمين بالمحامى ٠ فتستبعد :

(1) Art, 27 de la du 31-12-1971. (Les responsabilite inherentes aux activites visees aux articles 6 (al.2) et 7 (al.3) sont supportees exclusivement par les avocats qui les exercent. elles doivent Faire l'objet d'assurance speciales qui sont contractees a titre individuel au collectif.

HAMELIN (J) et DAMIEN (A) nouvel abrege des regles de la profession d'avocat, 2 eme ed. Paris. Dalloz 1973, p. 173.

(2) Atr. 49, Decr. 25 Aout, 1972.

١ — الأضرار التى تصيب الزوجة أو الأبناء أو الآباء أو أحد الشركاء أو المساعدين والتابعين أثناء ممارسة المحامى لمهنته .

٢ — الأضرار الناتجة عن مخاطر وقعت أثناء ممارسة نشـــاط يخرج على الأنشطة العادية لمهنة المحاماة أو الناتجة عن اتيان أعمال مخالفة لقواعد المهنة .

٣ — نتائج التعهدات الخاصة التى تتجاوز النطاق المألوف والمحدد بقواعد وعادات المهنة .

٤ — نتائج عدم رد الأموال التى يتلقاها المحـــامى لصالح عملائه . وهذه النتائج يضمنها — طبقا للقانون الفرنسى — عقـــد تأمين خاص .

٥ — تستبعد أخيرا الأضرار الناتجة عن حادثة توصف بأنها « حدث غير متوقع وأجنبى » وتؤدى الى الحاق ضرر جســـدى بانسان أو تلف أو هـــلاك أشياء مملوكة للغير — فهـــذه الأضرار مضمونة بعقود تأمين أخرى مثل التأمين ضد الحوادث أو ضـــد السرقة أو بصفة عامة التأمين على الأشياء .

الفرع الثانى
المهن الطبية

١ — الأطبــاء والجــراحون :

قد تقوم مسئوليــة هؤلاء تجاه عمــلائهم ، بسبب فعلهم الشخصى نتيجة ارتكابهم لخطأ (مهنى ، عادى) يترتب عليه ضرر يحيق بأحد المرضى ، وقد تقوم بسبب الآلات أو الأدوات التى يستعملونها فى أداء مهنتهم (كأدوات الجراحة بالنسبة للطبيب الجراح) — كما قد تقوم مسئوليتهم بسبب فعــل مساعديهم • كأن يقع الخطأ من أحد أعضاء هيئة التمريض أثناء اجراء العملية أو الكشف وتشخيص المرض •

طبيعة العقد بين الطبيب والمريض :

ويلاحظ أن العقــد ما بين الطبيب والمريض كان مجــــالا لمحاولات عديدة لتعريفه أو لتحديد طبيعته القانونية ، وقد وجد اتجاه فى الفقه الفرنسى ينكر وجود عقد بين أى مهنى والعميل • فلا يتصور هذا الاتجاه أن تكون الأعمال الفنية أو الأدبية محــلا لتعاقد ملزم ، بمعنى أن الأفعال التى تقوم عليها المهن ، بشــكل عام — ومهنــة الطب بشكل خــاص — لا يمكن أن تكون بذاتها ومباشرة موضوعا لعقد لأنه لا يمكن جبر المهنى على تنفيذ التزامه ولا يملك العميل فى مواجهته أى دعوى مؤسسة على هذا التعهد[1] وقد تأثر هذا الاتجــاه بالتقاليد الرومانيــة والتى كان من بينها

---

(1) AUBRY et RAU, Cours de droit civil, 1941, 1,I,IV. No 344.

التفرقة بين الأعمال العقلية والأعمال اليدوية وكانت الأخيرة هى فقط التى يمكن أن تكون محلا لتعاقد •

الا أن هذا الاتجاه ما لبث الفقه أن هاجمه وانتقده وعدل عنـــه الى ضرورة اعتبـــار مسئوليـــة الطبيب عقـــدية ناتجـــة عن العـــلاقة التعـــاقدية بين المريض والطبيب[١] ، وقـــد ساير القضـــاء الفرنسى هـــذا الاتجـــاه الفقهى بعـــد طول معارضة لـــه فقد كان القضـــاء يعتبر المسئولية التى تقـــع على الطبيب مسئولية تقصيرية • واستمر ذلك حتى سنة ١٩٣٦ والذى استقر بعدها رأى القضاء الفرنسى على أن مسئولية الطبيب مسئوليـــة عقدية[٢] • وقد استقر اتجاه القضاء المصرى أيضا على اعتبار مسئولية الطبيب تجاه مريضه هى مسئولية عقدية وان كان التزامه الناتج عن العقد هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[٣] • على أنه وان كان الاتفاق بين الفقه والقضاء قد توافر على وجود عقد بين الطبيب والمريض • فان عدمه قد ظل مستمرا فيما يتعلق بنوع تلك العلاقة — العقدية حيث تعددت الآراء وتنوعت حـــول تحديد كنهها بدءا من اعتبارها عقد عمل أو عقد وكالة أو فضالة

---

(1) COLIN et CAPITANT, Traite de droit civil Français, 2 eme ed, 1,2, No 928, JOSSERAND, Traite de droit civil Fraiçais, 2 eme ed, 1,2, No 1287.

(2) LILE, 30-1-1952, D, 1952, Somm, p. 35.

(le medecin ne contracte a l'egard de son client d'autre obligation que celle de lui donner les soins consciencieux attentifs et conformes aux donnees acquises de la science, il appartient en consequence au malade qui pretend que le traitement lui a cause un prejudice d'etabilir que le medecin a pour condition prealable la reconnaissance d'une Faute par lui commise).

(٣) نقض مدنى فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٩ ، مج أحـــكام النقض س ٢٠ رقم ١١٦ ص ١٠٧٥ .

أو اشتراطا لمصلحة الغير مرورا باعتبار العلاقة عقد مقاولة بين الطبيب والمريض انتهاء الى اعتبارها عقدا غير مسمى وان اجتهد البعض فى اطلاق تسميات معينة على هذا العقد غير المسمى(١) •

طبيعة المسئولية المدنية للطبيب :

ظهرت اتجاهات عديدة متعلقة بطبيعة المسئولية المدنية التى تقع على الطبيب مرتبطة أساسا بنوع الخطأ الذى يؤدى اليها •

فقد ذهب اتجاه فى الفقه الفرنسى(٢) يسانده اتجاه فى القضاء الفرنسى(٣) الى أن مسئولية الطبيب تقوم على اثبات الخطأ فى جانبه ، أى أنها تقوم على فكرة الخطأ الثابت ، انطلاقا من أنه يلتزم فى مواجهة المرضى بالتزام ببذل عناية، فاذا شكى المريض من فعل الطبيب وأراد مطالبته بالتعويض فان عليه اثبات اهماله أو تقصيره فى أداء العناية المتطلبة منه •

بينما ذهب اتجاه آخر الى أن مسئولية الطبيب تقوم حتى ولو لم يثبت خطأ فى جانبه ، تأسيسا على نظرية تحمل التبعة

---

(١) انظر فى عرض هذه التكييفات المختلفة . د. محمد السعيد رشدى ، عقد العلاج الطبى مكتبة سيد وهبه ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٤٢ •

(2) Cass. Civ. 2 eme 18-12-1956, D, 1957, J, P. 237.

(l'obligation de moyens contractee par le medecin pour qui ne comporte pas moins, la pratique de son art et entout ce qui lui est accessoire, la part des precautions relevant de la prudence ordinaire, ne saurait donner lieu a reparation dans le cas ou l'inexecition resulte d'une Faute personnelle au malede et que le praticen n'a pu prevoir ni eviter).

(3) Cass. Civ. 30-10-19463, D, 1963, 1, 81.

المستحدثة theorie des rispues crees والتى يطلق عليها أحيانا بالنظرية الموضوعية فى المسئولية Theorie subjective ومالت الى هذا الاتجاه بعض المحاكم ، فقد ذهبت محكمة باريس فى أحد أحكامها الى « ان هناك قرائن تركت أثرا فى يقين المحكمة ، بأن الآلام التى يشكو منها المريض هى نتيجة لخطأ غير ثابت من جانب الطبيب ، وقالت فى حكمها أيضا أننا — بصدد مسئوليـــة الطبيب — نبتعد عن فكرة الخطأ التقليدية ، ونقف على حـــدود الالتزام بتحقيق نتيجة »(١) .

ولكن الاتجاه الغالب فى الفقه والقضاء الفرنسى يذهب الى ضرورة اثبات الخطأ لقيام مسئولية الطبيب ، فعلى مدعى الضرر أن يثبت أن خطأ الطبيب هو الذى قد ضيع عليه فرصة الشفاء ، أى أنه مسئول عن هذا الضرر وملزم بتعويضه(٢) .

---

(1) (.. la responsabilite est recherche qui elle a soigneusement evite de donner un bras position dangereuse dans cet arret nous sommes loin de la faute traditionnel, nous sommes a la forntiere de l'obligation de resultat ..).

انظر ايضا :

ROUIN, 4-7-1966, J.C.P. 1976, 11, 15272 et Nots Savatier.

(1) Paris, 16-3-1966, J.C.P. 1966, 11, 19753 et note savatier (Considerant que les manquements dv, D.Y a ses obligations de moyens ont ainse Fait perdre d'importantes chances de guerison a la Dame ..).

أنظر فى المسئولية المدنية للطبيب :

AMBIALE, Responsabilite du Fait d'autrul en droit medical, 1956.

BENOIT, statut et responsabilite des medecins du travail, Rev. Trm. Dr. Sanit et soc, 1918, p. 175.

BRIERE de l'ISLES, Faut-il repenser la responsabilite

أما عن محكمة النقض المصرية فقد ظلت وفية لفكرة الخطأ التقليدية وتمسكت بها فى أحكامها المختلفة ، فهى تبحث أولا عن وجود الخطأ فى جانب الطبيب لكى تقول بوجود المسئولية المدنية. وقد ذهبت فى بداية الأمر الى أنها مسئولية تقصيرية[١] وانتهت الى أنها مسئولية عقدية وقالت فى حكمها أن « الطبيب وان كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذى انعقد بينه وبين مريضه بشفائه أو بنجاح العمليـة التى يجريها له لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة ، وانما هـو التزام ببذل عناية ، الا أن العنـاية المطلوبة فيه • تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه الفنى ، وجد فى نفس الظروف الخارجيـة التى أحاطت بالطبيب المسئول • وجراح التجميل ، وان كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريهـا ، الا أن العنـاية المطلوبة منه أكثر منها فى أحوال الجراحة الأخرى ••• ويتعين عليه — الطبيب — لكى يدرأ المسئولية عن نفسه ، أن يثبت قيام حالة الضرورة التى اقتضت اجراء العملية — الترقيع — والتى من شأنها أن تنفى عنه وصف الاهمال »[٢] •

---

des medecins, J.C.P. 1975,1,2737.
SAVATIER (R) Securite humains et responsabilite de medecin D.S., 1967, Chro 35.
Jr. Cl. Civil, Art, 1386, Fasc, 440-7.

(١) نقض مدنى فى ٢٢ يونيو ، مج أحكام النقض السنة ١ رقم ٢٧٦ ص ١١٥٦ .

(٢) نقض مدنى فى ٢٦ يونيو سـنة ١٩٦٩ مج احـكام النقض س ٢٠ ص ١٠٧٥ رقم ١٦٦ .

التأمين من المسئولية :

فى كل الحالات التى تقوم فيها مسئولية الطبيب أو الجراح يحتاج المضرورون من خطئهم الى ضمان للحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار • وهــذا الضمان غالبا ما لا يســتطيع الطبيب أو الجراح تقديمه نظــرا لضخامة النتــائج المترتبة على الخطأ غالبا • لذلك يكون من مصلحة الطبيب والمريض معا البحث عن شخص ملىء يقدم هذا الضمان (وهو شركة التأمين) • وإذلك يكون من المتعين على كل طبيب أو جراح ابرام عقد تأمين لدى احدى شركات التأمين تحل محله فى مطالبة المضرور بالتعويض •

ويلاحظ أن فكرة التأمين من مسئولية الأطباء المدنية المهنية قد بدأت منذ زمن ، وان كانت بدايتها قد جاءت على عكس النهاية التى وصلت اليها •

فقد بدأ الفقه بالمناداة بضرورة أن يقوم المريض نفســه بالتأمين من مخاطر العمليــات الجراحية ، وقد كان هــذا عرضا مقترحا من HENRI-DESOILLE عام ١٩٢٠ بحجة أن هذا التأمين سيجعل المريض آمنا من المخاطر ، وكذلك الطبيب سيأمن دعاوى المسئولية التى يمكن أن ترفع ضده اذ ان شركات التأمين ستتولى تغطية ما ينجم عن خطأ الطبيب •

ثم تكررت الاقتراحات الفقهية وسارت فى ذاتت اتجــاه الزام المريض نفسه بالقيام بالتأمين لصالحه ولمصــلحة الطبيب ، وكان من ضمنها اقتراح BALANCH وكذا اقتراح BRISART (١) •

---

(١) أنظر فى عرض هذه الآراء والاقتراحات ، د. عبد الرشيد مأمون ، التأمين من المسئولية المدنية فى المجال الطبى . دار النهضة العربية . ص ٤٨ .

الا أن الأستاذ TUNC اتجه وجهة أخرى ، واقترح نظـاما عاما اجباريا للتأمين فى مجال المهن الطبية سماه « التأمين من كل المخاطر الطبية » وفى هذا الاقتراح هاجم TUNC كل الاقتراحات السابقة عليه — التى كانت تفرض التـأمين على المريض لا على الطبيب — وارتأى أنهـا تعطى الطبيب الكثير علـى حسـاب المريض(١) • وذهب الى أن الملزم بابرام هذا التأمين هو الطبيب وليس المريض ، اذ يقوم بدفع الأقسـاط مقابل قيـام المؤمن بتعويض الأضرار التى تحدث بسبب ممارسة مهنة الطب دون أن يعول كثيرا على خطأ الطبيب • فقد ذهب تانك الى أن كل الأخطاء قابلة للتعويض ، وهذا التعويض مستقل عن الخطأ ، ولهذا فان الأطباء لا يؤمنون ضد أخطائهم بل يؤمنون ضد الأضرار التى تقع على مرضاهم(٢) •

ويغطى الضمان الناتج عن عقد التـأمين نتائج مسئوليـة الطبيب أو الجراح عن فعله الشخصى ، فالتأمين يضمن المسئولية المدنية التى تقوم بسبب الأضرار الجسـدية التى تلحق بالمريض نتيجة الأخطاء المهنية سواء فى التشخيص أو فى وصف العـلاج واستخدامه أو فى أثناء العملية الجراحية •

ويمكن لشركات التأمين أن تعلن ضمان المخاطر التى تضمنها فى وثيقة التأمين وقد تعلن عدم ضمانها الا للاضرار الشخصية التى تصيب المرضى • وكنتيجة يمكنها استبعاد نتائج المسئوليـة

---

(1) TUNC. tout erreur est une faute, J.C.P. 1966, 11, 14567.

(٢) د. عبد الرشيد مأمون — المرجع السابق ص ٥٤
TUNC. op. cit.

المدنية التى تقع على الطبيب فى مواجهة الغير أو حتى فى مواجهة العميل بسبب تحرير وكتابة الشــهادات والتقارير الطبية ، اذ أن ما تتضمنه هذه الشهادات من بيانات كاذبة أو خاطئة ــ وان كانت تؤدى الى مسئولية الطبيب عن الأضرار غير الجسدية التى تلحق بالمضرور ــ لا يشملها الضمان الناتج عن التأمين من المسئوليــة المهنية ويمكن لشركات التأمين أن تضمن مثل هذه المخاطر ولكن باتفاقات خاصة •

كما يدخل فى الضمان الناتج عن العقد ، الأضرار التى تلحق بالمريض نتيجة استخدام الآلات (كأدوات الأشعة أو التحليــل) وتدخل هذه الأضرار فى تلك التى تنتج عن فعل الطبيب الشخصى• فهذه الأضرار تنتج عن اســتعمال هــذه الأدوات ولا تنتج من الأدوات نفسها •

كما يضمن التأمين من المسئولية المدنية المهنية ، كل ما يلزم المؤمن له (الطبيب) باصلاحه طبقا للمادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى ، ١٧٦ وما بعدها مدنى مصرى ، والمتعلقة بنتائج الأخطاء التى تقع من مساعدى الطبيب والجراح • ويتم اعمال هذا الضمان ســواء بشكل تلقائى أو نتيجة اتفاق خاص يتضمن غالبا زيادة فى القسط الذى يتحدد فى كل الحــالات بالنظر الى عــدد المســاعدين أو الممرضين • وهذا الخطر ــ الذى قد لا يوجد الا بالنسبة لعــدد معين من الأطباء ــ يزداد فى الحالات التى يمتلك فيهــا الطبيب عيادة أو مستشفى خاص[1] •

---

(1) BRIERE de L'ISLE, L'assurance de responsabilite des professions de sante, J.C.P. 1981, 1, 3003.

ولا يضمن هـذا التـأمين نتـائج الأخطـاء التى تقـع من الطبيب الذى يحـل محـل الطبيب (المؤمن له) — فى أداء العمـــل المطـلوب على الرغـم من أن هنـاك جانبـا من المسئولية يقع على الأخـير نتيجة سوء اختيـاره للبديل — باعتبار أن النتائج الضارة لم تترتب على الفعل الشخصى للطبيب أثناء ممارسة المهنة ، وأيضا لأن المخطىء لا يعتبر تابعا للمؤمن له • وان كان هذا لا يمنع شركة التأمين من ضمان أخطاء هـذا البديل ، بشرط الاشارة الى ذلك صراحة فى وثيقة التأمين•وقد ترد هذه الاشارة ضمن الشروط العامة فى الوثيقة بالنص على « أن هذا الضمان يشمل الحوادث التى تقع من بديل المؤمن له ، فى حالة غياب هذا الأخير ، بشرط أن يخطر المؤمن له شركة التـأمين بخطاب موصى عليه باسم الطبيب الذى سوف يحل محله » وقد يورد المؤمن له هذا الضمان فى الشروط الخاصـة التى تضـاف بمعرفتـه •

واذا استعان الطبيب (الجراح) بأحد من الغير فى اجـراء العملية ، فان هذا الغير ، اذا كان طبيبا ، يسأل بصفة شخصية عن فعله ، وبالتالى ، فان التأمين يغطى أفعاله باعتباره مبرما لعقـد تأمين من مسئوليته عن أفعاله • أما اذا كان هـذا الغـير ليس طبيبا ، فان الطبيب الذى استعان به يسأل عن أفعاله ، اذ أنه بموافقته على تدخله فى اجراء العملية وعدم قيامه بها ، يكون قد ارتكب خطأ شخصيا يغطى عقد التأمين من المسئولية نتائجه(١) •

ويغطى الضمان الناتج عن عقـد التأمين نتائج مسئوليـة الطبيب أو الجراح عن فعل الأشياء • فالعقـد يغطى الأضرار

(١) فكل الأخطاء المهنية تثير الضمان الناتج عن عقد التامين .

الجسدية التى تقع بفعل الأدوات المهنيـة ، والفرض أن هـذه الآلات والأدوات موجودة داخل عيادة الطبيب وتلحق بالعميـل أضرارا سواء نتيجة اصطدامه بها أو نتيجة انفجارها • ولا يدخل فى هذه الحالة ، ما قد يقع من أضرار نتيجـة استعمال هـذه الأدوات ، اذ يوجد هنا خطأ شخصى للجـراح الذى أهمـل فى الاستعمال فترك آلة فى جسم المريض أو لم يحسن الاستعمال مما رتب ضررا جسمانيا لحق بالمريض فتدخل مثل هذه الاضرار فى الضمان باعتبارها نتيجة فعل شخصى للطبيب وليس باعتبـارها أضرارا ناتجة عن الأشياء •

المخاطـر المستبعدة :

١ ــ استبعاد نتائج الخطأ العمدى :

فكما فى كل أنواع التأمين ، يتم استبعاد الأضرار التى تنتج عن الخطأ العمدى للطبيب[1] •

٢ ــ الاستبعاد المعزو الى شخصية المضرور :

تستبعد من الضمان الناتج عن عقـد التأمين من المسئوليـة المدنية المهنيـة ، الأضرار التى تصيب والدى الطبيب أو أحـد أقاربه الى الدرجة الثانية ، ويدخـل فى هذا الاستبعاد أيضـا ما يصيب جيرانه أو الذين يعملون معه أو تابعيه ، ولكن اذا كان

---

(١) ويلاحظ أنه فيما عدا الخطأ العمدى أو التدليس والغش ، فان الضمان الناتج عن العقد يشمل كل نتائج الأخطاء المهنية الأخرى بما فيها الخطأ الجسيم وغير المغتفر واليسير من باب أولى •
AMIENS, 18-10-1961, J.C.P. 1962, ed, G, IV, 12.

هؤلاء من عملاء الطبيب أو الجراح فان أى ضرر يصيبهم نتيجـة خطئه ، فان شركة التأمين تضمن هذه الأضرار .

٣ — الاستبعاد المعزو الى جسامة الأخطار :

بعض شركات التأمين لا تضمن نتائج العمليات الجراحيـة ذات الخطورة العالية مثل عمليات جراحة التجميل ، الا أن البعض الآخر يضمن نتائج مثل هذه العمليات بشرط قبـول المؤمن لـه (الجراح) الزيادة فى الأقساط التى تقترحها الشركة فى مثل هذه الحالات . هذه الزيادة ضرورية لأن الأضرار التى تترتب على أى خطأ فى مثل هذه العمليات غالبا ما تكون كبيرة وتعويضها يحتاج الى مبالغ ضخمة .

٤ — الاستبعاد المعزو الى تاريخ وقوع الخطر :

فالتأمين لا يغطى الا الأضرار التى تقـع بعد ابرام عقـد التأمين وكنتيجة ، فان الأضرار المترتبة على أخطاء الطبيب فى العلاج أو الجراح أثناء القيام بالعملية التى وقعت قبـل ابرام العقد تستبعد من الضمان[1] .

٥ — الغرامات والمصـادرات :

كباقى أنواع التأمين يستبعد من الضمان ما قد يحكم بـه على الطبيب أو الجراح من غرامات أو مصادرة كعقوبة نتيجـة

---

(1) ولكن يضمن عقـد التـأمين النتـائج التى تظهـر بعـد انتهـاء عقـد التـأمين وذلـك اذا ارتبطت هـذه النتـائج الضارة بخطأ وقع من الطبيب أثناء سريان العقد وكانت نتيجة مباشرة له حتى ولو كانت مستقبلية .

لفعله الخاص الذى يقع تحت طائلة قانون العقــوبات • فهــذه العقوبة ذات صفة شخصية لا يمكن لشركة التأمين أن تحل محل الطبيب فى تنفيذها • ولكن تحل الشركة محله فى دفع التعويضات التى يحكم بها عليه بالتبعية للعقوبة ، حتى ولو كانت المحكمــة التى قضت بالغرامة هى ذاتها التى قضت بالتعويض •

٢ ــ المستشفيات ومراكز الدم

(أ) المستشفيـــــات :

فالتأمين بالنسبة للمستشفيات اجبارى فى فرنســا ، وذلك طبقا للمادة ١١٢ من لائحة ١٧ ابريل سنة ١٩٤٢ • فقد فرضت هذه المــادة على المستشفيات ابرام عقــد تأمين يغطى أعضــاء الشخص الاعتبارى (المستشفى) ســواء بالنسبة لمــا يصيب الأعضاء أنفســهم من أضرار نتيجــة أفعالهم أثناء ممارســتهم للمهنة ، أو ما يصيب الغير من جراء أخطاء هؤلاء الأعضاء أثناء هذه الممارسة •

كمــا فرضت لائحــة ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٣ التــأمين الاجبــارى على المستشفيات المتخصصة فى الأمراض العقليــة وخاصة فى الحالات التى تعهد فيها هذه المستشفيات بالمرضى الى أهليهم • كما فرضت المــادة ١٥ من لائحة ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠ والمــادة ١١ من لائحة ٢٤ أغسطس ســنة ١٩٦١ على الطبيب الممارس العــام الذى يعمل داخــل مستشفى ويمارس نشــاطا خاصا (كأن يقوم باجراء عمليات أو فحوص طبية لحسابه الخاص داخل المستشفى) ، ابرام تأمين خاص يغطى نتائج المسئوليــة

المدنية المهنية المترتبة على هذا النشاط وأيضا يغطى مسئوليـــة تابعيه أو معاونيه(١) •

ويغطى عقد التأمين الذى تبرمه المستشفى المسئولية التى يمكن أن تنتج أثناء ممارسة نشاطهـــا بسبب الأضرار الجســدية أو المـــادية أو غير المـــادية التى تلحق بالغير سواء داخل أو خارج المستشفى •

ويلاحظ ن العلاقة بين المريض والمستشفى تشكل عقدا غير مسمى(٢) تنشأ عنه التزامات عديدة على عاتق طرفيه ، ومن أهم هذه الالتزامات ، التزام المستشفى بتهيئة اقامـــة المريض لديها وبضمان سلامته أثناء هذه الاقامة • فالالتزام هنا ليس التزاما عاديا بالاقامة(٣) وانما هو التزام محدد وواضح بضمان ســـلامة

---

(١) انظر فى ذلك كله :

Jr. Cl. 1981, Assurance, Civile annexes par. F. VINCENT, Fas C. 83.

(2) Aix-28-10-1955, J.C.P. 1955, ed. G. II, 8967.

(EN vertu d'un contrat d'hospitalesation, contrat innome une clinique, stablssement prive, n'est pas Tenu en droit de conserver un malade ..).

(3) Cass. Civ. 17-12-1957, J.C.P. 58,11,10450.

(On ne considere nicomme un hotetier ou comme un aubergiste l'exploitant d'une clinique, ne comme un voyageur, an sens de l'article .. les personnes qui viennent habiter une chambre rans une clinique pendant le temps ou les soins speciaux necessites par leur etat leur sont dispenses).

المبنى (المستشفى) وبضمان سلامة اقامة المريض فيه ، وبذلك لا يقبل من المستشفى — فى حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام — أية أعذار من أجل التخلص من المسئولية ، اللهم الا اذا أثبتت وجود السبب الأجنبى أو القوة القاهرة[١] • وهذا يوضــح أن التزام المستشفى بضمان السلامة هنا هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية[٢] •

كما تلتزم المستشفى بتقــديم العناية والرعايــة الطبيــة المطلوبة لكل مريض ، وتسأل عن أى خطأ يقع منها أثناء تقديم هذه العناية ، ويعد التزامها هنا التزاما ببــذل الحرص والعنــاية المطلوبين ، فهــو ليس التزامــا بتحقيق نتيجــة[٣] بمعنى أن المستشفى غير ملزمة بالوصول الى شفاء المريض حتما وانما هى مسئولة عن تقديم العناية الطبية المناسبة للمريض وتعتبر مؤدية لالتزامها اذا قامت بذلك حتى ولو لم يتم شفاء المريض •

وان كان هناك بعض الأحكام قــد فرض على المستشفيات التزاما بضمان السلامة عن تقــديم العناية الطبية التى تقــدمها بشكل مستمر ودائم وذلك مثل الاسعافات الأولية • وهذا الالتزام يعتبر فى الغالب — التزاما بتحقيق نتيجة[٤] •

---

(1) Aix. 20-12-1962, Gaz. Pal. 1963, 1, 339.

(2) BRUNET, Note sous, Aix, 28-10-1945, Precite.

(3) Cass. Civ. 6-8-1945, Gaz-Pal, 1945,2,99, Cass-Civ. 31-3-1965. D, 1965, 554, Cass-Civ. 3-10-1967, Gaz-Pal, 1967, 2, 289, Paris, 24-9-1982, D.S. 1983, inf-rap. P. 399, et note penneau.

(4) Cass. Civ. 5-2-1963, Gaz. Pal, 1963,1,274. et note SAVATIER (R).

ومسئولية المستشفى تقـوم أيضا نتيجة الأخطـاء التى يرتكبها تابعوها من أطباء تربطهم عـلاقة بها ، ومن ممرضـين يقومون بتنفيـذ الرعايـة والخـدمة على المرضى المتواجـدين بالمستشفى • وتقـوم مسئوليـة المستشفى عن أخطـاء هـؤلاء باعتبارهم تابعين لهـا ولذلك فمسئوليتهـا تجـد أساسـها فى مسئولية المتبوع عن التابع •وحتى تقوم مسئولية المستشفى يتعين توافر الشروط القانونية اللازمة لقيام علاقة التبعية ، وأول هذه الشروط ثبـوت سلطة الاشراف والتوجيـه والرقابة من جانب المستشفى على هـؤلاء ، فـاذا ثبت ذلك فـان المستشفى تكون مسئولة عن أعمال التابع انطلاقا من وجود قرينة على تقصيرها فى الاشراف والتوجيه(١) • ولكن يبدو أن مسئولية المستشفى هنا تخرج عن القواعد المعروفة فى مسئولية المتبوع عن التابع اذ يتعين على المضرور — لحصوله على التعويض — أن يثبت خطأ المستشفى والذى يتمثـل فى التقصـير فى التزامهـا بالاشراف والرقابة ، أى أن المسئولية تقوم على خطأ متعين اثباته وليس مفترضا ، فالتزام المستشفى فى الرقابة والتوجيه هو التزام ببذل

Tr. Civ. MARSEILLE, 26-11-1953, Precite.

TOULOUSE, 14-12-1959. J.C.P. 60, ed. G. 11, 11402.

SAVATIER, note Sous, Cass-Civ. 1, 4-2-1959, J.C.P. 1959, ed. G. 11, 11046.

(١) د. حسن زكى الابراشى ، المسئوليـة المهنيـة للاطبـاء والجراحين ، سنة ١٩٥١ ، ص ٢٦٤ ، د. أحمـد محمود سـعد ، مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه ، كليـة الحقوق — جامعة عين شمس — سنة ١٩٨٢ ، ص ٢٥٦ .

SAVATIER, Traite de la responsabilite Civi'e, 2 ed 1951. P. 304.

عناية وليس بتحقيق نتيجة • وقد جاءت فى هذا الاتجاه أحـكام المحاكم مؤكدة ومرددة رأى الفقـه(١) فقضت محكمـة Lyon بأنه اذا قامت الممرضة بتنفيذ ما أمر به الطبيب فانها انما تمارس عملا يدخل فى نطاق نشاطها ، اذا تسببت بطريق الخطأ فى انفجار رحم المريضة التى على وشك الولادة ، فان المستشفى تسأل عن فعل الممرضة باعتبارها متبوعا ، اذ أن الممرضة تعمل لدى هـذه المستشفى وتتلقى أجرهـا منهـا وتخضـع لاشراف ورقابـة ادارتهـا(٢) •

كما قضى أيضا بثبوت الخطأ فى جانب المستشفى اذا قامت بوضع مريض يعانى من ضعف فى الطابق الثانى ، ثم سقط من نافذة الحجرة التى لا توجـد فيهـا أية أداة للامن وأدى هـذا السقوط الى وفاة المريض، مادام أن علاقة هذا المريض بالمستشفى

---

(1) Cass. Civ. 11-6-1963, Gaz. Pal, 1963,2,307.

(la maison de sante et son medecin directeur ont manque a l'obiligation de soins a laquelle sont normalement tenu les etablissement psychiatriques, qui leur commande de prendre toutes les pracautions necessairs pour eviter que le malade ne puisse, par des acts inconsideres, compromettre sa securite).

AUSSI, tr. Gr. Inst, seine, 24-11-1959 D, 1960, Somm 75.

(2) Tr. Civ. Lyon 29-10-1951, Gaz-Pal, 1951,1,340.

Cass. Civ. 30-12-1936. J.C.P. 1937, 185, D, 1937, 1, 5 et note SAVATIER (R).

DURRY, observ-in-Rev- Tr. Dr. Civ. 1968,714.

ثابتة وأيضا ان خطأ المستشفى فى الرقابة والاشراف على عمل تابعيها ثابت(١) .

وقضى أيضا بمسئولية المستشفى عن تقصيرها فى الرقابة والاشراف على المريضة مما نتج عن هذا التقصير قيام المريضة باتصالات جنسية نتج عنها ولادة طفل(٢) .

ومن جانب آخر . فان مسئولية المستشفى تجاه الغير ، أى كل شخص لا تربطه بها علاقة عقدية ، فانها مسئولية تقصيرية ، وذلك كالأضرار التى تصيب أحد مساعدى الطبيب أو الجراح أثناء العلاج أو اجراء العملية(٣) كما أن مسئولية المستشفى تجاه خلف أو ورثة المريض المرتبط بالمستشفى بعقد فانها أيضا تقصيرية وخاصة عندما يكون الضرر قد لحق بالمريض بسبب أحد الآلات أو الأشياء التى يستعملها الطبيب .

ويغطى التأمين من المسئولية نتائج الخطأ المهنى الذى يقع من أحد أعضاء الشخص الاعتبارى (المستشفى) كما يغطى أيضا مخاطر أوجه الاستثمار التى تمارس فيها المستشفى نشاطها .

---

(1) Cass. Civ. 20-2-1968, J.C.P. 1969,2,15495 et note savatier (pour Dire Que la clinique avait manque a son obligation de surveillance, les juges du fond ont pu nepas suivre les conclusions des experts, en retenant contre elles. sans les denature, ..).

(2) Tr. Gr. Inst. Seine, 9-1-1962, D, 1962, Somm, 63.

(3) Jr. Cl., op. cit.

المخـاطر المسـتبعدة :

بجانب المخاطر المستبعدة كقاعدة عامة فى التأمين ، تستبعد — بصدد التأمين على المستشفى — الأضرار الآتية :

١ — كقاعدة عامة ، الأضرار الناتجة عن العمليات الجراحية الخاصة بالتجميل

٢ — الأضرار التى لا يمكن ارجاعها الى خطأ متصل بوظائف أو مهـام المستشفى ويقـع من شخص موظف بالمسـتشفى أو معاون بهـا .

٣ — الأضرار الجسدية التى تصيب المعاونين أو الموظفـين داخل مبنى المستشفى ، اذ غالبا ما يستفيد هؤلاء من نظام تأمينى ضد مخاطر العمل أو المرض المرتبط بالخدمة .

(ب) مراكز الـدم[1] :

قد يحتاج المريض الى نقل دم لشفائه ، أو لدفع خطر الموت عنه ، ويتم نقل الدم الى المريض اما من أحد الأشخاص متبرعا به واما من أحد المراكز المتخصصة فى ذلك وتسمى بنوك الدم .

---

(1) SAVATER (R) De Sangiune Jus, D, 1954, Chro. 141.

وتلتزم هذه البنوك فى حفظ الدم وفى تأمين عملية نقله الى المحتاجين بالتزام بتحقيق نتيجة وليس فقط ببذل عناية(١) • ولكن الالتزام بتحقيق نتيجة مقصور فقط على العملية الفنية المتعلقة بحفظ ونقل الدم فقط اما التزام الطبيب الذى يقوم بأجراء عملية نقل الدم فهو التزام ببذل عناية فى اختيار الدم المناسب الواجب اعطاؤه للمريض ، بحيث يمكنه نفى المسئولية عنه فى حالة وقوعها اذا أثبت عدم ارتكابه لخطأ ما أو وجود القوة القاهرة(٢) •

وفى ذلك قضت محكمة استئناف باريس(٣) • بضرورة اثبات خطأ مركز نقل الدم لقيام مسئوليته ويقع على المريض اثبات هذا الخطأ ، واذا كان الخطأ فى التشخيص لا يعتبر خطأ يسأل عنه الطبيب ، الا أن الخطأ غير المغتفر يوجب مسئوليته • وقضت المحكمة بتأسيس دعوى الزوجة التى ترفعها للمطالبة بالتعويض عن وفاة المريض (زوجها) — على قواعد المسئولية التقصيرية •

وجرى القضاء الفرنسى على ذلك المنوال وقضى بمسئولية

---

(1) PH. LE TOURNEAU, op. cit., No 1165. H.L. Mazeaud op. cit. No 148.

(٢) د. محمد على عمران — الالتزام بضمان السلامة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠ ، ص ١٠٥ .

(3) Tr. Gr. Tnst, Paris, 19-3-1974, J.C.P. 1976, 11, 18046 et note Ahmed. Sharaf Eldine.

مراكز نقل الدم عما يصيب متلقى الدم من أضرار بسبب اصابتهم بأمراض أثناء عملية النقل والحالة الظاهرة فى تطبيقات القضاء هى المتعلقة بالاصابة بمرض « الايدز » نتيجــة نقل دم شخص مصاب بهذا المرض الى شخص آخر(١) .

التأمين من المسئولية :

فرضت لائحة ٢٨ مايو سنة ١٩٥٦(٢) على كل مركز من هذه المراكز ضرورة ابرام عقــد تأمــين يغطى الأضرار التى تصيب المتبرعين أو المتلقين للدم ، كما فرض القانون رقم ٦١ — ٨٤٦ فى ٢ أغسطس سنة ١٩٦١ على المؤسسات التى تمارس تجارتها على الدم البشرى ضرورة ابرام عقد تأمين يغطى المسئولية التى يمكن أن تنتج من جراء هذه الممارسة .

---

(1) Cou. D'app. Paris, 28-11-1991, Gaz, Pal, 1991, J.P. 7 et note, GEORGETTE BENAS.

Co. D'app- Paris, 26-11-1991, D, 1992, IR. rap. 70.

Tr. Gr. INS. NICE, 27-7-1992, D, 1993, J.P. 38 et note Dominque VIDAL.

(2) Journal official, 3 Oct, 1967.

Tr. Gr. I, nst, Paris, 1 er Ch. 1-7-1991, J.C.P. 1991, J. 11,21762.

(La Faorniture et l'injection de sang a un malade transfuse S'insrivent dans le cadre des relations contract-uelles qui unissant ce patient non seulement a la clinique et au chirurigien, mais encore a l'organisme Faurnisseur du sang. la clinque stipulent cette Fourniture ou Profit du malade, ...).

يغطى الضمان الناتج عن العقد مسئولية مراكز الدم التى تنشأ نتيجة اعطاء الدم أو تلقيه • فكل شخص تبــرع بدم الى المركز وأصيب بضرر من جرائه ، يحق له مطالبة المركز بتعويض عن هذا الضرر مادام قد توافرت شروط التعويض•وتقوم مسئولية المركز أيضا فى مواجهة كل متبرع بالدم سواء أكان بشكل معتاد أم ثانوى ، بشكل تبرعى أم بأجر ، فتقوم المسئولية عما قــد يصيبهم من أضرار (مادية أو جسمانية) التى تحدث أثناء نقل الدم أو الحقن الذى يتم بمعرفة المركز ، كما يسأل المركز أيضا عن نتائج الحوادث التى يمكن أن تقع أثناء عملية حفظ الدم أو عملية توزيعــه •

فى كل الحالات المتقدمة ، والتى يثبت فيها حق المضرور فى الحصول على تعويض من مراكز الدم ، تحل شركة التأمين محل هذه المراكز فى دفع التعويض للمضرور ، أى أن كل المطالبات عن الأضرار السابق ذكرها تدخل فى الضمان الناتج عن عقد التــأمين من المسئولية المدنية المهنية •

المخاطــر المســتبعدة :

بخلاف المخاطر المذكورة والتى يضمنها عقد التأمين ، تستبعد المخاطر الأخرى من الضمان والتى سبق ذكرها سواء كقاعدة عامة أو بصدد الحديث عن تأمين المستشفى •

٣ ــ الصـــــيادلة :

يغطى الضمان الناتج عن عقد التأمين من المسئولية المدنيـــة

المهنية الصيادلة مسئوليتهم التقصـيرية أو شبه التقصـيرية التى يمكن أن تنتج بالتبعية للاخطاء المرتكبة أثناء ممارسة المهنـة ، سواء أكانت أخطاؤهم الشخصية أم أخطاء تابعيهم ، وكذا أخطاء من يتلقون تدريبات لدى أحدهم •

فالصيادلة يمكن أن تقوم مسئوليتهم فى مواجهة مستخدمى الأدوية وذلك عن أخطائهـم المهنية ، سواء نتيجة اعطـاء أدوية ليست هى المطلوبة من جانب العميل أو نتيجة عدم الدقة أو الخطأ أثناء تحضير الأدوية التى تحتاج لذلك •

فالصيدلى عليه أن يتأكد من أن الدواء المصروف هو ذاته الدواء الموصوف فى تذكرة المريض ، كما عليـه أيضا التأكد من صلاحية الدواء المطلوب والمصروف من جانبه(١) •

ويسأل الصيدلى أيضا عن حالات القتل أو الادمان التى تحدث نتيجة صرفه للهيروين أو المواد المخـدرة بدون تعليمات بذلك من الطبيب المعالج(٢) •

وقد كانت مسئولية الصيدلى عن الأخطـاء السابق ذكرها ، تعتبر — منذ زمن طويل — مسئولية تقصيرية أو شبه تقصيرية •

---

(1) Trl. Commr — ROANNE, 15-6-1949, Gaz-Pal, 1949, 2, 188. ANGERS, 12-5-1955, J.C.P. 11, 8948.

(2) Cass. Crim. 8-12-1906, S, 1910, 1, 221.

فقد كان القضاء الفرنسى — يشير بصددها باستمرار — الى المواد ١٣٨٢ ، ١٣٨٣(١) .

الا أنه يبدو أن هذا الاتجاه لم يعد معترفا به بشكل مجمع عليه(٢) . وانما اعتبرت مسئولية الصيدلى ، مسئولية عقدية وذلك فى الحالات التى تنشأ فيها علاقة عقدية بين الصيدلى والعميل(٣) .

وأيا كانت طبيعة مسئولية الصيدلى التى تنتج عن ممارسة مهنته ، فان تأمينا اجبارية يتعين فرضه على الصيادلة ، يتم عن طريقه اصلاح الأضرار التى تصيب العملاء نتيجة الأخطاء السابق ذكرها .

---

(1) Trib. Civ. Seine, 11-10-1937, Gaz-Pal, 1937, 2, 792. Jr. Cl, Civil. Fasc. 442.1, SANTE, Par Michele HARICHAUX-RAMU.

(٢) انظر فى هذا الشأن :

VIALA et VIANDIER, La responsabilite du pharmacien Fabricant, J.C.P. 1983,1,3166.

(3) Trib. Civ. clerment — Ferrand, 18. Oct. 1950, Gaz, Pal, 1950,2,396, D, 1950, 15.

AUBRY et COUSTOU, Traite. de droit pharmaceutiqud, Fasc 21-101- No 12.

AUBRY et COUSTOV. traite, op. cit. Fase. 44, No 3.

PEYTEL, L'exploitation des pharmacies par societes, Gaz-Pal 1949,1,Doct. 18.

ويغطى الضمان الناشىء عن عقد التأمين بالنسبة للصيادلة ، الأضرار الجسدية الناتجة عن الغيار الخاطىء على جرح العمل ، أو عن الاسعاف العاجل الذى يقدمه الصيدلى فى حالات الحوادث أو عن اعطاء أدوية بدون تذكرة علاج من الطبيب .

كما يضمن التأمين أيضا نتائج الأخطاء التى تقع من غير الصيدلى ، وذلك بالنسبة للاشخاص الذين يستعين بهم أو يحلوا محله فى صرف الأدوية حتى ولو كان هؤلاء يحملون مؤهلات مهنة الصيدلة .

وتقوم مسئولية الصيدلى — وبالتالى يعمل الضمان — فى حالة استعانته بأشخاص لا يحوزون المؤهلات العلمية المطلوبة فى الصيدلى(١) .

المخاطر المستبعدة :

ويستبعد من عقد التأمين بالنسبة للصيادلة ، كل الأخطار المستبعدة بشكل عام فى كل عقود التأمين ، وبجانب ذلك تستبعد الأضرار المادية الناتجة عن الحوادث أو الحريق أو الانفجارات التى قد تحدث فى الصيدلية وتصيب بعض العملاء الموجودين

---

(١) وهذا ما يحدث بشكل ظاهر فى مصر ، اذ يستعين الصيدلى — غالبا — بأشخاص ليسوا من خريجى كلية الصيدلة ويحملون مؤهلات أخرى ، ويقوم هؤلاء بصرف الأدوية للمرضى مع غياب الصيدلى ، اعتمادا على التدريب والخبرة التى يكتسبونها على مرار الزمن .

بداخلها ، فهذه المخاطر لا يضمنها التأمين من المسئولية المدنيـة المهنية لأنه تأمين مهنى — ولكن هذا لا يمنع من ابرام عقود تأمين أخرى تضمن هذه المخاطر مثـل التأمين ضـد الحريق أو ضـد الحوادث أو الانفجار .

كما لا يدخل فى الضمان الناتج عن العقـد الاتلاف الذى يحدث للاشياء المملوكة للمؤمن لـه (الصـيدلى) أو أحـد تابعيه أو للاشياء الموجودة بالصـيدلية على سبيل الوديعة أو مؤجرة أو الأشياء المملوكة للغير .

مـدة العقـد :

يبدأ العقـد فى السريان منـذ ابرامه وحتى نهايته بسبب من الأسباب التى ينتهى بهـا عقد التأمين بشكل عـام أو حتى نهاية المـدة التى يتفق عليهـا الطرفان فى وثيقة التأمين « وتحدد عادة بسنة » .

ويغطى الضـمان نتائج المطالبـات بالتعـويض عن أضرار نتجت عن أفعال وقعت أثناء سريان العقـد حتى ولو لم تقـدم هذا المطالبات الا بعد انتهاء العقد .

الفرع الثالث

موظفــــو البنــــــوك

تقوم مسئولية موظف البنك المدنية فى مواجهة المتعاملين معه أو طالبى خدمته ، وذلك فى الحالات التى يرفض فيها الاستجابة لطلب أحــد الأشخاص بفتح حســاب بدون ابــداء أســباب معقولة ، وان كانت هناك مشكلة تثار — فى هــذا الصــدد — وتكمن فى أن اعــلان البنك عن تقديم خدماته للجمهور وعرضــه لهــا لا يقدم بشــكل دقيق أو محــدد ، كما أنه لا يقــدم الى شخص بعينه ، وبذلك لا يمكن اعتباره عرضــا ينعقد به العقد بمجرد ابداء قبوله ، أى أن فتح حساب لدى بنــك يعــد عقدا خاصــا لا ينعقد بعرض يوجه الى شخص غير محدد .

وكان من نتيجــة ذلك — أى عــدم اعتبار الاعــلان عن خدمات البنك عرضا ملزما له — ان أصــبح اثبات مسئوليــة موظف البنك فى حالة رفضه فتح حساب لأحد الأشخاص أمرا صعبا وليس من السهل قيامها .

وما يجرى عليه العمــل الآن ، ان حق موظف البنــك فى رفض حساب بنكى أصبح أمرا معترفا به[1] ويؤسس ذلك على مبدأ حرية التجارة ، ولا يطلب من الموظف تبرير رفضه .

---

(1) Trib. Comm, Seine, 24-7-1958. Gaz-Pal, 1958,2,343. Trib. Comm — Seine 21-6-1960, Rev. Tr. Dr. Comm. 1960, 864. Observ. Becque et Cabrillac.

كما يمكن أن تقوم مسئولية موظف البنك فى مواجهة الغير نتيجة الأعمال التجارية التى يقــوم بها ، وذلك فى حالة عــدم تأكده من بيانات الشخص الذى يطلب فتح الحساب ، ويؤدى ذلك الى الحاق الأضرار بالغير(١) •وقد تدخل المشرع الفرنسى نفسه بفرض التزام على الموظف بضرورة التأكد من شخصية وموطن وعنوان الشخص الذى يريد الانتفاع بخدمات البنك(٢) •

وهذا الالتزام المفروض على موظف البنك بتحرى الدقة والاستعلام الدقيق عن بيانات الشخص طالب الخــدمة يختلف عن ذلك الالتزام المفروض عليه بمناسبة القيام بعمليات بنكيــة خاصة وذلك مثل وضع شيك • فهذه العمليات الخاصة لا تنقص من الالتزام الرئيسى بل تضيف اليه •

فموظف البنــك يتعين عليه التحــرى عن شخصية طالب الخدمة وذلك من خلال مستند رسمى (كالبطــاقة الشخصية) أو رخصة قيادة السيارة أو كارت الاقامة(٣) •

---

(1) Cass. Comm. 7-2-1962, J.C.P. 62,11,12592. Cass. Comm. 27-4-1965, J.C.P. 1967,11,15839 et note STOUFFLET.

Tr. Comm. SEINE, 18-12-1965, J.C.P. 66,11,14704.

(٢) وذلك باللائحة رقم ٧٥ — ٩٥٢ فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، الخاص بالشيك بالمــادة ٢٠ منه •

(3) Paris, 9-6-1981, D.S., 1981, Inf — Rap 495, Note VASSEUR.

وهناك بعض الأحكام استلزم ضرورة أن يكون بالمستند المثبت للشخصية صورة فوتوغرافية للشخص ذاته وتوقيعه •

Tr. Gv. Ins — Paris, 5-1-1979, Banque, 1979, P. 539, note MARTIN.

وعليه أيضا الاستعلام بدقة عن عنوان طالب الخدمة ويمكنه معرفته من خلال أى مستند يقدم اليه ، ويتخذ البنك من عـدم رجوع الخطابات التى يرسلها الى العميل قرينة على أن ما ذكره طالب الخدمة من عنوان عند بداية التعـامل صحيحا ، وان كان القضاء لا ينظر الى هذه القرينة على أنها قاطعة ، ولكنه ينظـر فى الظروف المحيطـة بكل تعامل ليقرر قبـول أو رفض هـذه القرينة • وبعض الأحـكام يستلزم أن يكون الخطـاب موصى عليـه(١) •

كما أن على موظف البنـك التأكد من صلاحيـة الشخص طالب الخدمة للقيام بها وأن له سلطة فتح الحساب وخاصـة فى الحالات التى يقوم فيها الشخص بالتعامل باسم الغير • وقد قضى بمسئولية البنك عن عدم تحريه بدقة عن الشخص الذى تقدم اليه على أنه مندوب لشركة تأمين وقام بصرف الشيك لهذا الشخص الذى ادعى ان له سلطة تحصـيل الشـيك الذى كان يحمل تظهيرا مزورا(٢) •

ويمكن أن تقوم مسئولية البنك فى مواجهة الغـير ، وذلك كما لو قام باقفال حساب أحد العملاء وتسبب هذا الاقفال فى الحاق الأضرار بالغير الذى له حقوق على هذا العميل ، كما لو كان لديه شيكات منه على الحساب الذى قام البنك باقفاله وعلى

---

(1) Paris 7-7-1980, D., S., 1981, Inf — Rap 186.

انظر ذلك تفصيلا :

GAVALDA et STOUFFLET, Chronique de droit bancaire, J.C.P. 81, ed. G. 1,3048.

(2) ORLEANS, 17-2-1972, Rev. Trim. Dr. Comm.1972, 666. et Observ. CABRILLAC et Rives — Lange.

ذلك فان البنك اذا أراد اقفال حساب أحد العملاء ، فان عليه ترك مدة معينة لتصفية العمليــات التى تمت قبــل قرار اقفــال الحســاب(١) .

وقد تقوم مسئولية البنك عن عدم اقفاله الحساب الذى يعلم أن صاحبه أصبح منعدم الصفة أو الصلاحية أو الســلطة الضرورية للاستمرار فى هذا الحساب بمفرده(٢) .

بجانب ذلك فان مجالات مسئولية البنك تجاه الغير متعددة، فقد تقوم نتيجة قبول أو اعادة الودائع التى يكون للغير حقوق عليها بدون التحرى والاستعلام ، كما تقوم المسئولية أيضا فى مواجهة المستفيد من تخصيص أو وقف مبلغ معين لصــالحه لدى البنــك(٣) .

ويلاحظ أن المسئولية التى تقع على البنك فى مواجهة أحد العملاء هى من طبيعة عقدية نظــرا لقيامهــا بمناسبة العــلاقة التعاقدية التى وجدت بين الطرفين سواء بفتح حساب أو بمناسبة طلب أية خدمة من خدمات البنك ، أما المسئولية التى تقع على

---

(1) Jr. Cl. Civile, 1981, Fasc, 335-1, Par Francois. GRUA.

(2) GAVALDA, note sous cass. comm. 26-4-1967, J.C.P. 1967,11,15306.

(3) Cass. Comm — 18-10-1971, J.C.P. 72,11,17053. et. note VEZIAN.

البنك فى مواجهة الغير فانها من طبيعــة تقصــيرية تتأسس على المــادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى[١] والمــادة ١٦٣ مدنى مصرى •

ولا يهدف التأمين من المسئولية المدنية المهنية الملزم بابرامه موظف البنك الى تغطية نتائج العمليــات البنكية (التجــارية ، المــالية) ولا يهدف الى تغطية عمليات الائتمان أو الكفالة ، وانما تضمن وثيقة التأمين فقط بعض التصرفات التى قــد تؤدى الى ضياع أو فقد بعض الأمــوال أو القيم المالية ممــا يتسبب فى الحاق الضرر بالبنك أو العميــل ، كما تشــمل الوثيقة ضــمان الأشياء أى أن هذا العقد يعتبر عقد تأمين من المسئولية وتأمين على الأشياء •

الأحداث التى يشملها الضــمان :

١ — السرقات التى تتم فى مكان المؤمن له سواء تمت بالقوة (عن طريق كسر الأبواب) أم لا •

٢ — سرقة أو فقد قيم منقولة عن طريق أحد تابعى البنك خارج مكان المؤمن له • ذلك بشرط مراعاة شروط السير الواردة بالوثيقــة •

٣ — السرقة التى تتم من أحــد تابعى المؤمن له أثنــاء ممارسة مهامه •

٤ — الاختلاس أو خيانة الأمانة أو التزوير الذى يقــع

(1) GAVALDA. note precite.

تحت طائلة قانون العقوبات ويتم من أحد تابعى المؤمن له أثناء تأدية مهامه بشرط أن يسبب ذلك ضررا للغير يعد المؤمن له مسئولا عن تعويضه •

٥ — الاتلاف أو التدمير — أيا كان سببه — الذى ينتج عن حادث حريق أو انفجار داخل المكان المؤمن عليه •

ولكن هذه الأحداث لا تغطى الحق فى الضمان الا اذا كان محلها قيما مؤمنا عليها ورد النص عليها فى وثيقة التأمين •

ونلاحظ — فى هذا الصدد — ثلاث طوائف تخضع لأنظمة مختلفة :

١ — كل مال يعد امتلاكه أو حيازته متفقا مع عادات وقواعد المهنة وذلك مثل القطع الخاصة بصك العملة ، الشيكات البنكية ، المنقولات المملوكة البنك ، الطوابع ، وكل الأشياء الأخرى المملوكة للبنك المعهود بها اليه من أحد العملاء ، فكل ما سبق يخضع لنظام التأمين على الأشياء •

٢ — بالنسبة للقيم المودعة بخزائن البنك لحساب وتحت تصرف العملاء ، فانها تخضع للتأمين من المسئولية ، واذا لم يتم الاشارة فى وثيقة التأمين الى نطاق التأمين ، فانه يمتد الى محتوى الخزينة ، كما يمكن أن يشترط ضرورة اثبات مبلغ الوديعة أو قيمتها •

٣ — السندات لأمر والكمبيالات والشيكات السياحية ، فهذه يتعين التأمين عليها بعقد تأمين خاص •

يتعين تغطية قيمة هذه الأوراق فى السنة التالية لاكتشاف وقوع الخطر[1] •

نطـاق الضـــمان :

يشمل الضمان الناشى عن وثيقة التأمين كل الأضرار الناتجة عن وقوع الخطر وذلك فى الفروض الآتية :

١ — الخسارات المالية الناتجة عن الأخطاء الآتية :

(أ) صرف أو دفع شيكات أو سندات أخرى غير صحيحة أو تحمل توقيعات مزورة و غير منتظمة التظهير أو فتح اعتمـاد أو ايداع صكوك لدى أى عميل اعتمادا على الثقة •

(ب) نتيجة المفاوضات أو المناقشات التى يقوم بها المؤمن له (المتعاقد) بحسن نيـة ، أثناء الممارسـة العادية للنشـاط التجارى عندما يثبت أن المستندات التى اعتمد عليها كانت مزيفة أو مزورة •

٢ — الخسارة المالية الناتجة عن الاختفاء غير المبرر للقيم المالية من الأماكن الموجودة بهـا (نقود أو قطع ذهبية) سواء نتج هذا الاختفاء عن خطأ فى الحساب أو نشأ عن أى فعـل آخـر •

---

(1) Jr. Cl. Civil, Annexe — op. cit. p. 8.

٢ — سرقة معدات وآلات الانذار أو تلفهـا بسبب فعـل السارق ، وكذا سرقة الخزائن الحديدية أو تلفها بسبب فعـل السارق ، سرقة المنقولات أو تلفهـا بسبب فعـل السرقـة أو بمناسبتها .

طـرق الضـمان :

١ — بالنسبة للأماكن :

تحدد الشروط الموجودة بالوثيقة المنشآت أو المبـانى التى تدخل فى الضمان بسبب القيم المالية الموجودة بداخلها أو المنقولة منها الى الخارج بواسطة تابعى المؤمن له . فالأمر يتعلق أساسا بمكان مشغول من جانب المؤمن له .

كما تشترط وثيقة التأمين أيضا ضرورة وضع الأشياء المؤمن عليها داخل أماكن مغلقـة (كالخزائن الحـديدية ، الحجـرات الحديدية) خلال ساعات غلق المكان .

٢ — بالنسبة لمبلغ الضـمان :

ينتج عن وثيقة التأمين بشكل عام ضـمان يحدد أسـاس المبلغ المؤمن به طبقا للخطر أو نسبة التأمين . ويغطى هذا المبلغ الأموال المملوكة للبنك أو المودعة لديه من العملاء ، وخاصة التى توضع فى خزائن أو حجرات حديدية بمعرفة البنك نفسه وحتى يتناسب مبلغ التأمين والمبلغ المؤمن به ، يجب اعادة تقديره بعد كل مرة يتحقق فيها الخطر .

ويمكن تقدير هذا المبلغ بشكل جزافى عندما يتفق على بذل عناية واهتمام خاصين • فى هذه الحالة يتحمل المؤمن لــه بجزء من الضرر ، ويتعهد فى ذات الوقت بألا يبرم بشأنه تأمينا لدى مؤمن آخر •

ويتعلق الأمر — أولا — بالسرقات أو الاختلاسات التى تقع من أحد التابعين فقد يتحدد مبلغ التأمين بنسبة ١٥ فى المائة أو ٢٠ فى المائة من الأضرار الناتجة •

ويتعلق — ثانيا — بالأوضاع أو الحالات الخاصة بوضــع الأشياء الثمينة خارج الخزينة ، اذا وقعت سرقة لهذه الأشــياء أثناء ساعات العمل من شخص أجنبى عن المؤمن له فى أى مكان له صلة مباشرة بالجمهور خلال العمليات التى يقوم بها لهم •

والخلاصة ، أن وثيقــة التأمين قــد تحدد بشــكل دقيق أنواعا معينة من التصرفات أو العمليات يكون التعويض بشأنها محددا بنسبة معينة •

مدة سريان الضــمان :

ترتبط مدة الضــمان — تلقائيا — بالمــدة التى يسرى فيها العقد وتعتبر التصرفات والعمليات التى يقوم بها المؤمن خــلال هذه الفترة • هى محل الضمان • وفى كل حالة ، تشترط وثائق التأمين أن الأضرار التى تنتج عن الاختــلاسات التى تقــع من تابعى المؤمن لــه لا تعتبر مشمولة بالضمان الا من اللحظة التى يكتشف فيها المؤمن له مسئولية التابع عن هذا الفعل والأضرار

التى نتجت عنها(١) • وقــد تشترط وثائق التــأمين أن هــذه الاختلاسات أو التبديدات لا تدخل فى الضمان الا اذا اكتشفت فى مدة قصيرة (تحدد غالبا ٢٤ ساعة) ، بعد نهاية العقد وبشرط أن تكون هذه الأفعال قد وقعت أثناء سريان العقــد • ويسقط الضمان بالنسبة للاختلاسات التى تعرف بعد مرور أكثر من ستة أشهر بعد التاريخ الذى استبعد فيه التابع من نطاق عقد التأمين أو بعد تاريخ انتهاء أو فسخ العقد لأى سبب •

وفى النهاية ، فان ضمان الاختلاسات التى تقع من التابع لا يعمل به الا اذا اكتشفت فى خلال الأربع والثمانين يوما التالية للتاريخ الذى أصبح فيه التابع غير مؤمن عليه وهــو فى ذات الوقت الذى يصبح فيه التابع غير مؤد لخدمة للمؤمن له •

مخاطــر مستبعدة :

بخلاف المخاطر المستبعدة بشكل عام ، توجد مخاطر أخرى مستبعدة فى نطاق التأمين من المسئوليــة المدنية المهنيــة لموظفى البنك وهى : —

١ — السرقات أو الاختلاسات التى تقــع من أحــد أفراد أسرة المؤمن له أو من الشركاء أو من مديرى الشخص المعنــوى (البنك) •

٢ — السرقات التى تقع للأشخاص التابعين له •

٣ — السرقات والخسارات التى تقع أثناء حمل الأمــوال

(1) Jr. Cl. op. cit.

أو القيم أو نقلها من مكان لآخر عندما يكون عمر حاملها أقل من ١٨ سنة أو أكثر من ٦٥ سنة بشرط علم المتعاقد بذلك(١) .

٤ — خسارة الأموال أو القيم أثناء شحنها بالبريد أو لدى وكالة نقل .

٥ — نتائج نسيان أو تجاهل تعليمات العملاء أو الخطأ فى تنفيذهـا .

٦ — الأضرار التى من المحتمـل أن تنتج عن وجـود أو استخدام سندات الاعتماد أو سندات الدفع أيـا كان مرسلها .

٧ — السرقات أو خسارات الأمـوال التى لا يسجل رقمها قبل وقوع الكارثة .

---

(١) وفى كل الأحوال لا ينطبق هـذا الاستبعاد على الأضرار الآتيـة :

(أ) التى تقع فى خلال ٤٨ ساعة التالية للتاريخ الذى يضـع فيه المؤمن له يده على هذه الأموال .

(ب) التى تقع على الأموال النقدية للبنك أو العملات الموجودة أيـا كانت المهلة .

(ج) الأضرار التى تترتب على اعسار أو افلاس العميل .

وعادة ما تضع الوثيقة عددا معينا من الالتزامـات على عاتق المؤمن له وتتعلق بحماية القيم المؤمن عليها ، وفى حالة التقصير فى هذه الالتزامات يتمثل الجـزاء فى تعويض نسبى عن الضرر الذى نتـج .

Jr. Cl. op. cit.

الفرع الرابع

مراقبو الحسابات

يعتبر التأمين من المسئولية المهنية بالنسبة لمراجع الحسابات أمرا اجباريا فى فرنسا • وذلك طبقا للمادة ٨٤ من لائحة ٦٩ — ٨١٠ فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٩ والتى صدرت منفذة لتشريع ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ التى اشترطت « ضرورة أن يكون الشخص مغطى بتأمين يضمن المسئولية التى يمكن أن تنتج عن ممارسة النشاط وذلك ليصبح عضوا فى شركة مراقبة الحسابات »(١) •

فهذا التأمين يعتبر شرطا قانونيا ليصبح الشخص عضوا فى جمعية أو شركة محاسبة • فأى مراجع حسابات يمارس هذا النشاط سواء بمفرده أو بشكل جماعى (من خلال الشركة) يتعين عليه ابرام عقد تأمين من المسئولية المدنية التى قد تنتج عن هذه الممارسة •

محل الضمان :

يضمن العقد — فى هذا الصدد — المسئولية المهنية للمؤمن له ، ويغطى الضمان نتائج المسئولية فى مواجهة الغير ، ويدخل

---

(1) Art, 84 (Pour etre membre de la compagnie, tout commissaire aux comptes doit etre couvert par une assurance garantissant la responsablite prevue a l'article 234 de la loi du 24 juillet 1966.

jr. Cl. op. cit.

فى ذلك الشركات التى يتـولى الاشراف على أمـورها المالية والحسابية ، وخاصة عندما تنتج المسئولية عن أخطاء فى الواقـع أو القانون أو عن سهو أو نسيان بيان من البيانات الجوهرية أو عن اهمال أو عدم دقة المحاسب أو أحد معاونيه أو تابعيه • وذلك أثناء عمليات المراجعة أو الاشراف على الحسابات • أو عن التزوير أو الحشو فى الموازنة أو الحسـاب الختامى ، أو عن الشـهادات الصادرة عنه بانتظام لحساب شركة من الشركات على خـلاف الواقع ، أو عدم صحة أو اخفاء حساباتها ، بهدف مساعدتها على التهرب من الضرائب ، كما قد يسأل عن انشاء علاقات مختلفة مع مستشارى الشركات والمسئولين الاداريين عنهـا ، اذا نتج عن هذه العلاقات اهماله أو دفعه الى عدم ذكر حقيقة حسابات هذه الشركات •

ومن جانب آخر ، فان التأمين من المسئولية المدنية المهنيـة قد يغطى مسئولية المحاسب التى قد تنشأ من جراء فقد أو اتلاف المستندات التى تعهد اليه بمناسبة ممارسة مهامه •

مدة سريان الضـمان :

لا يعمل الضمان الا بالنسبة للمطالبات التى تقدم فى الفترة بين ابرام العقد وبداية سريانه الى تاريخ انتهاء العقد •

كما يؤخذ فى الاعتبار أيضا المطالبات التى تقدم قبل بداية العقد بشرط أن يكون المؤمن له يجهل وجودها أثناء ابرام العقد • ويقع عبء الاثبات فى هذه الحالة على عاتق المؤمن له ، اذ عليه التدليل على هذا الجهل ويمكنه ذلك بكافة طرق الاثبات •

كما يدخل فى الضمان أيضا تلك المطالبات التى تقدم بعـــد انتهاء العقد ، وخاصة اذا تمت فى خلال سنة من تاريخ الانتهـــاء وذلك بشرط أن تكون الأفعال المسببة لهذه المطالبات قـــد وقعت أثناء سريان العقد •

المخاطـــر المستبعدة :

بخـــلاف المخاطر المستبعدة فى كل أنواع التـــأمين ، يستبعد أيضا من نطاق التـــأمين من المسئولية المدنيـــة المهنيـــة لمراقب الحسابات ما يلى :

١ ــ الأضرار التى تصيب أحد أقارب المؤمن له كالزوجـــة أو أحد الفروع أو الأصـــول أو الأشخاص المســـاهمين معه فى ممارسة نشاطه المهنى ومعاونيه و تابعيه فى أداء مهـــامه وأيضا ما يصيب الأشخاص الذين يمثلون مجلس ادارة الشخص المعنوى (الشركة ، الجمعية) •

٢ ــ الأضرار الناتجة عن أخطاء المؤمن له العمدية أو الناتجة عن غشه •

٣ ــ الأضرار الناتجة عن ممارسة نشاط أجنبى عن مهنـــة المحاسبة وخاصة اذا كان ممنوعا من ممارسة هذا النشاط •

٤ ــ نتـــائج التعهـــدات الخاصـــة التى يتجـــاوز بهـــا حدود ونطاق ما يمكن أن يلتزم بـــه فى ضوء النصوص القانونية الخاصة بالمسئولية •

٥ ــ الغرامات المالية والعقوبات المالية الأخرى التى يحكم بها على المحاسب بصفة شخصية •

٦ — الأضرار الناتجة عن الحوادث التى قد يرتكبها المؤمن له أو نتائج أى فعل غير متوقع سواء صدر منه أو صدر عن شىء أصاب الغير بأضرار جسدية أو أدى الى ضياع أو تلف الأشــياء المملوكة للغير • فمثل هذه الأضرار لا يضمنها التأمين من المسئولية المدنية المهنية لمراقب الحسابات ، ولكن قــد تضمنها عقود تأمين أخرى (مثل التــأمين على الحيــاة ، أو التأمين ضــد السرقة أو التلف) •

الفرع الخامس

الخبــــراء

يقصد بالخبير — فى هذا المجال — من يمارس نشاطا مهنيا حرا لصالحه وباسمه فى أى مجال من المجالات (التجارية ، المالية. الصحية ، الصناعية ، الزراعية) .

فالخبرة تتميز بتعدد واختلاف مجالاتها ، كما تتميز أيضا بعدم خضوعها لنظام معين ، وأيــا كان التخصص ، فالخبير يضع رأيــا استشاريا لا يلزم أحــدا سواء الأطراف أو القــاضى . وهــذا الرأى قد يطلبه القاضى بمناسبة نزاع معروض عليــه ، وقد يطلبه أحد الأشخاص سواء بمناسبة دعوى أو بغيرها وتسمى فى هذه الحالة (بالخبرة الودية)(١) .

---

(١) ويختلف موقف التشريعات فيما يتعلق بمن له الحق فى اختيار الخبير ، فهناك من التشريعــات ما يعطى للافراد حــرية كاملة فى اختياره . ومن ذلك القانون الأسبانى ، ومن التشريعات ما لا يعطى أية سلطة للخصم فى اختيار الخبير وانما يقوم القاضى بذلك ومنهــا القانون الألمــانى .

وهناك من التشريعات اتخــذت موقفا وسطا فتعطى الحق لكل من القاضى والخصوم فى اختيار الخبير ومنها التشريع المصرى اذ منح المحكمة سلطة تقديرية فى أن تأمر بالخبرة من تلقاء نفسها أو بنــاء على طلب من أحد الخصوم وتستطيع أن ترفض طلب الخبرة المتقدم من أحد الخصوم أو من كليهما وذلك واضح من عبارة المــادتين ١٣٥، ١٣٦ من قانون الاثبات المصرى . وتنص الأولى على أن « للمحكمــة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ... » . وتنص الثانية على أن « اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة أقرت المحكمة إتفاقهم » .

وطبيعة ونوع المسئولية التى يمكن أن تقع على الخبير أثناء ممارسة نشاطه تختلف حسبما يتبين من الظروف المحيطة بكل حالة ، وطبقا للصفة التى يتمتع بها الخبير أثناء ابداء رأيه(١) . فاذا كان يؤدى رأيه بشكل ودى خارج أو داخل ساحة القضاء ، أى عندما يتعلق الأمر بفنى يضع خبرته تحت تصرف شخص يسعى الى تكوين عناصر اثبات تدعم مطالبه أو ادعاءاته أو يسعى الى كشف عدم الدقة التى توجد فى تقارير الخبرة المقدمة الى المحكمة — أى اذا كنا بصدد خبرة ودية تهدف الى الحصول على رأى المتخصصين نتيجة للاتفاق المبرم بين طالب ومؤدى الرأى — فقد أجمع الفقه والقضاء — فى هذه الحالة — على أن الخبير يعد وكيلا عن طالب الرأى ، والمسئولية التى تنعقد فى حالة مخالفته لتعليماته أو ظهور أخطاء فى أداء الرأى الاستشارى تثير قواعد

ومن التشريعات التى اتخذت موقفا وسطا أيضا التشريع الفرنسى طبقا لتشريع المرافعات ١٩٧٥ .

د. على الشحات الحديدى ، دور الخبير الفنى فى الخصومة ، رسالة دكتوراة ، القاهرة ، بدون تاريخ ص ١٠٧ .

د. محمود جمال الدين ، الخبرة فى المواد المدنية والتجارية مطبعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١١ .

(١) أنظر فى مسئولية الخبير :

DOLL. la designation des experts en matiere civile et la protection du titre d'expert judicaire, Gaz-Pal, 1971,2, Doct, 368.

Doll. la responsablite des experts judicaires, D.S. 1966, Chro 47.

DUCRE et NOWINA, la responsablite des experts comptables et comptables agrees, Gaz-Pal, 1963, 1, Doct, 67.

المسئولية العقدية طبقا للمادة ١٩٩١ مدنى فرنسى والمـادة ١٤٥ وما بعدها مدنى مصرى •

وقد قضى فى ذلك انه « بمناسبة عقد شراء طوابع نادرة ، أرسل المشترى طلبا الى أحد التجار لشراء أحد هذه الطوابع ، فطلب الأخير شهادة ممن لديهم خبرة بهذه الطوابع ، وقام الخبير فعلا بتسليمه شهادة بذلك ، ولكن بعد ذلك ، وأثناء اعادة بيـع هذا الطابع تبين وجود خطأ من جانب الخبير فى التقرير ، وأصبح للمشترى الحق فى الرجوع عليه بالتعويض وذلك بالتطبيق لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير • كان قـد اشترطه البـائع على الخبير لصالح المشترى وقبله الخبير ، اذا هناك علاقة عقدية بينه وبين المشترى[1] • فالخطأ يمكن تصوره من جانب الخبير فى الامتناع أو التراخى فى تنفيذ التزامه مما يؤدى الى تعطيل الفصـل فى الدعوى كما يعتبر خطأ فى جانبه أن يعهد الى غيره بالقيـام بها أو عدم احترامه لمبدأ الحضـورية فى أعماله أو اغفاله تقـديم الأوراق أوالمستندات التى يقدمها أحد الخصوم الى الآخر بهدف تمكين الآخر من الاطلاع عليها »[2] •

أما بالنسبة للخبرة المهنية التى يؤديها الخبير على أساس أنها مهنة منظمة ، وتسمى بالخبرة القضائية ، فان الخبير القضائى يعتبر من مساعدى العدالة ، ولذلك فالقاضى هو الذى يعين الخبير ويحدد له مهمته ، ولذلك فهو لا يرتبط برابطة عقدية مع أحـد أطراف الخصـومة التى كانت المناسبة لاختيـاره ولذلك ، فان

---

(1) Paris 18-6-1957, J.C.P. 57, ed G. 11,10734.

(٢) فالاخلال بقاعدة الحضورية يقيم مسئولية الخبير القضائى ، ويلزمه لتعويض بعض الضرر الذى أصـاب الخصـم نتيجة بطلان الخبـرة •

Nantes, 2-5-1985, Gaz-Pal, 1985,1,303.

مسئوليته عن اخلاله أو تقصيره فى أداء مهمته هنا من طبيعة تقصيرية وتحكمها المواد ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدنى فرنسى والمادة ١٦٣ وما بعدها مدنى مصرى • فأى تقصير يصدر عن الخبير القضائى سواء تمثل فى الخطأ فى الرأى الذى يبديه ، أم فى عدم احترامه المواعيد التى يحددها له القاضى ، ويتعين عليه ايداع تقريره خلالها ، فان قواعد المسئولية التقصيرية هى التى تحكم اثبات وآثار هذا التقصير »(١) • وقد ذهب اتجاه قضائى قديم الى أنه لا يمكن أن يقوم على عاتق الخبير سوى مسئولية أخلاقية لأن الرأى الذى يبديه يخضع لتقدير القضاة ، الا أن هذا الاتجاه ظل منعزلا فى القضاء الفرنسى الذى رأى فى مجموعه أن الخبير ليس بمنأى عن المسئولية المدنية(٢) •

أيا كانت المسئولية التى تقع على عاتق الخبير ، فيمكنه تفادى ما قد يترتب عليها من آثار من خلال تأمين يبرمه لهذا الغرض •

فالتأمين من المسئولية المدنية المهنية للخبير لا يغطى الا نشاطه المهنى ، وهذا النشاط تحدده النصوص أحيانا ، كما هو الحال بالنسبة للأمر الصادر بتنظيم مهنة الخبرة فى مجال الأنشطة المحاسبيةأو المالية برقم ٤٥ — ٢١٣٨ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٥ والمعدل بالتشريع رقم ٦٨ — ١٩٤٧ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ • فى فرنسا كما هو الحال أيضا بالنسبة للتشريع رقم ٧٢ — ١٠٩٧ الخاص بتحديد أنشطة الخبير فى مجال بيع وشراء السيارات •

وقد يتم تحديد أنشطة الخبير بالنظر الى المتعارف عليه فى كل بيئة ، وأخيرا ، قد تتولى وثيقة التأمين تحديد الأنشطة

---

(١) د. محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، ص ١٨٨.
(٢) نفس المرجع السابق . ص ١٨٤ .

التى تدخـل فى مهنة الخبير ، وتدخـل بالتالى فى نطاق عقـد التـأمين .

ويغطى عقد التأمين من المسئوليـة المدنية المهنية للخبـير الأضرار التى تنتج عن ممارسة المهنة ، وهذه الأضرار تختلف من مجال الى آخر ، فالأضرار التى تنتج عن ممارسـة الخبرة فى المجال المـالى أو المحاسبى لا يمكن أن تكون مادية أو جسدية ، وانما قد تتمثل فى خسارة مالية أو فقدان فوائد أو مكاسب معينة[1] ولذلك ، فان الضمان لا يشمل — فى هذا المجال — الا الأضرار غير المـادية التى تنتج عن فعل الخبير أو فعل أشخاص يسـأل عنهم مهنيا .

هذا بخلاف الأمر فى مجـال الخبرة بالنسبة للسـيارات ، وما ينتج عنها من حوادث ، فان أى خطأ فى تقرير الخبرة قـد يترتب عليه أضرار جسدية أو مادية أو غير مادية ، ولذلك ، فان التأمين يغطى كل الأضرار التى يتسبب فيهـا المؤمن له بخطئـه أو بخطأ أحد تابعيه ، ويلاحظ أن التأمين فى هذا المجال اجبـارى طبقا للمـادة الأولى من تشريع ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ السابق الاشارة اليه .

---

(١) وقد ذهب البعض الى انعدام الضرر فى حالة طرح القاضى لتقرير الخبير :

Mazeaud et Tun C., Traité op. cit. No 522.

والحقيقة أن الضرر يمكن أن يوجد فى هذه الحالة أيضا ويتمثـل فى خسارة نفقات الخبرة من أتعاب ومصروفات ، فضلا عن تأخر الفصل فى الدعوى اذا أمر القاضى بخبرة جديدة ، كما قد يتمثل فى المجهود والنفقات التى يبذلها الخصم لدحض ما جاء بالتقرير من أخطاء ولكى يقنع القاضى بالعدول عنه . د. محمود جمال الدين زكى ، المرجـع السابق ، ص ١٩٦ .

مـدة سريان الضـــمان :

يشـمل الضـمان كل المطالبـات المـكتوبة ـ الوديـة أو القضائية ـ التى تقـدم الى المؤمن له فى الفترة مـا بين تاريخ دخول العقد فى السريان وبين تاريخ انقضائه أو فسخه ، ويعمـل بالضمان بالنسبة للأفعال أو الأخطـاء التى وقعت أثناء فتـرة السريان ، حتى ولو لم تقدم المطالبة بشأنها الا بعد انتهاء العقد، بشرط ألا تتراخى المطالبـة الى ما بعد مرور سـنة من تاريخ الانقضاء أو الفسخ .

المطلب الثانى

العقود التى تثير الالتزام بضمان السلامة

تنشىء بعض العقـود — بجوار الالتزامات التى يحـددها أطرافها — التزاما بضمان السلامة ، وهذا الالتزام يعتبر — فى نظر بعض الفقه(١) داخلا فى مضمون العقد أى أنه من الالتزامات العقدية على أساس أن المـادة ١٤٨/٢ من التقنين المدنى تنص على « ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكنـه يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام » •

وذهب البعض الى ضرورة تفسير الارادة المشتركة للعاقدين واذا تعذر ذلك فلابد من البحث عن الصـلة بين سلامة أحـد العاقدين والالتزام الرئيسى الذى يرتبه العقد على عاتق المتعاقد الآخر ، فاذا قامت الصلة بينهما ، نتج عن ذلك أن أحـد طرفى العقد قد ألقى التزاما بالسلامة على عاتق الآخر ، أما اذا انقطعت الصلة بين الالتزام الرئيسى الذى رتبه العقد وبين سلامة أحـد طرفيه أثناء التنفيذ ، فيكون من المتعـذر القول بقيـام الالتزام بالسـلامة ، ولا منـاص اذا من تطبيق قواعـد المسئوليـة التقصـيرية(٢) •

---

(1) VOIRIN la notion de chose dangereuse., d, 1929,

د• محمود جمال الدين زكى — مشكلات المسئولية المدنية — ج ١ مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ — ص ٢٢٧ •

(٢) انظر فى هذا : د• محمـود جمال الدين زكى — المرجـع السابق — نفس الاشارة •

وأيـا كانت طبيعة الالتزام بالسلامة ، فان الأمر المؤكد هو أن قيامه فى العقود يزداد يوما بعد يوم وتزداد أهميته أيضا نظرا لاتساع درجة المخاطر التى قد يتعرض لهـا أحـد المتعاقدين ، وهذا الاتسـاع فى المخاطر يولد بالضرورة اتسـاعا فى الأضرار الناجمـة عنهـا ، ممـا يوجب لزوم تأمـين الأفراد المتعرضين لهـذه المخاطـر ، وتبرز وتكمن هـذه الحمـاية التى ينبغى توفيرها للمضرورين فى الزام بعض أطراف العقود التى تثـير الالتزام بضمان السلامة بابرام عقد تأمين • تلتزم شركة التأمين — بمقتضاه — بجبر الأضرار التى قد تنشأ عن الاخلال بهـذا الالتـزام •

وندرس هنا بعض هذه العقود ونطاق التأمين فيها •

الفرع الأول : عقود تسليم الأشياء الخطرة •

الفرع الثانى : العقود التى تبرمها وكالات النقل •

الفرع الثالث : عقود الفندقة •

وقد ثار خلاف مشابه بالنسبة لتحـديد نوع الالتزام بضـمان السلامة ، هل يقتصر على بذل واتخاذ الاحتياطات المناسبة ، ليكون التزاما ببذل عناية ، أم يتسع ليصبح التزاما بتحقيق نتيجة . وقـد اعتبر القضاء الفرنسى والمصرى هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة فى الحالات التى رأى فيها ضرورة توفير حماية فعالة لأحد المتعـاقدين ، واكتفى فى حالات أخرى بالنظر الى الالتزام بالسلامة على انه التزام ببذل عناية .

الفرع الأول

عقود تسليم الأشياء الخطرة

قد يتخصص مهنى فى بيع الأشياء الخطرة أيــا كانت طبيعة هذه الأشياء وأيــا كان مجال استعمالها ، فيتعين على المهنى فى هذه الحالة ابرام عقد تأمين يغطى ما قد ينشأ من أضرار نتيجــة تسليم هذه الأشياء نظرا لضخامة الأضرار التى قد تترتب على الخطأ بمناسبة تسليم هذه الأشياء .

ولا يوجــد تعريف محــدد للشىء الخطر ، فقــد تعــددت اجتهادات الفقه بشأن تعريفه ، فذهب اتجاه الى أن الشىء يكون خطرا اذا هدد بوجود ضرر وليس بشرط أن يكون الضرر محققا ، فالشىء يكون خطرا قبل أن يكون مضرا أو مؤذيا ، فالخطر يوجد قبل الضرر(١) .

ونظرا لعدم وجود تعريف دقيق للشىء الخطر ، فان الأمر استقر على اعطاء القضاة سلطة تقديرية واسعة بشأن تحديده .

---

(1) Voirin, la notion de chose dangereuse, D, 1929 Chro. No. 1, (le danger ce n'est pas le dommage realise mais le dommage menacent, une chose est dangereuse avant d'etre dommageable).

Le danger preexiste un dommage et le prodiut qui un jour se revele dommageable ne peut etre tenu pour dangereux lorsqu'il ne presentait auparavant aucune menace de dommage).

فلقاضى الموضوع السلطة فى تحديد الأشـياء التى يترتب على استعمالها أو استلامها بغرض بيعها خطر معين(١) •

ويستعين القاضى فى تحديد هذه الخطورة بطبيعـة الشىء المراد معرفة خطورته وبخصـائصه التى تميزه عن غـيره من الأشياء ، ويجدر أن يستعين القاضى فى هـذا التحـديد بعناصر وظروف خارجة عن الشىء ولكنها تحيط به حتى ولو كانت هـذه الظروف قد تنشأ عنها خطورة معينة(٢) • فالشىء الخطر ليس هو بالضرورة الشىء الذى يحتاج لحراسة أو عناية خاصة ، فقد يكون الشىء عاديا وليس خطرا ولكن بسبب ظروف معينة خارجية عنه ، اقتضى عناية وحراسة خاصة(٣) • وذلك بخلاف الأشياء الخطرة

---

(١) د• نزيه محمد الصـادق المهدى ، الالتزام قبل التعـاقدى بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠ ، ص ١٣٦ •

SAVATIER, note sous cass. civ. 26-6-1954, D, 1954, 181.

(2) OVERSIAKE (la responsabilite du Fabricent de Trim. Dr. Civ. 1974, P. 485.

(Il faut degager un critere des choses dangereuses par leur utilisation. Ce danger doit deriver d'une caracteristique. du produit lui. meme et non d'une circonstance exterieure a celui — ci.

(٣) د• جميل الشرقاوى ، مصادر الالتزام ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٥٢٧ ، حيث ذهب سيادته الى أن « قد تكون طبيعـة الشىء لا تجعله خطرا يستلزم حراسته عناية خاصة ولكن ظروف استعماله تجعله خطرا كمواد البنـاء فوق « السـقالات » أو القار يسخن لرصف الطرق » •

التى تعد كذلك بذاتها وبالنظر لخصائصها دون حاجة الى النظر فى الظروف المحيطة بها[1] • وتبعا لهذا المعيار الذى يعتمد على طبيعة الشىء لتحديد خطورته يذهب الرأى السائد فى الفقه الى توافر الصفة الخطرة فى الشىء فى حالتين :

اما لأن الشىء يكون خطرا بطبيعته ذاتها ، واما لأن تشغيله أو استعماله يقتضى القيام بعمليات معقدة من شأنهـا أن تجعله خطر • وقد لقى هـذا الاتجاه تأييدا كامـلا من محكمة النقض الفرنسية التى ذهبت فى العديد من أحكامها الى أن توافر الصفة الخطرة للشىء المبيع يعتبر من أهم وأولى المبـررات التى تبرر التـزام بائعـه أو صـانعه بالافضـاء بكل البيانات التى تتعلق باستعمال هذا الشىء وما ينتج عنه من خطورة وقضت محكمـة النقض الفرنسية فى ذلك بمسئولية البائع أو الصانع الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالافضاء « للمشترى بخطورة الشىء المبيع فى حالة بيع اسطوانات الغاز المسيل للدموع[2] أو بيع مواد لاصقة

---

(1) د. نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ هامش ١٢٠ ويضرب سيادته مثالا لذلك بشجرة عادية اقتلعتها الريح ألقت بها فى عرض الطريق مما ترتب عليه خطـر للسيارات المـارة فتلقى على حارسها بعناية خاصة ، الأمر الذى يقطع باستقلال مجـالى كل من المسئولية الناشئة عن الاشياء التى يتطلب حراستها عناية خاصـة والمسئولية الناشئة عن الافضاء بالبيانات المتعلقة بالأشياء الخطرة . وانظر تعليق :

(2) BOYER, (Y) L'obiligation de renseignement : dans la formation du contrat, th. MARSEILLE, 1978 P. 276.

(Ou bien la chose etait dangereuse par sa nature meme au bien son maniement exigeait des operations complixes qui pouvait la rendre dangereuse (arm- de feu).

قابلة للاشتعال بسرعة(1) أو بيع خلاط ميكانيكى معقد الاستعمال(2) • أو بيع مبيد حشرى تنتج عنه خطورة بالغة للاشخاص(3) وصنع وبيع منتجات كيماوية لتقوية المحصولات(4) وبيع الآلات الميكانيكية لتستعمل فى الزراعة ينطوى استعمالها على خطر كبير(5) •

فالمتخصص فى تسليم أشياء تتوافر لها صفة الخطر بالنظر الى طبيعتها وخصائصها أو تهدد بوقوع ضرر ، فان هذا التخصص يلزم معه اجباره على ابرام عقد تأمين لصالح مستعمل أو متلقى هذه الأشياء • فالشيء ذات الخطورة هذه قد يكون محلا لعقد بيع أو عقد ايجار أو عقد عارية استعمال بل ان هذه العقود قد تكون بين صانع هذه الأشياء أو منتجها وبين موزيعها أو بائعيها للجمهور • وغالبا ما تتوافر صفة الاحتراف فى بيع مثل هذه الأشياء الخطرة • وهذا الاحتراف يلقى بمسئولية أشد على عاتق المحترف بضمان أى ضرر يترتب على استعمال هذه الأشياء • ويتوافر ذلك الضمان بشكل أوسع فى حالة اجبار الصانع أو المنتج أو البائع للأشياء الخطرة على ابرام عقد تأمين تحل بمقتضاه

---

(1) Cass. Civ. 15-11-1972, Bull Civ. 1, No 46 P. 215.

(2) Cass. Comm. 25-11-1963, D, 1964, 106.

وانظر تعليق :

CORNO sous cette arret in Rev. Tr. Dr. Civ. 1964, P. 574.

(3) Cass. Civ. 22-4-1959, BULL. Civ. 1, P. 176.

(4) Cass. Comm., 5-2-1973, J.C.P. 1974,2,17791.

(5) Cass. Comm., 16-10-1973, J.C.P. 1974, 2, 17846.

(6) Cou. PIEZERS, 15-3-1972, J.C.P. 1973,2,17358.

شركة التأمين محله فى تعويض المضرورين عما يصيبهم من أضرار من جراء استعمال أو تلقى هذه الأشياء ، فى مقابل أقساط يقوم بدفعها المحترف[١] •

ويغطى الضمان الناتج عن عقد التأمين كافة الأضرار التى تنشأ بسبب هذه الأشياء سواء أكانت أضرارا جسدية أم مادية أم معنوية ولا يغطى الضمان سوى الأضرار التى تصيب عميـل الصـانع أو البائع دون أن يمتـد ليشمل الأضرار التى تصيب أقاربه أو تابعيه حتى ولو كانت بسبب هذه الأشياء ذاتها •

كمـا يغطى الضـمان نتائج المسئوليـة المدنيـة التى تقـوم على عاتق العميـل فى مواجهة الغـير بسبب الأشـياء الخطرة •

والتأمين فيما يتعلق بصناعة أو بيع الأشياء الخطرة قـد يبرم من جانب فردى بمعنى أن كل صـانع أو بائع يتولى ابرام العقد مع شركة التأمين • وقد يبرم هذا العقد من جانب المصنع أو المشروع الذى يقوم بصناعة أو توزيع العـديد من الأشـياء الخطرة ، بمعنى أن العقـد قد يكون محله شيئا خطرا واحـدا

---

(١) واجبار المهنى المتخصص فى صنع أو بيع هذه الأشياء على ابرام عقد تأمين يقدم ميزة لكل من المهنى والعميل . فالأول مطمئن على أن شركة التأمين ستحل محله فى جبر آثار أخطائه التى تصيب الغير ، أيـا كان نوع خطئه مادام أنه لم يصل الى درجة العمد أو الغش . ويقدم عقد التأمين للثانى مدينا مليئا يندر افلاسه وهو شركة التأمين مما يجعله مطمئنا على حصوله على التعويض المناسب لجبر ما أصابه من أضرار .

ومبرما من جانب فرد واحد ، وقد يكون محله أشياء خطرة عديدة ومبرما من جانب المصنع أو المشروع(١) •

والخطر الذى يغطيه الضمان الناتج عن العقد فى حالة الأشياء الخطرة ، قد ينتج عن الحوادث الجسدية التى تقع للغير بسبب هذه الأشياء أو استعمالها سواء كان الاستعمال من جانب المهنى ذاته أم من جانب تابعيه •

والأقساط التى تنشأ عن عقد التأمين يقوم بدفعها المؤمن له (وهو البائع أو الصانع للأشياء الخطرة) ولكن المؤمن له قد حمل مشترى أو مستعمل هذه الأشياء جزء من قسط التأمين • وذلك من خلال مراعاة ذلك عند تحديد ثمن شراء أو استعمال هذه الأشياء • فيتم تحديد المقابل بشكل مرتفع يشمل المقابل الحقيقى للشىء المبيع أو محل عقد الايجار أو العارية بالاضافة الى الجزء من قسط التأمين الذى يرى الصانع أو البائع تحميله للمؤمن له •

ويلاحظ أن اللجوء الى ابرام مثل هذا العقد لا يتم من جانب الأفراد بشكل كبير وان كان يتم الاقدام عليه بشكل ملحوظ من جانب التجمعات (المصانع — أو الشركات) وذلك لأن الفرد لا يقدم على هذا التأمين رغبة منه فى تحميل العميل كل الأضرار وذلك من خلال التنصل من المسئولية •

---

(١) ويوجد فى فرنسا نماذج لعقود التأمين من بيع أو استعمال الأشياء الخطرة والمسئولية المدنية التى قد تنشأ عن ذلك وخاصة فى حالة ابرام هذه العقود بشكل جماعى من جانب المصنع أو المشروع ككل . أنظر :

OVERSTAKE, la responsabilite, op. cit. p. 527.

MALINVAUD, la responsabilite Civile du vendeur a raison des vices de la chose, J.C.P. 1981,1,2153, No 39.

الفرع الثانى

عقــود نقــل الأشخاص

فرض القانون رقم ٧٥ — ٦٢٧ فى ١٩٧٥/٧/١١ ولائحته رقم ٧٧ — ٣٦٣ فى ١٩٧٧/٣/٢٨ والتى عدلت باللائحة رقم ٨٣ — ١٠٣٤ فى ١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ فى فرنسا . على الوكالات التى تمارس مهنة النقل بشكل منتظم وعلى سبيل الاحتراف ضرورة ابرام عقد تأمين يضمن النتائج الماليــة التى تترتب على قيــام المسئولية المدنية المهنية الناتجة عن ممارسة المهنة .

وينشأ عن عقد نقــل الأشخاص التزام بالسلامة فى ذمــة الناقل[1] يكون مسئولا — بمقتضــاه — بتعويض المسافر عمــا يصيبه من أضرار أثناء النقل أيا كانت وسيلته[2،3] .

---

(١) وقــد اعتبر القضــاء عقــد النقل من العقود التى يعتبر فيها الالتزام بالســلامة التزاما بتحقيق نتيجــة ، فقــد قضى فى فرنسا بأن « عقــد النقل يفرض على الناقــل ليس فقط توصــيل التلاميذ ، أصحاء معافين الى جهــة الوصــول ، بل وايضا أن يتخذ جميع الأعمــال الكفيلة بتحقيق دخول التلاميذ الى السيارة وخروجهم منها بســلام دون أخطار وعليــه أن يحــول دون تدافعهــم الى الدخول ، وقــد اعتبرت المحكمــة الناقل مسئولا عن اصابة أحــد التلاميذ بسبب وقوعه تحت عجــلات الســيارة أثناء اندفاعه اليها ولم تأخذ بما احتج به الناقل من وجود خطأ المضرور وقالت انه كان عليه أن يتوقاه » .

(2) Jr — civile 1981 pas C. 335-1.

(٣) فقد يكون النقل بحريا — بالباخرة أو بقارب صغــير — وقد يكون بريا — بالقطار أو بالسيارة أو بالاتوبيس .
Cou. d'app. BOURGES, 23-12-1975, D, 1976, Somm, P. 20.

ويعتبر ابرام عقد التأمين — فى فرنسا — شرطا أساسيا للحصول على ترخيص بتنظيم عمليات النقل — بل ان استمرار العقد شرط أيضا لاستمرار الترخيص وفى حالة زوال الأول يسحب الترخيص ولا يحق للهيئة أو الوكالة تنظيم أو ممارسة هذه المهنة الا اذا جددت عقد التأمين(١) والهدف من ذلك هو ضمان تعويض كافة الأضرار التى تصيب العملاء أثناء رحلات النقل التى ينظمها المهنى (الوكالة) •

ولا يغطى الضمان الناتج عن العقد الا نتائج المسئولية المدنية المهنية التى تنشأ بسبب ممارسة مهنة نقل الأشخاص على سبيل الاستثمار والاستغلال ، أما الأشخاص الذين ينظمون رحلات موسمية أو يتعهدون بنقل أشخاص بصفة مؤقتة وبالمجان ، أى ليس بصفة الاستغلال أو الاستثمار ، فان هؤلاء لا يخضعون للاجبار على ابرام عقد تأمين وانما يكون لهم الخيار اذا شاءوا أبرموا واذا لم يشاؤا لم يبرموا •

ويغطى عقد التأمين الاجبارى — فى مجال النقل — المخاطر التى اشتملتها المادة ٢٣ من لائحة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧ فقد حددت هذه المادة الأنشطة المغطاة بالتأمين وأيضا المسئولية التى يشملها هذا العقد •

RODIERE, le regeme legal de l'obligation de securite par les transporteurs a leur voyageurs, J.C.P. 1925, 22.
ANGERS, 24-4-1951, D, 1951, 460.
Lyon, 12-3-1921, D, 1921, 2, 168.

أنظر فى المسئولية المدنية لوكالات النقل بشكل عام .
Jr. Cl. Civi. Art, 1382, al 1383 FASC. 312-2.

(١) المادة ٣٤ من لائحة ٢٨ مارس ١٩٧٧ .

الأنشطة المغطـــاة بالتـــأمين :

هى الأنشطة المحجوز ممارستها لوكالات النقل والتى تتلقى أجرا فى مقابل أدائها ومنها :

(أ) تنظيم رحلات النقل أو الاقامة الفردية أو الجماعية •

(ب) الخـــدمات التى يمكن أن تؤديها هـــذه الوكالات الى الناقل أثناء وبمناسبة النقل أو الاقامة وخاصـــة تسليم أو منح جوازات الســـفر • تذاكر حجز الأماكن فى وســـائل النقـــل واعـــداد هذه الوســـائل أيضا وتجهيزها ووضعهـــا تحت تصرف العمـــــلاء •

(ج) حجـــز الأماكن فى الفنـــادق أو أماكن الاستضافة أو الايواء الجماعيـــة ومنـــح تذاكر الاستضافة أو الحجـــز فى المطـــاعم •

(د) الخدمات المرتبطة باستقبال السياح وتنظيم رحلات وزيارات لمدن أو لأماكن سياحية •

لا يغطى عقد التأمين سوى هذه الأنشطة ، والمخاطر التى لا تنتج داخل هذا النطاق أو تلك الأجنبية عن هـــذه الأنشـــطة لا يغطيها العقد • ويتعلق الأمر هنا باستبعاد للخطر وليس بزيادة المخاطر ، ولهذا لا يضمن عقد التأمين الاجبارى ما ينتج عن أعمال المراقبة البحرية •

(م ١٠ — التأمين الاجبارى)

ولكن هذا لا يمنع من الاتفاق بين شركة التأمين وبين وكالات النقل على أن يشمل الضمان مخاطر ناتجة عن أنشطة غير تلك الأنشطة المنصوص عليها ، لكن يتعين أن يكون الاتفاق على ذلك صريحا وبارزا فى وثيقة التـــأمين ، أما من ناحيـــة الأضرار التى يجبرها عقد التأمين فيتوقف تحديدها على نوع النشـــاط الذى تمارسه وكالات النقل • فالأنشـــطة المتعددة التى تمارســـها الوكالات تعـــد مصـــدرا للأضرار الجسدية أو المـــادية أو غير المـــادية •

فيسأل الناقل عن الأضرار الجسدية التى تنتج عن ســـوء اختيار السائق مما أدى الى وقوع الحادثة التى سببت هـــذه الأضرار(١) وبالتالى يغطى الضمان الناتج عن عقد التأمين هـــذه الأضرار • أو عن اختياره السىء لوسيلة النقل(٢) أو عن عـــدم التوفيق فى اختيار الفندق الذى نزل فيه العملاء(٣) أو نتيجـــة فقـــدهم لبعض الفوائد أو المزايـــا التى كان يمكن الحصـــول عليهـــا(٤) •

---

(1) Cass. Civ. lere, 10-10-1960, J. C. P. 1961, 11, 11979.

(Lorspue une agence de voyage est lie a son client par un contrat de mandat une cour d'appel a pu estimer a bon droit que le representant local d'une agence de voyages a commis une faute lourde en engageant, pour, ... un chauffeur notoirement insolvable et non assure contre les resques d'accident.

(2) Cass. Civ. 15-10-1975, J.C.P. 75, 11, 18011 lis.

(3) Tr. Gr. Inst. Prris 3-1-1975, Gaz-Pal, 1976,83.

(4) DOUAI. 2-5-1958, Gaz. Pal, 1958, 1, 443.

كما تقوم مسئولية وكالات النقل عن النقص أو القصـــور فى الالتزام بالاخبـــار أو النصـــح للعمـــلاء عنـــدما يترتب عليه أضرار مادية تلحق بعملاء وكالات النقل • وهـــذه الأضرار متنوعة ومختلفة •

يضمن عقد التأمين الأضرار الجسدية أو المـــادية أو غـــير المـــادية وتعرف هذه الأخيرة فى وثيقة التـــأمين بأنها « كل ضرر مـــالى ناتج ســـواء عن الحرمـــان من حق أو عن انقطاع خدمة كان يتلقاها الشخص من آخر أو من مال منقول أو عقار أو عن فقدان ميزة •

كما يشمل الضمان أيضا النفقات الاضافيـــة التى يتحملها العملاء • ولكن بشرط توافر الشرطين الذين وردا فى المـــادة ٣٢ من لائحة ١٩٧٧(١) ، يتعلق الأول بتوافر السببية ، فيشـــترط أن ترتبط هذه النفقات مباشرة بعدم أداء الخدمات أو بأدائها على نحـــو ناقص ، ويتعلق الثانى بالفعـــل المسبب للأضرار ، اذ من الضرورى أن ينتج غياب أو نقص الأداء عن افـــلاس أو عجـــز الوسيط الذى يلزم بتقديم هذه الخدمات •

(le mandat salarie confie a une agence de voyages, loin de se limiter a celui d'un simple intermediaire charge de retenir les places chez les transporteurs et les hoteliers, s'etend a l'organisation des mesures destinees a mener le voyage a bonne Fin ..).

Cass. Civ. 1, 10-11-1971, J.C.P. 72, 11, 17079 mote RODIERE.

J, Jr. CL. op. cit.

يستقل التأمين من المسئولية المدنية المهنية عن فكرة الحادثة، فالأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية مغطاة بالتأمين سواء نتجت عن حادث فجائى غير متوقع خارج عن ارادة المضرور أم لم تنتج عن حادث له الصفة السابقة .

ويلاحظ أن المسئولية التى يمكن أن تقوم فى جانب وكالات النقل رأى فيها اتجاه فى الفقه أنها لا تكون الا تقصيرية ويجب من ثم على المسافر — اذا أراد المطالبة — بالتعويض — أن يقيم الدليل على خطأ الوكالة الذى سبب له الضرر .

وقد كان هذا الاتجاه محلا لنقد جمهور الفقه الفرنسى(١) الذى رأى أن عقد نقل الأشخاص ينشىء فى ذمة وكالة النقل — الى جانب الالتزام بتوصيل المسافر فى الميعاد المحدد — التزاما بضمان سلامته فى أثناء السفر ، ويكون الناقل من ثم قد أخل بالتزام عقدى اذا لحق المسافر ضرر ويلتزم بتعويضه ولا يمكن التخلص من ذلك الا باقامة الدليل على أن تلك الاصابة ترجع الى سبب أجنبى لا يد له فيه .

رأيا كان نوع المسئولية فالتأمين يغطى آثار المسئولية أيا كان نوعها أى سواء أكانت عقدية أم تقصيرية . فالتأمين الاجبارى للمهنى (الوكالة) يشمل النطاق العقدى وشبه العقدى . كما يشمل النطاق التقصيرى فى مواجهة الغير وهذا

---

(١) أنظر فى عرض هذين الاتجاهين وموقف القضاء منهما د. محمود جمال الدين زكى ، المشكلات ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ وما بعدها .

المفهوم تشير اليه باستمرار وثائق التأمين بالنص على « أن يضمن التأمين وكالة النقل ضد النتائج المالية للمسئولية المدنية المهنية التى تسبب ضررا للعملاء أثناء أداء مهامها أو بالنسبة للأضرار التى تصيب الغير أثناء وبمناسبة القيام بهذه المهام » •

ويشترط لاعمال الضمان أن ينتج الفعل المسبب للضرر المراد تعويضه عن أخطاء مادية أو قانونية أو عن اهمال أو نسيان وقع أثناء أو بمناسبة القيام بالمهام المنوطة بالوكالة •

ولا يقتصر اعمال الضمان على الحالات التى تثبت فيها مسئولية المهنى (الوكالة) بسبب فعله ، وانما يمتد ليشمل تلك الحالات التى يتسبب تابعوه فى قيام المسئولية • سواء كان هؤلاء التابعون مأجورين للوكالة أم كانوا أشخاصا معنوية أو طبيعية تؤدى هذه الأعمال نيابة عن الوكالة[1] •

ويلاحظ أن الضمان يعمل به أيا كانت طبيعة خطأ المهنى (الوكالة) وأيا كانت درجته أى حتى ولو كان جسيما مادام لم يصل الى درجة العمد • بل ويعمل بالضمان فى الحالات التى تقوم فيها مسئولية المهنى بسبب الخطأ العمدى لتابعيه بشرط انتفاء التواطؤ بينه وبين هؤلاء التابعين •

---

(١) ولكن يلاحظ أن المسئولية الشخصية لهؤلاء التابعين التى تتم بعيدا عن مجال المهنة لا يضمنها عقد التأمين الاجبارى بالنسبة للوكالة ، وانما قد تشملها عقود تأمين أخرى .

المخاطر المستبعدة :

توجد مخاطر تشترك كل وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية المهنية لوكالة النقل فى استبعادها ، وتوجد أخرى قد تنص على استبعادها بعض الوثائق دون البعض الآخر •

المخاطر العامة التى يتم استبعادها :

(أ) تستبعد من الضمان الأضرار التى تصيب المؤمن له ذاته أو تصيب زوجته أو أحد أصوله أو فروعه • ويوجد هذا الاستبعاد فى كل عقود التأمين من المسئولية المدنية المهنية •

(ب) كما يستبعد من الضمان أيضا كل ما يصيب ممثلى الوكالة أو ما يصيب مساعديها أو تابعيها أثناء ممارسة مهامهم • والاستبعاد فى هذه الحالة يشمل كل الضرر سواء أكان جسديا أم ماديا أم غير مادى •

(ج) ويستبعد أيضا الضرر الناتج عن الخطأ العمدى أو التدليس لأحد ممثلى الشخص المعنوى (الوكالة) •

(د) أيضا — تستبعد — من نطاق التأمين الاجبارى نتائج بيع تذاكر يعلم المؤمن له بأنها تزيد على الأماكن المحددة والجاهزة ، ففى هذا الفرض تكون الوكالة قد أتت مسلكا ينم عن اتجاهها الى الغاء فكرة الاحتمال أو الصدفة التى تميز عقد التأمين ، بمعنى أن الضرر فى هذه الحالة قد أصبح محققا وليس احتماليا •

المخاطر التى تستبعد بالاختيار :

بجوار ما سبق من مخاطر مستبعدة فان فى امكان الأطراف استبعاد مخاطر أخرى ومنها •

(أ) الأضرار التى ترجع الى استغلال وسائل النقل التى تملكها الوكالة أو تلك التى تنتج عن ســوء الحراسة ، وتشــكل التزامات الناقل البرى أو البحرى أو الجوى محلا لعقود تأمين خاصة ولذلك تخرج من نطاق التأمين الاجبارى للوكالة •

(ب) الأضرار الناتجة عن المسئولية التى تقع على المؤمن له بصفته مالكا أو مستغلا لأدوات أو آلات فى الفندق أو أماكن الايواء[1] كما يستبعد نتائج المسئولية عن ضياع الوديعــة لدى الفندق • ويمكن أن يضمن هذه النتائج عقود تأمين خاصة تبرم بجانب عقد التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية المهنية •

(ج) الأضرار الناتجــة عن ضيــاع أو تلف أو سرقــة أموال أو شيكات أو قطع ذهبية معهودة الى المؤمن لــه أو الى أحد تابعيه •

---

(١) ولكن الوكالة تسأل عن سوء اختيار الفندق الذى ينزل به العميل ، وبالتالى فان التأمين الاجبــارى يغطى ما ينتج عن ســوء الاختيار هذا .

(د) كما يمكن استبعاد نتائج التعهدات أو الأعمال الخاصة التى لا تدخل فى الاطار العادى لممارسة مهنة المؤمن له طبقا للنصوص التشريعية وعادات وقواعد المهنة • فاذا تعهدت الوكالة بالقيام بتحقيق نتيجة فى حالة يتعين عليها فيها أن لا تلتزم الا ببذل عناية فانها تكون قد تجاوزت الاطار العادى لممارستها • وبذلك لا تدخل نتائج هذا التجاوز — بشكل تلقائى — فى الضمان الناشىء عن عقد التأمين الاجبارى ولكن يمكن النص على ضمان هذه النتائج فى وثيقة التأمين وبشكل صريح أو ابرام عقد تأمين خاص يضمنها •

(هـ) يستبعد أيضا من الضمان كل رد احتمالى للاجرة التى سلمت الى الوكالة فى حالة الغاء الرحلة حتى ولو كان هذا الالغاء مؤديا الى قيام مسئولية الوكالة •

نطاق الضمان :

طبقا للمادة ٢٦ من لائحة ١٩٧٧ الفرنسية يجب أن يغطى الضمان كل المطالبات التى توجه الى المؤمن له ويعلمها المؤمن أثناء فترة سريان العقد وترجع الى سوء أداء الخدمة أو بيعها من جانب الوكالة أثناء مدة سريان الترخيص بمزاولة المهنة •

ويغطى الضمان الناشىء عن العقد المطالبات عن الأضرار التى نشأت عن أفعال سابقة على ابرام العقد بشرط

أن تكون الوكالة جاهلة بوجـود هـذه المطالبات عنـد ابرام العقـد •

ويغطى الضـمان الناشىء عن عقـد التأمين الاجبـارى المطالبات التى تقدم فى خلال فترة الستة أشهر التالية على تاريخ انقضاء العقد أيـا كان السبب •

الفرع الثالث

عقـــد الفنــــدقة

كأى مهنى ، فان صاحب الفندق قد تقوم مسئوليته عن فعل الآلات أو الأدوات التى يمتلكها ويستثمرها فى فندقه • كما تقوم مسئوليته أيضا باعتباره مودعـا لديه ودائع لعمـلاء أو نزلاء الفنـدق • فصاحب الفنـدق يعتبر مسـئولا عن الحقـائب والملابس وباقى الأشياء التى توجد بالمكان المؤجر من جـانب النزيـل •

ولقد تشدد المشرع المصرى بالنسبة لمسئولية أصحاب الفنادق وما يماثلها بالنسبة لمـا يأتوا به ، فقد نصت المـادة ٧٢٧ من التقنين المدنى على أن :

« ١ — يكون أصحاب الفنـادق والحانات وما يماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشـياء التى يأتى بها المسـافرون والنـزلاء مسـئولين حتى عن فعـل المترددين على الفنـدق أو الحـانة •

٢ — غـير أنهم لا يكونون مسئولين فيمـا يتعلق بالنقود والأوراق المـالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيهـا ، مـا لم يكونوا قـد أخذوا على عاتقهم حفظ هـذه الأشـياء » •

ويبدو التشدد فى جانب المشرع المصرى من زاويتين :

الأولى : أنه توســع فى معنى الوديعة ، بحيث تشــمل كل مــا يأتى بــه النزيل الى الفندق ، فان صاحب الفندق يسأل عن فقده وتلفه •

الثانية : التوسع فى المسئولية فالوديعة فى الفندق تأخذ حكم الوديعة الاضطرارية ، وتنطبق عليها أحكام الوديعة بأجــر ، اذ يدخل أجر الحفظ ضمن ما يدفعه النزيل •

وبذلك يجب على المودع عنده (صاحب الفندق) بذل عناية الرجل العادى بل وأكثر من ذلك ، فان الفنــدقى يراقب سلوك وتصرفات المترددين على الفندق ، بحيث يسأل عما يحدثه هؤلاء فيما أتى به النزلاء ، سواء أكانوا فى صحبتهم أم لا •

ويتعــين على صــاحب الفنــدق — اذا أراد التخلص من المسئولية — ليس فقط اثبات أن الحادث قد وقع من الغير ، بل عليه أن يثبت القوة القاهرة أو السبب الأجنبى[١] •

ولكن — من ناحية أخرى — فقد أضعف المشرع المصرى من الحماية والمسئولية التى أرادهــا بالنســبة لمــا يأتى به نزلاء

---

(١) د. محمد على عمران — الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته على بعض العقود — دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠ ، ص ١١٢ .

الفندق أو ما يماثله وذلك عندما نص على عدم مسئولية صاحب الفندق فيما يتعلق بالنقود أو الأوراق المالية والأشياء الثمينـــة الا فى حدود مبلغ خمسين جنيها ولا شك فى أن تحديد التعويض بهذا المبلغ لا يمثل حماية نظرا لضآلته التى لا تتناسب عادة مع ما قد يوجد مما سبق مع النزيل •

ويلاحظ أن صاحب الفندق يسأل عن الأشياء الموجودة مع النزيل وخاصة فى حالة سرقتها ، حتى ولو أثبت أن السرقة وقعت من أجنبى تسلل ليلا أو استعمل مفاتيح مصطنعة ، ففعل الغـــير لا يبرىء صاحب الفندق من المسئولية عن سرقة الأشياء المودعة لديه الا اذا توافر فى فعل الغير صفات وشروط القوة القاهرة ، كأن تسلح الغير بسلاح أثناء السرقة ، فالسلاح هو القوة القاهرة وليست السرقة المجردة(١) • وهذا هو حـــكم القانون الفرنسى أيضا طبقا للمادة ١٩٥٤ مدنى فرنسى والتى نصت على عـــدم مسئولية صاحب الفندق عن السرقة التى تقع بقوة قاهرة (مثل القوة المسلحة) • ويستتبع بطريق المخالفة — مسئولية صاحب الفندق عن السرقات التى لا تقع بقوة مسلحة أو أى شكل آخر من أشكال القوة القاهرة(٢) •

---

(١) عكس ذلك : د. محمـــد كامل مرسى ، العقـــود المسماة ، سنة ١٩٤٩ ، فقرة ٢٢٨ ص ٤٤٦ ؛ السنهورى ، الوسيط ، جـ ٧ ، المجلد الأول ، فقرة ٢٩٢ .

(2) PLANIOL. Ripert et Savatier, T, XI, No 1189. P. 531.

Art, 1959, C.C.F. (Les aubergistes au hoteliers ne sont pas responsables des vols ou dommages qui arrivent par force majeure, ni de la perte qui resulte de la nature ou d'un vice de la chose, a charge de demontrer le fait qu'ils alleguent).

واذا كان كل من المشرع الفرنسى[١] والمصرى[٢] قد فرض التزاما محددا على عاتق صاحب الفندق — الذى يحترف تقديم المأوى المؤقت مع الطعــام والشراب — بالمحافظة على أمتعــة النزيل ليكون مسئولا عن سرقتها أو تلفهــا ما لم يثبت القــوة القاهرة التى يرجع اليها اخلاله بالتزامه ، فان الفقه والقضاء[٣] بجانب ذلك يتفقان على أن صاحب الفندق يتعهد أيضا بســلامة النزيل ، ووقع الخلاف حول تحديد محل التزامه ، هل هو تحقيق نتيجة أم مجرد بذل عناية ، فذهبت بعض الأحــكام الى اعتبار صاحب الفندق ملتزما بتحقيق نتيجة وهى مغادرة النزيل للفندق سليما معافى ، فأحد الواجبات الأساسية على صاحب الفنــدق أن يوفر الســلامة المطلقة لنزلائه الذين عهدوا بأنفســهم الى عنايته[٤] طيلة وقت وجودهم فى فندقه[٥] فيتعين أن يترك الفندق

---

(١) المــادتان ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، أنظر :

List Moret, le contrat d'hotallerie, Rev. Tr. D. Civ. 1973, P. 663.

(٢) المــادة ١/٧٢٧ من التقنين المدنى .

(٣) السنهورى ، الوسيط ، جـ ٧ ، المجلد الأول فقرات ٤٩٨ وما بعدهــا .

(4) Cou. D'app. Lyon, 24-6-1920, D, 1922, 2, 40.

(5) Cou. D'app. Paris, 9-2-1943, Gaz, Pal, 1943, 1, 232.

وجاء فى هذا الحكم « أن العميل اذا وقع — اثناء نزوله على سلم تابع للفندق ، كان صاحب الفندق مسئولا عن اصابته ، طالمــا لم يثبت خطأ فى جانب المضرور ، وخاصة أن مدخل السلم كان بدون اضاءة وقت الحادث ، أنظر أيضا :

Cass. Civ. 1, 27-7-1980, D, 1982, inf. rap 359, bserv. LARROUMET.

كل نزيل سليما معافى كما كان وقت حضوره(١) .

على أن اتجاها مستقرا فى القضاء قد ذهب الى أن التزام صاحب الفندق بسلامة النزيل محله بذل عناية « اذ لا يتعهد صاحب الفندق برد النزيل سليما معافى ولكنه يلتزم فقط بأن يلاحظ — فى تنظيم وتشغيل مشروع — قواعد الحيطة واليقظة التى تقتضيها سلامة زبائنه(٢) . وبذلك يقع عبء الاثبات على عاتق النزيل اذ عليه التدليل على اخلال صاحب الفندق بالتزاماته(٣) كأن وضع مدخنة للتدفئة فى الغرفة غير سليمة أدت الى اختناق النزيل(٤) . أو اهماله فى عدم وضع لافتة تنبه النزلاء الى وجود بروز فى الدرجة الأخيرة للسلم اصطدمت به قدم النزيل فأصيب بعدة كسور فى عظامه(٥) أو عدم تجهيز الفندق بالأجهزة اللازمة لاستخدامها عند نشوب حريق بالفندق(٦) .

---

(1) Cou. D'app RIOM 19-3-1931, D, 1931, P. 293.

وقالت المحكمة فى هذا الحكم « أن اذا انزلقت قدم النزيل على قشرة فاكهة — فى فناء الفندق — فوقع على الأرض وكسرت ذراعه افترضت مسئولية صاحب الفندق عن اصابته اذا لم يثبت رجوع الاصابة الى سبب أجنبى عنه » .

(2) d'app LYON, 20-12-1949, D, Juris, P. 593 et note LAOU.

(3) Cou. D'app AMIENS, 23-3-1960, D. 1960, J, P. 458.

(4) Cass, Civ. 13-11-1970, J.C.P. 1970, lv, 315.

(5) Cass. Civ. 25-11-1969, J.C.P. 1970, lv. P. 8.

واحتفظ هذا الحكم بجزء من المسئولية على عاتق النزيل .

(6) Cass. Civ. 3-11-1974, J.C.P. 1975, 2, 18158. et note RABOT.

واذا لم يستطع النزيل اثبات هذا الاهمال فى جانب صاحب الفندق فان الأخير لا يكون مسئولا عما يصيب الأول أثناء وجوده بالفندق • فلا يسأل مثلا صاحب الفندق عن اصابة النزيل الذى انزلقت قدمه على بلاط حديقة الفندق(١) أو الذى يسقط عليه دولاب فى غرفته(٢) •

مدى الضمان فى عقد التأمين بالنسبة للفندقى :

يغطى الضمان النتائج المالية للمسئولية المدنية المهنية التى تنشأ على عاتق الفندقى سواء باعتباره مستغلا لأدوات أو آلات أو أماكن أو باعتباره مودعا لديه بسبب سرقة أو تلف الأشياء المودعة وخاصة(٣) •

(أ) تلف أو سرقة ملابس أو حقائب أو أشياء يحملها أو يودعها العملاء أو الزائرون للمكان المؤمن عليه (الفندق) •

---

(1) TUNC. note sous. AMIENS, 23-3-1960, Rev. Tr. Dr. Civ. 1960. P. 649, No 15.

(2) Cass. Civ. 15-7-1964, D, 1964, J, 740.

انظر فى ذلك :

RODIERE (R) la notion de depôt necessaire, D, 1951, Chro 123.

(3) RODIERE (R) la notion de depot necessaire, D, 1951, chr, 123.

(ب) سرقة أو تلف سيارات العملاء أو الأشياء الموجــودة بداخلها(١) •

(جـ) فيما يتعلق بالنقود أو الشيكات (الأوراق البنكية) أو القيم المنقولة أو القطع الذهبية التى يضعها العملاء فى خزائن حديدية فردية لدى الفندق • فان الضمان يشملها ومن ذلك أيضا الحالات التى تتم فيها سرقة أو اختفاء أو هــلاك هذه الأشياء نتيجة حريق أو انفجار مواسير المياه أو الغاز أو الحالات التى يتم فيها فتح هذه الخــزائن بالسطو أو عن طــريق النصب أو الخداع من جانب الغير، على اعتبار أن ذلك يشكل قوة قاهرة حتى ولو أدت الى انتفاء مسئولية المؤمن له (صاحب الفندق) وذلك بشرط أن يثبت كل مودع حجم ومقدار الوديعة •

ولا يعمل بالضمان فى الحالة الأخيرة فى كل عقود التــأمين بالنسبة للفندقى وانما قد يوجد فى بعضها دون البعض الآخر ، وفى المقابل ، يضمن عقد التأمين المهنى كل النتائج المالية للمسئولية التى تنتج فى الحــالات المذكورة سابقا سواء أكانت مسئوليــه محدودة أم كانت غير محدودة •

المخاطر التى لا يشملها الضمان :

بجانب المخاطر المستبعدة بشكل عــام فى عقــود التأمين

---

(١) أنظر فى مسئولية صاحب الفندق عن سيارة العميل المودعة فى حظيرة الفندق :

تستبعد المخاطر التالية عن عقد التـأمين من المسئولية المدنيـة المهنيـة ٠

(أ) الأضرار التى يكون حـدوثها أمرا لا مفر منه والتى تكون نتيجة المخالفة العمدية من المؤمن له للقوانين واللوائح التى يتعين أداء نشاطه وفقا لها ٠

(ب) نتيجة التعهدات التى تتم بالتجـاوز لحدود واطـار الممارسة العادية للمهنة ٠

(جـ) عقوبة الغرامة أو المصادرة لا يتحملها — على وجـه الاطلاق — المؤمن ٠

نطـاق الضـمان :

يسرى الضمان طيلة مدة سريان العقد ، أى أن العقد يغطى كل نتائج المسئولية المدنية لصاحب الفندق والتى تنشأ أثناء فترة صلاحية العقد ، حتى ولو ظهرت هذه النتائج فى الفترة التاليـة لانتهاء العقـد ٠ وبذلك يلتزم المؤمن بدفع كل المطالبات التى توجه الى المؤمن لـه والتى مضمونها دفع التعويض اللازم عن أضرار نتجت عن أفعال وقعت من المؤمن له أثناء سريان العقد ، حتى ولو قدمت هـذه المطالبات فى فترة تالية لانتهـاء العقـد لأى سبب ٠

المبحث الثانى

تنفيــــذ العقـــــد

بتحقق الخطر محـــل عقد التأمين من المسئولية المدنيـــة المهنية ،تبدأ مرحلة قيام المؤمن بتنفيذ التزامه المتمثل فى دفـــع مبلغ التأمين المتفق عليه والتعويض المناسب لجبر الضرر • وهناك عوامل تؤثر فى تحقيق الخطر وبالتالى فى تحديد مبلغ التأمين ، كما أن تسوية نتائج الخطر قد تتم بعدة طرق •

وبذلك يتضح اشتمال هذا المبحث على مطلبين :

الأول : العوامل المؤثرة فى الضمان •

الثانى : اعمـــال الضـــمان •

المطلب الأول

العوامل المؤثرة فى الضمان

يدخل عقد التأمين — بوجه عام — ضمن طائفة العقود ذات التنفيذ المستمر أو المتتابع ، فالتزامات الأطراف تمتد مع الزمن ، ومن أجل أن تحدد التزامات المؤمن • يتعين اذا أن توضع المسئولية المدنية موضع التنفيذ فى نفس وقت وقوع الكارثة أو الخطر • وبالنظر الى هذا التاريخ ، فان شركة التأمين قد تجد نفسها ملزمة بضمان ما قد يصيب المؤمن له من أضرار • وقد تجد نفسها متحللة من أى التزام •

وقد لا يحصل المؤمن له على فائدة التأمين بشكل نهائى ، اذ أن سلوك المهنى قبل أو بعد الكارثة هو العامل الثانى الذى قد يؤثر فى الضمان •

أولا : تأثير وقت وقوع الخطر :

يتحدد الخطر المغطى بالتأمين فى اللحظة التى تقع فيها الكارثة • وهذا الأمر لا يترتب عليه أى صعوبة ، اذا كان خطأ المؤمن له — الفعل الضار — هو الذى أدى الى وقوع الخطر محل التأمين من المسئولية •

ويعرف الخطر بمفاهيم مختلفـــة لا تخلو ـــ غالبـــا ـــ من التعقيد أو الغموض كما أكد على ذلك الفقه[١] •

وبذلك يجب أولا تحديد فكرة الخطر ، ثم بيان أثره على الضـــمان •

فكرة الخطر أو الكارثة :

يمكن القول ـــ فى مجال التـــأمين من المسئوليـــة المدنيـــة المهنية ـــ بوجود كارثة عندما يتحقق الخطر المشار اليه فى عقـــد صحيح وسار (محل تنفيذ) ويثير الضـــمان الذى يلتزم بـــه المؤمن[٢] • وبذلك يتضح ضرورة أن يكون العقـــد نافذا ، حتى يتحمل المؤمن بالضمان ، ولهذا لا يتحمل المؤمن بالضمان اذا كان العقد موقوفا لعدم دفع الأقساط ، أو اذا كانت المخاطر المتحققة مستبعدة من الضمان •

كما لا يتحمل المؤمن بالضمان الا اذا كانت هناك مطالبـــة ودية أو قضائية من جانب المضرور بالتعويض وذلك طبقا للمادة ١٢٤ من قانون التأمين الفرنسى[٣] •

---

(1) OBS. DURRY, in. Rev. Tr. D.C. 1975, P. 319, No 15.

(2) AVRIL, op. cit. No 181.

(3) Art, 1, 24/1 (Dans lesassurances de responsabilite, L'assureur n'est tenu que si a la suite du fait dommageable prevu au contrat, une reclamation amiable au judiciaire est faite a l'assureur par le tiers lese.

وينطبق التعريف السابق للحادث على التأمين من المسئولية المدنية المهنية بوضوح كبير • فلا يعمل بالضمان الا نتيجة مطالبة تتعلق بفعل يمكن أن يؤدى الى قيام المسئولية المدنية للمهنى • فتدخل المؤمن لا يبدأ الا بعد مطالبة المضرور •

فالتعريف السليم للحادث يجب أن يضع حدودا يسهل معها التطبيق العملى لعقد التأمين • ويلاحظ — من جانب آخر — أن شركة التأمين لا يمكنها التدخل بهدف التخفيف من الفعل الضار أو الالغائه • فى جانب المهنى •

وقد يصعب — فى المقابل — التمييز بين الأفعال البسيطة التى لا تشكل حادثا وبين تلك الأفعال التى تعد كذلك ويستعان فى هذا الشأن بالمطالبة التى يتقدم بها المضرور •

ويتعين على المهنى انتظار هذه المطالبة ، حتى لا يتسرع فى الاخطار عن وقوع الخطر على الرغم من أن الأفعال التى وقعت قد لا تشكل خطرا •

ولا يمر تعريف أو تحديد الحادث بدون عقبة أو صعوبة • فعندما يحدث الضرر نتيجة خطأ المهنى — الذى قد لا يعرف الضرر ، لأن الحادث قد نتج عن اهمال فى أداء واجب مهنى — يكون من الصعب تصور أن يكون لدى المخطىء نية أو قصد

مباشر لاحداث الضرر الذى وقع(١) •

وقد يكون مستحيلا على المضرور ادراك حقيقة الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المهنى • فالمهنى لا يتردد فى استعمال تأكيدات غير سليمة فى اثبات مماطلة العملاء بهدف اخفاء اهمالهم •

وقد لا يظهر الضرر — بالنسبة للمضرور — خلال عدة سنوات • فالفرق الزمنى الواضح الذى قد يوجد بين ظهور الضرر ووقوع الكارثة ، يمكن أن يكون مصدرا لصعوبة أخرى • فيمكن لوثائق التأمين أن تحدد عدة أشهر بعد نهاية العقد كمدة يتعين خلالها أن يتقدم المضرور بمطالبته بالتعويض حتى يمكن أن يتحمل المؤمن بالضمان •

ويمكن أن تشترط الوثيقة — أن مطالبات الغير — عن الفعل الضار — يجب أن تقدم قبل نهاية أو انقضاء العقد • وهذه الشروط مشروعة وتشكل خطورة خاصة بالنسبة للمؤمن له وللمضرور • ويكون من الملائم ملاحظة أو مراعاة الشروط التى أدرجت فى وثائق التأمين الخاصة بالمسئولية المدنية للمهنى • للمهنى •

---

(١) فلائحة ٢٨ اغسطس سنة ١٩٧٢ فيما يتعلق بمهنة المحاماة فى فرنسا فرضت على المستأنف التزاما بوضع مذكراته قلم كتاب المحكمة فى خلال شهرين من الاستئناف والا سقط الاستئناف . وهذا الأمر غالبا ما يكون غير معروف بالنسبة للمحامين الذى يجهلون ضرورته فالضرر الناتج غير قابل للتعويض وخاصة اذا انقضى الشهران .

التأثير العملى لفكرة الحادث :

يتم تحديد مدة الضــمان بتاريخ سريان العقد المحــدد فى الوثيقة • فالمؤمن يلتزم — فى مواجهــة المؤمن لــه أو المستفيد من التأمين — بما ورد فى الوثيقة وللمدة التى تم تحديدها(١) •

وبشكل عام ، تشير وثائق التأمين الى أن الضمان الناتج عن العقد ، يشمل الوقائع السابقة ، اذا قدمت — بشأنها — المطالبة بالتعويض أثناء مدة العقد • ويهم ذلك — بشكل خاص — المؤمن لهم والمضرورين اذ يمكن للآخــرين اثارة مسئوليــة الأولين عن وقائع ســابقة ، ولكن — غالبا — مــا يثار فى وثائق التــأمين — بالنسبة للوقائع السابقة — الى أن التأمين لا يعمل به الا بطريقة تكميلية وفى حالة غياب أى تغطية أخرى •

ومن جانب آخر ، فان وثائق التأمين يمكنها الاشارة الى أن الضمان يدوم بعد نهاية أو بطلان العقد • وهذه الاشارة وصفت بأنها « ضــمان تابع أو تكميلى » ومن أجل حمــاية المضرورين والمؤمن لهــم بشــكل فعال ، فان دمج هــذا الشرط الخــاص « بالضمان التابع » فى وثيقة التأمين يصبح ضروريا • وخاصة أن المهنى قد يرتكب خطأ فى الأسابيع الأخيرة قبل نهاية نشــاطه أو نهاية عقد التأمين ، ولا تظهر نتائج هذا الخطأ الا بعد نهاية العقد ، فيمكن أن يدرج فى وثيقة التأمين شرط بمقتضاه أن يضمن المؤمن الأضرار المترتبة على وقائع تمت قبل ترك النشاط ، حتى

(1) Art, 112/4 (la police d'assurance est datee du Jour Ou elle est etablie).

ولو تأخرت المطالبة عن هذه الأضرار عدة سنوات بعد ترك المهنى للمهنة فان الضمان يظل ساريا ويعمل أثره .

وفى حالة غياب هذا الشرط فى الوثيقة ، فان الضمان اللاحق أو التابع يجب أن يستمر فترة زمنية معينة بعد نهاية النشـــاط حتى يصبح فعالا . وفى الأحوال التى يكون فيها التأمين اجباريا — كما هو الحال فى مهنة المحاماة فى فرنسا — يكون هناك استفادة مباشرة من التأمين حتى بالنسبة للوقائع التى تظهر بعد نهاية النشاط أو العقـد ، اذ لا يعرف المؤمن له ولا المضرور المـدة التى يعتبر الحادث أو الخطر مغطى أو غير مغطى بالضمان(١) .

ثانيا : تأثير سلوك المهنى :

يتأثر الضمان الناتج عن عقد التأمين من المسئولية المدنيـة المهنية بسلوك المهنى ، فكل الأفعال الضارة لا تشـكل بالضرورة أخطارا مغطاة بالتأمين . اذ أن عقد التأمين يتميز بصفة أساسية الا وهى الاحتمالية . وبذلك فان الخطأ العمدى — كقاعدة عامة — لا يغطى بوثيقة التأمين .

---

(١) الا أنه من المفيد بالنسبة للمهنى أن يحدد المشرع حدا اقصى للمدة التى يستمر خلالها التأمين . حتى لا يضطر الى دفع اقســاط مقابل الضمان عند مدة لاحقة على ترك النشـــاط أو عن وقائع تمت بعيدة عن ممارسة المهنـــة . وهذا ما فعلته لائحـــة ١٩٧٢/٩/١٦ بالنسبة لمهنة المحاماة . اذ حددت ١٠ سنوات كحـــد أقصى لسريان الضـــمان .

وبالاضافة الى ذلك ، لا يجب أن يفقد التأمين من المسئولية المهنية صفته الخاصة ألا وهى أنه يغطى نشاطا مهنيا ، ويتعين أن تكون التصرفات المنسوبة الى المهنى قد تمت فى اطار هذا النشاط .

(أ) سلوك المهنى قبل الحادث :

عقد التأمين — محل البحث — يتصف بكونه مهنيا ، أى أنه يغطى المهنى أثناء ممارسة مهامه المهنية ، واذا اهتمت وثائق التأمين بالاشارة الى ذلك فانها لا تعد الا أن تكون تذكرة ثانوية أو هامشية . فقد حدد المشرع — بالنسبة للمهن التى جعل فيها التأمين اجباريا — أن التأمين من المسئولية المدنية المهنية يتصل بممارسة النشاط المهنى(١) .

وينتج عما سبق أن الأنشطة التى لا تتعلق بممارسة المهنة بالشكل العادى أو الأنشطة الممنوعة صراحة لا يغطيها التأمين من المسئولية المهنية . فأعمال الفضالة وادارة الشركات وعمليات

---

(١) وذلك كالمادة ٢٧ من قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ الخاص بمهنة المحاماة . وأيضا أشارت المادة ١/٧ من ذات القانون الى أنه « لا يعتبر من ضمن ممارسة هذه المهنة ، كل الأنشطة التى تشكل اعتداء على استقلال المحامى وعلى الصفة الحرة للمهنة » .
(Sont incompatibiles avec l'exercice de cette profession, toutes activites de nature a parter atteinte a l'independance de l'avocat et au caracter liberal de la profession).

اقراض العملاء ، تعد من الأعمـال الممنوع ممارستها من جانب المهنى • فاذا وقع خطر رتب ضررا متعلقا بهـذه الأنشطة فانه يعتبر خارجا على الاطـار العادى للمهنة ولذلك لا يدخـل فى الضمان الناتج عن عقد التأمين من المسئولية المدنيـة المهنيـة • ولذلك يتعين — باستمرار — الاشارة الى ما اذا كان المهنى قـد تصرف داخل أو خارج النطاق العادى للمهنة •

وتفسير ذلك ، أنه من غير المقبول أن يتحمل مجموع الأعضاء فى النقابة — أو المهنة — اذا تم ابرام عقد تأمين جماعى — مقابل التأمين عن أنشطة لا يستفيد منها الا القلة(١) •

ولا يغطى التأمين من المسئولية المهنية نتائج النشاط غـير المشروع • كما لا يغطى نتائج الدعـاوى المتعلقة بالأتعـاب أو المصاريف التى تستحق للمهنى تجاه عميله ، فالمسئولية المدنيـة منفصلة تماما عن منازعات المصاريف والأتعاب ، وهذا الانفصال يرتب أثره بالنسبة للتأمين ، فوثائق التأمين تستبعد ضـمان أى خصـومة متعلقـة بالأتعـاب أو بدون وجـه حق أو باسترداد المصاريف التى حصل عليها ، فلا يغطى التـأمين نتائج هـذه المطالبـة •

---

(١) وقد فرض قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، على المحـامى ضرورة ابرام تأمين خاص يغطى الأنشطة الغريبة عن ممارسة مهنـة المحاماة (وذلك كما لو مارس مهمـة السنديك أو مديرا لشركة) . ولا يستطيع المحامى — مع غياب هـذا التأمين الخاص — أن يغطى آثـار هذه الأنشطة بالضمان الناشىء عن التأمين من المسئولية المدنية المهنية . وهناك اجراءات يفرضها القانون يتعين على المحامى اتباعها فى حالة ابرام هذا التأمين الخاص فاذا لم يراعها المحامى فان شركات التأمين لهـا أن ترفض تغطية آثـار الخطر اذا وقع .

وكما سبق لا يغطى التأمين نتائج الخطأ العمدى أو التدليس من جانب المهنى • ويعد المهنى مرتكبا لخطأ عمـدى اذا ارتكب فعلا بارادة واعية متجهة الى احداث الضرر بالغير • فاذا وقـع الحادث الذى أدى الى قيام المسئولية نتيجة الخطأ العمـدى أو التدليس من جانب المؤمن لـه (المهنى) • فـلا تلتزم شركة التأمين بتغطية آثار هذا الحادث وهذه مسألة متعلقة بالنظـام العـام(١) •

(ب) سلوك المهنى بعد وقوع الحادث :

قد يترتب على سلوك المهنى بعد وقوع الحادث أثر على الضمان ، وذلك فى كل أحوال المسئولية والجزاء الخطـير الذى يوقع على المهنى نتيجـة سلوكه هـذا ، هو سقوط حقـه فى الضـمان •

واذا كان المؤمن ملزمـا بدفـع التعـويض المسـتحق للغـير الا أن ذلك لا يتـم الا نتيجـة دعـوى مرفوعة على المؤمن له •

والسقوط الذى نقابله غالبا فى التأمين من المسئولية المدنية المهنية يتعلق بالوقت الذى يتم فيه الاخطار عن قوع الخطـر ، وكمبدأ عـام ، يتعين على المؤمن لـه اخطار المؤمن بوقـوع

(١) ويجب أن تتجه نيته الى احداث الخطر محل التأمين لا الى احداث خطر آخر .

Aix — en. provence 26-1-1977, D.S. 1977, inf. rap. 191.

الحادث من اللحظة التي يصل فيها الى علمه مطالبة الغير (المضرور) بالتعويض(١) ، أو على الأقل فى فترة وجيزة لاحقة لا تتجاوز الخمسة أيام(٢) • وفى حالة التأخر عن الاخطار بوقوع الكارثة (الخطر) لم تبين النصوص التشريعية ولا وثائق التأمين الجزاء المترتب على هذا التأخير • ولذلك فهو جزاء اتفاقى ، بحيث اذا اتفق الأطراف على نوع الجزاء ، فيصبح الجزاء اتفاقيا يثور بمجرد المخالفة ، ويجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الاخلال بالالتزام بالاخطار بشرط أن يثبت أن هناك ضررا أصابه ومقداره • وينطبق الجزاء الاتفاقى دون البحث عما اذا كان المتعاقد سىء النية أو حسنها • ولكن يتعين على المؤمن اثبات ضرر لحقه(٣) •

وقد يتم الاتفاق على سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين وقد أشار القضاء الى صحة ومشروعية الاتفاق

---

(1) Coss. Civ 1, 23-6-1970, Rev. Gen. Ass. Terr. 1971, 206. Cass. Civ. 9-1-1973, Gaz. Pal. 1973, 1, 301.

(٢) وفى التأمين من المسئولية المدنية المهنية فى مهنة المحاماة ، يستفيد المحامى من مدة أطول قد تصل الى شهر طبقا للائحة ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، ولا تتمتع شركات التأمين — فى هذا الصدد — بأى حرية — فدراسة وثائق التأمين تؤكد احترام الشركات لهذا التنظيم ، فليس بامكانها خفض أو زيادة هذه المهنة .

(3) Cass. Civ., 31-3-1965, J.C.P. 65, ed. G. IV 65.
Cass. Civ., 25-5-1976, J.C.P. 76 ed. G. IV 236.
Tr. Gr. inst, Paris, 10-10-1975, Gaz. Pal, 76, 1, Somm 108.

الخاص بسقوط حق المؤمن له فى الضمان نتيجة اخلاله بالالتزام بالاخطار »[1] .

(١) أنظر نقض مدنى فى ٢٨ يونيه ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض — المكتب الفنى ، س ١٧ ، ص ١٩٦٢ .

« متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على عدم اخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة ، كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على اخلال المؤمن له بالاخطار ، واذ لا يكون سقوط الحق الا باتفاق أو بنص قانونى ، وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أن ثمة ضررا قد حاق بها بسبب التأخير فى اخطارهـا بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب على انقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة ، فان الحكم المطعون فيه قد لا يكون قد خالف القانون اذ لم يرتب أثرا على عدم اخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى الى القضاء بالزامها بمبلغ التعويض » .

أنظر أيضا :

Cou. App. Paris 19-2-1981, Gaz, Pal, 1982, P. 156.

المطلب الثانى

إعمـــال الضـــمان

بعد تحقق الخطر ووقوع الحادث الذى يثير الضمان محــل عقد التأمين ، هنا تثــار مسألة اصــلاح النتائج المترتبــة على الخطر ، ويثير ذلك مبلغ التأمين الذى يتعين على المؤمن دفعــه لكى يصبح منفذا للالتزامات الواردة بوثيقة التأمين •

ومما يتعلق بتسوية هذه النتائج ــ الشكل الذى تجيب من خلاله شركة التأمين على المطالبة بالدفع الموجهة الى المؤمن لــه فى دعوى المسئولية ، وهــذا يؤدى الى البحث عن الوســيلة أو النمــوذج الذى عن طــريقه يضــع المؤمن نهــاية للخطــر ، أو نهاية للمطالبة بالتعويض الودية أو القضــائية الموجهــة الى المهنى •

ويلاحظ ــ فى هذا الصدد ــ أن دفع الشركة لمبلغ التأمين أو للتعويض المستحق قد يتم بعد عملية الصــلح التى تتم بين المضرور والمؤمن له (المهنى) • وقد يتم تنفيذا للحكم الذى يصدر فى الدعوى المرفوعة بهذا الشأن •

أولا الصلح

عرفت المادة ٥٤٩ مدنى مصرى والمادة ٢٠٤٤ مدنى فرنسى الصلح بأنه « عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه »(١) .

ويقدم الصلح — كوسيلة لتسوية نتائج الخطر — ميزة لكل من المهنى (المؤمن له) والمضرور من خطأ المهنى .

فالصلح يقدم ميزة للمهنى من خلال السرية التى تتميز بها مفاوضاته ، فهذه السرية تعتبر مفيدة للمهنى من علانية جلسات المحاكم بما تثيره من أمور قد تكون حساسة بالنسبة له ، ولذلك يمكن للمهنى — عن طريق الصلح — أن يتجنب الملاحقة اليومية بدعاوى المسئولية . وغالبا ما يجد المهنى صعوبة فى الاعتراف بخطئه فى هذه الدعاوى ، فضلا عن المضايقات التى يتعرض لها أثناء المناقشات التى تدور فى ساحات المحاكم(٢) .

---

(1) Art, 2044, C.C.F. (La transaction est contrat par lequel les parties terminent une contestation nee, ou previennent une contestation a naitre. ce contrat doit etre redige par ecrit.

(٢) وليس حتما أن تؤدى التسوية الودية الى مسئولية المؤمن له ، بل قد يقتنع الأخير المضرور بأن الحادث لم يقع منه أو وقع بخطأ غيره وليس مسئولا عنه ، فاذا اقتنع المضرور بذلك فلا تكون هناك مسئولية على المؤمن له واستفاد بذلك المؤمن أيضا بعدم دفعه مبلغ التأمين ، ولكن ما يحدث غالبا أن المؤمن له يقر بمسئوليته تجاه المضرور ويتصالح معه على مقدار التعويض اللازم لجبر الأضرار الناتجة .

كما يقدم الصلح ميزة للمضرور من فعل المهنى ، اذ يؤدى الى تجنيبه نفقات ومصـاريف الدعوى • وهـذه الميزة يدركها المضرور خاصة اذ أن نجاح دعوى المسئولية ضـد المهنى غـير مضمونة لوجود صـفة الاحتمال أو الشك باسـتمرار فى الضرر المترتب على فعل المهنى أو فى علاقة السببية التى تربط بين الفعل والضرر ، ولذلك فان المضرور ، قـد يستنفذ كل الطرق المتاحة قضائيا ولا يصل الى نجاح دعواه ضد المهنى •

وحتى لو نجحت دعوى المسئولية ضـد المهنى فان نتائجها — فى الغالب — تكون غير مغرية ، وتأتى بنتائج ليست ذات أهمية بالدرجة التى تدفع المضرور الى رفعها •

وعلى ضوء هذا ، فان الصلح — كوسيلة ينتهى بها النزاع بين المهنى والمضرور — يعتبر مفضلا على الدعوى •

وشركة التأمين تستفيد هى الأخـرى من الصـلح ، اذ عن طريقة يمكنها أن تصل الى تعويض أقل مما قد تحكم به المحكمـة وذلك عن طريق تحميل المضرور لجـزء من الضرر • ويحدث ذلك غالبا عن طريق التقدير الجزافى لمبلغ التعويض الذى غالبا ما يكون فى صالح الشركة وفى غير مصلحة المضرور الذى يفضل ذلك عن الدخول فى دعوى المسئولية وهو لا يضمن نجاحها كما لا يضمن — من جانب آخر — نتائجها • ولذلك فهو يفضل مكسبا قليـلا محققا عن مكسب كبير محتمل •

صعوبات الصــلح :

ومع كل هـذه المزايا التى يتمتع بها الصــلح الا أن هناك صعوبات تعترضه • فمسألة الصلح لا تثار الا بعـــد التأكد من وقوع خطأ من المهنى وكذلك بعد تحــديد مقــدار الضرر ولو تقريبـــا •

ولذلك فأول صعوبة تتعلق بالأوضاع التى يكون فيها الخطأ محل نقاش أو خلاف • فالقضاء يشــير باستمرار الى أمثلة من دعاوى المسئولية تصدر فيها أحــكام متعارضة بشــأن ســلوك وتصرفات المهنى •

ففى حكم لمحكمة NANTES أشارت فيه الى ثبوت خطــأ المحامى فى دعوى المسئولية ، ثم رفضت محكمــة RENNES هذا الحكم عند استئنافه ذاهبة الى أنه لا يوجد أى تقصير يمكن اثارته فى جانب المحامى • الا أن محكمة النقض رفضت هــذا الحكم الأخير واعتبرت أن الخطأ ثابت فى جانب المحامى(١) •

ودراســة الوقــائع التى تعرض على القضــاء تســمح بالتعرف على التردد الشديد الذى ينتاب المحاكم بشأن الاعتراف بخطأ المهنى •

---

(1) Cass. Civ. 1 ere, 13-2-1974, Gaz. Pal, 1974, Somm. P. 123.

ومما يعوق التسوية الودية أيضا أن يكون هناك اتفـاق فى وثيقة التأمين بين المؤمن والمؤمن له ، يمتنع — بمقتضاه — على الأخير من أن يقر بالمسئولية أو أن يصالح المضرور بغير موافقة المؤمن . ويعد هذا شرطا صحيحا ويعمل به ، وقد أشارت اليه المـادة ٤٩ من مشروع الحكومة عند وضع التقنين المدنى بقولها « يجوز الاتفاق فى الوثيقة على اعفاء المؤمن من الضمان اذا كان المؤمن له — دون رضاء المؤمن — قد أدى الى المضمون تعويضا أو أقر له بمسئوليته ... » ويدفع المؤمن الى مثل هذا الاتفاق خشـيته من التواطؤ بين المؤمن لـه والمضرور أو اقرار المؤمن للمضرور بمبـلغ تعويض كبير تحت تهديده باتخـاذ اجراءات جنائية ضده .

والذى يؤدى الى سقوط حق المؤمن له فى الضمان هو اقراره شخصيا أو تصـالحه بنفسه مـع المضرور بعكس الشرط الوارد بالوثيقة ، أما اذا صدر اقرار أو صلح من شخص يكون المؤمن له مسئولا عنه كالتابع فان هذا لا يؤدى الى سـقوط حقـه فى الضمان(١) كذلك لا يعتبر اقرارا بالمسئولية ما يقدمه المؤمن لـه للمضرور عقب الحادث من اسعافات يمليها عليه واجب الانسانية كأن ينقله الى منزله(٢) وكأن يقدم المحامى لعميله بعض المستندات التى كان يحوزها ليقدمها فى دعوى قائمة .

ويلاحظ أن التسوية الودية متصورة أيضا فى العـلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، بحيث يكون للأخير الرجوع على الأول وديا

---

(١) السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨٥ .
LoYN. 3-11-1943, Rev. Gen. Ass. Terr. 1943. P. 277.
LOYN. 8-11-1948, D. 1949. P. 427.

(٢) السنهورى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨٨ .

بما دفعه الى المضرور من تعويض ويحصل فعلا عليه • أما اذا رفض المؤمن دفع التعويض أو نازع فى مقداره فلا يكون أمـــام المؤمن له الا الرجوع عليه بدعوى أصلية بالضمان وتسقط هذه الدعوى بمضى ثلاث سنوات وتسرى هذه المدة من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة ودية بالتعويض[١] •

وفى مثل هذه الأوضاع ، فان وضع الطرفين (المؤمن له ، المضرور) يصبح متعارضا وموقفهما من مســألة الصلح يبــدو مختلفا • فقد يؤدى ذلك اما الى تقدير مبلغ التعويض بمبلغ زهيد أو قليل مما يضر بالمضرور ، واما الى تقدير مبلغ مغال فيه يضر بالمهنى وبالتالى بشركة التأمين •

وفى كلا الأمرين يفضل الطرفان اللجوء الى المحكمة ومتابعة الدعوى عن الخضوع للصلح • ومن ناحية ثانيــة ، فان التردد حول مبلغ التعويض يعوق احتمالات بعض أنواع الصلح وخاصة فى معرفة مدى امكانية تعويض الفرصة الضائعة ، وصعوبة تقــدير الضرر الناتج عنها فهذا يشكل صعوبة أخرى فى طريق اللجوء الى الصلح • فاذا تم الاعتراف فى حالات معينة ، بأن خطأ المهنى قد أضاع فرصة حقيقية على عميله ، فان من الصعب الاتفاق على التعويض المستحق للمضرور ، وبذلك يكون اللجوء الى القضاء هو الوسيلة الوحيدة لتقدير التعويض •

---

(١) يعكس الأمر فى فرنسا حيث لا تسرى هذه المدة الا من وقت اتمام التسوية الوديــة بين المضرور والمؤمن له ودفع الأخــير للاول التعويض المتفق عليه .

(السنهورى — الاشارة السابقة) .

وبالتحـــديد ، يجب أن يتمكن الأطراف من الاتفـــاق على مضمون الفرصة الضائعة حتى يمكن تسوية التعويض بشكل ودى عن طريق الصلح .

ومن الناحية العملية ، يجب على الأطراف الاعتراف اما بأن المضرور لم يكن لديه أمل فى الفرصة الضائعة واما أنه كان له أمل كبير فى كسب الفرصة الضائعة بسبب خطأ المهنى . ففى الحالة الأولى — فقدان الأمل — يحـــول الصلح التعويض الى مبـــالغ زهيـــدة وفى الحـــالة الثانية — اتساع درجـــة الأمل — يمكن الأخذ — فى الصلح — بادعاءات المضرور وبما يطلبه من مبالغ .

ثانيـا ـ الدعـــوى

عندما لا يثار الصلح للتســوية نتائج الخطـر ، يجب على شركة التأمينأن تقود الدعوى التى يرفعها المضرور على المهنى ، وتتضمن وثائق التأمين شرط قيادة الدعوى ، ولكن هـذا الشرط ليس له أثر مطلق • ويتعـين فى هذه الحـالة أن يتم التعـاون والتشـاور بين شركة التـأمين والمؤمن لـه اذ أن مصـالحهم مرتبطـة •

التشاور بين المؤمن والمؤمن له :

فى حالات خاصة ، يتعين اجراء تشاور بين شركة التـأمين والمهنى من أجل النجاح فى قيادة دعوى المسئولية الموجهة ضـد الأخير من جانب المضرور ، ويعتبر المؤمن مخطئا اذا لم يحصـل على رضاء أو رأى المؤمن له • وخاصة فى الحالة التى يتجاوز فيها التعويض المطلوب مبلغ الضمان الاتفاقى • اذ التعـويض الذى يتجاوز مبلغ الضمان يظل القدر الزائد على عاتق المؤمن لـه • ولذلك يكون من الضرورى الاتفـاق بين الطـرفين والتنسـيق بينهما فى قيادة الدعوى ، على الرغم من أن هذا الفرض مازال نظـريا •

ويتعلق الأمر ــ فى حالة ثانيـة ــ بالفرض الأكثر واقعيـة والخاص بتسوية مبلغ التـأمين بالمبلغ الذى يجبـر المهنى على تقديره بشكل جزافى • ويكون من مصلحة شركة التأمين الحصول على وجهة نظر المؤمن له •

واذا لم يحدث هــذا التشـــاور بين الشركة والمهنى ، فان الأخـــير يمكنه الادعاء بأن هنـــاك صلحا كان قـــد تم بشروط أفضـــل كثيرا ، ويطالب بأن يتحمل المؤمن بكل أو جزء من المبلغ المقـــدر •

ويلاحظ أنه يمكن تصور احتمالات ثلاثة فيما يتعلق بتسوية آثار المسئولية قضائيا •

الاحتمـــال الأول :

أن يوجه المضرور دعواه مباشرة الى المؤمن له ويستمر فيها الأخير منفردا الى نهايتها وصدور الحكم فيها بالتعويض ، ويفعل المؤمن له ذلك فى الحالات التى يتأكد فيها من عدم مسئوليته أو فى الحالات التى يتعذر عليه فيها ادخال المؤمن • فاذا قام بدفع مبلغ التعويض المحكوم فيه فانه يرجع على المؤمن بالضمان ، وقد يطالبه مباشرة بدفـــع التعويض الى المضرور واذا رفض المؤمن دفع الضـــمان كان للمؤمن عليه الرجوع عليه بدعـــوى أصلية بالضـــمان •

الاحتمـــال الثـــانى :

أن يوجه المضرور دعواه مباشرة الى المؤمن له الا أن الأخير يطلب ادخال المؤمن فى الدعوى القائمة ليصدر الحكم فى مواجهته أو يطلب المؤمن نفسه دخوله فى الدعوى بمجرد اخطاره بصحيفة الدعوى فى الميعاد القانونى(١) والحكم الصادر فى الدعوى يعـــد

---

(1) GRENOBLE, 4-6-1971, Rev. Gen, Ass. Terr. 1942, 85.

حجة عليه ويحوز قوة الأمر المقضى ، ويستفيد المؤمن من ادخاله أو دخوله فى الدعوى بالدفاع عن نفسه وبتقديم كل أوجه الدفاع التى قد يجهلها المؤمن له •

كما يستفيد المؤمن له من هذا الوضع • بأنه يجنبه دعوى الضمان الأصليـــة التى كان سيضطر الى رفعهـــا كما فى الفرض السابق(٢) •

الاحتمـــال الثـــالث :

أن يتولى المؤمن وحده ادارة دعوى المسئوليـــة ، اذ كثيرا مـــا يتفق مع المؤمن له فى وثيقة التأمين على احتفاظه وحده بادارة الدعوى التى يرفعها المضرور من المسئولية • ويعتبر المؤمن فى هذه الحالة وكيلا عن المؤمن له يعمل باسمه ونيابة عنه ولا يكون الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ، وان كان الحكم الصـــادر يعنيه بالدرجة الأولى اذ أنه الملتزم بدفع التعويض المستحق فى النهاية ولذا فان له مصلحة فى الادارة السليمة والجيدة للدعوى حتى يتمكن من الحصول على حكم بتعويض أقل • بل ان حرصه

---

(٢) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « اذا قضى الحـــكم المطعون فيه برفض الدعـــوى التى أقيمت من الطاعنـــة وهى المؤمن لهـــا قبل شركة التأمين المؤمن استنادا الى أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من شركة التـــأمين والمؤمن لهـــا بالتضامم مع اختلاف الأساس فى كل منهما ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

(نقض مدنى فى ٧ مارس سنة ١٩٧٧ ، مج أحكام النقض س ٢٨ رقم ١١٥ ص ١٢٠) •

قد يكون أشد من حرص المؤمن له لأن الأخـير يطمع بأن وراءه تأمينا يقيه ما قد يحكم عليه به .

ويشترط المؤمن — فى هـذه الحالة — على المؤمن لـه بأن يزوده بكل المستندات والأوراق التى تساعده فى ادارة الدعوى . كما يشترط عليه أن لا يقر للمضرور بالمسئوليـة — واذا أخـل المؤمن له بالتزامه بتقديم المستندات والأوراق اللازمة فان جزاءه قد يكون بسقوط حقه فى الضـمان اذا تم الاتفاق على ذلك فى الوثيقة بشرط أن يكون عدم تقديم المستندات قد جاء عن عمـد وبغير عذر مقبول .

واذا وجد الاتفاق على ادارة المؤمن للدعوى ، كان لـه أن يعين المحامى ويصدر اليه التعليمات ويحدد طلباته ويحضر دفاعه ، ويتحمل فى النهاية بمصروفات الدعوى ولا يتدخل المؤمن له فى سير وادارة الدعوى(١) .

ولكن هل يجوز للمضرور أن يرجع مباشرة على المؤمن ؟ فى الواقع أنه لا علاقة قانونية مباشرة بين المضرور والمؤمن

---

(١) هذا ، على فرض أن هناك دعوى أصلية بالمسئولية رفعها المضرور ، أما اذا كانت دعوى المسئولية المدنية مرفوعة أمام القضاء الجنائى بأن تدخل المضرور بالادعاء المدنى فى الدعوى الجنائية ، فان تسيير الدعوى الجنائية الموجهة الى شخص المؤمن له يكون زمامها فى يده لا فى يد المؤمن ، فهو الذى يعين المحامى ويشترك معه فى تحديد الطلبات وتحضير الدفاع .

Cass, Civ. 23-12-1936, D, 1937, 65.

وتبقى ادارة دعوى المسئولية المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية فى يد المؤمن .

Cass. Civ 18-2-1936, D, 1936. 286.

وانما العلاقة غير مباشرة اذ لا يعرف المضرور المؤمن الا من خلال المؤمن له ، وبذلك فان من حقه الرجوع على المؤمن بالدعوى غير المباشرة باستعمال حق المؤمن له تجاه المؤمن • ويزاحمه فى هــذه الدعوى كل دائنى المؤمن له ولذلك فقد لا يستفيد منها ، ولهــذا ثــار التساؤل عن مدى حقــه فى استعمال الدعوى المبــاشرة ، لا يوجد نص تشريعى عام فى مصر يعطى للمضرور الحق فى رفع دعوى مباشرة على المؤمن ، ومن جانب آخر ، فقد امتنع القضاء فى البداية عن اعطاء هذا الحق للمضرور الا أنه اجتهد بعد ذلك — فى ظل عدم وجود نص — وأسس قبول الدعوى على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ، وقضت فى ذلك محكمــة النقض « بأن تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة تأسيسا على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يســتمد منه المضرور حقا مباشرا يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها ، هو دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع[(١)] وقضت أيضا « بأن التأمين الذى يعقده مالك الســيارة ••• ليس تأمينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عملهــم • ولكنه تأمين اجبــارى فرضه المشرع ••• على كل من يطلب ترخيصــا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض »[(٢)] •

والخلاصة أنه على الرغم من عدم وجود نص عام يتيــح للمضرور استعمال الدعوى المباشرة ضــد المؤمن فان القضــاء المصرى قد اعترف له بهذا الحق •

---

(١) نقض مدنى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ، مج احــكام النقض س ١٧ رقم ٤٦ ص ٣٢٩ .

(٢) نقض مدنى فى ٣ يونيه ســنة ١٩٨٠ ، مج احــكام النقض س ٣١ رقم ٣٠٧ ص ١٦٥١ .

الخاتمـــــة

رأينا من خلال هذا العرض الموجز لعقد التأمين من المسئولية المدنية لأرباب المهن كيف جعل المشرع الفرنسى من هذا التـــأمين أمرا اجباريا فى معظم المهن الحرة • لدرجة جعله شرطا أساسيا وضروريا لممارسة بعض المهن (مثل مهنة المحاماة) •

وجاء ذلك من جانب المشرع الفرنسى عن قناعة منه بأهمية وأثر جعل التأمين من المسئولية المدنيـــة المهنية أمرا اجبـــاريا • فهذا الاجبار يؤدى الى تحقيق مزايا لكل من المهنى والعميل •

فالأول يمارس المهنة دون توجس أو خـــوف من شـــبح المسئولية المدنية الذى قد يلاحقه باستمرار فيجعله يحجم فى كثير من الحالات عن الاقدام على ممارسة بعض الأعمال المهنية خوفا من المسئولية المدنية المحتملة • ويختفى ذلك فى الحالة التى يجد فيها المهنى نفسه مجبرا على ابرام عقد تأمين من المسئولية المدنية التى قد تنشأ نتيجة ممارسة المهنة ، فعنـــدما يعلم بأن شركة التأمين ستحل محله فى دفع التعويض الذى قد يحكم بـــه عليه ، فان اقدامه على تقديم خدماته للعملاء سوف يزداد توجسه من شبح المسئولية سوف يقل ، مما يضمن فى النهاية أداء كامـــلا ومستمرا للمهنة ، يحصل من خلاله العيل على كل ما يمكن الحصول عليه من أية مهنة من المهن •

ون جانب آخر ، فان المهنى ســوف لا يتردد فى مساعدة عميله فى اثبات خطئه وبالتالى فى قيام مسئوليته ، فشركة التأمين

— فى مقابل الأقساط — ستتحمل عنه آثار كل أخطائه حتى ولو كانت جسيمة • فمادام قد انتفى فى جانب المهنى العمد أو الغش فانه مطمئن تماما ولا يخيفه ثبوت المسئولية المدنيـة تجاهه عن باقى أخطائه • مما يدفعه الى تزويد العميل بالمعلومات والبيانات التى قد تعد — فى بعض الأحيان — وسائل اثبات لصالحه •

ويقدم عقد التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية المهنيـة ميزة للعميل • فمن خلاله يضمن شخصا مليئا ليس من السـهل افلاسه ومن النادر اعساره ، يعوضه عما أصابه من أضرار أيـا كان حجم التعويض المستحق • كما يضمن العميل — من خـلال العقد — سهولة فى الاثبات عن طريق مساعدة المهنى وعدم لجوء الأخير الى اخفاء أى دليل يساعد الأول فى قيام المسئولية كمـا يضمن عـدم ادلاء المهنى ببيـانات أو معلومات غـير صحيحة تؤدى الى تضليل العميل وفقدانه السبيل للحصول على التعويض الـلازم •

واذا كان المشرع الفرنسى قد اتجه الى فرض التأمين من المسئولية المدنية المهنية فى كثير من المهن (بالنسـبة للمهنـدس والمحامى ، المستشار القانونى ، والخبير ، ومراقب الحسـابات ووكالات النقل) • فان المشرع المصرى قد جاء على عكس ذلك ، فقـد أحجم عن فرض هـذا التأمين فى أغلب المهن ولم يجعله اجباريا الا بالنسبة للمسئوليـة المدنية الناشئة عن حـوادث السـيارات وبالنسـبة للمهنـدس ، واذا كانت كثرة عـدد الحوادث التى تقـع بسبب السـيارات وكذلك ضخامة وارتفاع المبالغ التى يحكم بها كتعويض للأضرار الناتجـة ، هى السبب فى فرض المشرع التـأمين من حـوادث السـيارات ، فـان نفس الأسباب توجد بالنسبة لباقى المهن ، فما أكثر مـا يصيب

عملاء المحــامى ، الطبيب أو غــيرهما من المهنيــين من أضرار ، وما أضخم ما قد يحكم به لصالحهم من تعويضات تنوء عن دفعها ميزانية المهنى ، ولذلك فقد بات حريا على المشرع المصرى فرض التأمين من المسئولية المدنية المهنية على كل مهنى يمارس عمــلا ويكثر احتكاكه بالناس ، ويمكن للمشرع أن يجعــل ابرام هــذا التأمين من اختصاصات النقابة التابع لهــا المهنى كما يجعله شرطا لازما لبدء ممارسة المهنة .

والله من وراء القصــد

أولا المراجع العربية :

الشيخ أحمد ابراهيم :

— مجلة الشبان المسلمين سنة ١٢ عدد ٢ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ .

د. أحمد شرف الدين :

— أحكام التـأمين فى القانون والقضـاء سنة ١٩٨٧ .

الأستاذ أحمد طه السنوسى :

— « عقد التأمين فى الشريعة الاسلامية » ، مجلة الأزهر مجلد ٢٥ لسنة ١٢٧٢هـ — ١٩٥٣م .

أحمد محمود سـعد :

— مسئولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه — كلية الحقوق — جامعة عين شمس سنة ١٩٨٣ .

السـنهورى :

— الوسيط ، ج ٧ ، المجلد الأول .

د. برهام الدين عطا الله :

— التأمين من الوجهـة القانونية والشريعـة ، مؤسسة الثقـافة الجامعيـة ، الاسـكندرية سنة ١٩٨٤ .

حسن زكى الأبراشى :

— المسئوليـة المهنيـة للأطبـاء والجراحـين ، سنة ١٩٥١ .

د. جميل الشرقاوى :

— مصادر الالتزام ، سنة ١٩٨٩ .

سـعد واصف :

— التأمين من المسئولية فى عقد النقل ، رسـالة دكتوراه ، القاهرة سنة ١٩٥٨ .

عبد الرشيد مأمـون :

— التأمين من المسئولية المدنية فى المجال الطبى ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع .

د. عبد الفتاح عبد الباقى :

— نظرية العقد والارادة المنفردة سنة ١٩٨٤ .

عبد المنعم فرج الصدة :

— عقود الاذعان ، رسـالة دكتوراه ، سـنة ١٩٤٦ .

على حسين نجيـده :

— التزامـات الطبيب فى العمـل الطبى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٢ .

على الشحات الحـديدى :

— دور الخبير الفنى فى الخصـومة ، رسـالة دكتوراه ، القاهرة ، بدون تاريخ .

الأستاذ الشيخ على الخفيف :

— فى التأمين ، المؤتمـر الثانى لمجمع البحـوث الاسلامية — جامعة الأزهر .

د. غريب الجمـال :

— التأمين فى الشريعة الاسلامية والقانون ، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٧٥ .

محمد السعيد رشـدى :

— عقد العـلاج الطبى ، مكتبة سيد وهبـة ، سنة ١٩٨٦ .

محمد السيد الدسوقى :

— التأمين وموقف الشريعة منه ، المجلس الأعلى لشئون الاسلامية ، سنة ١٩٦٧ .

محمد حسام محمود لطفى :

— أحكام عقد التأمين ، سنة ١٩٨٧ .

محمد عبد الظاهر حسين :

— المسئولية المدنية للمحـامى تجاه العميـل ، سنة ١٩٩٣ .

— الموجز فى عقد التأمين ، سنة ١٩٩٣ .

د. محمد على عمران :

— الالتزام بضمان السـلامة ، دار النهضـة العربية ، سنة ١٩٨٠ .

محمد على عرفه :

— شرح القانون المدنى الجديد ، فى التأمين سنة ١٩٤٩ .

الشيخ محمد أبو زهرة :

— التطبيق الفقهى لأحكام مذهب أبى حنيفة على عقد التأمين ونظامه ، لجنة البحوث الفقهية ، مجمع البحوث الاسلامية جامعة الأزهر .

محمد كامل مرسى :

— العقود المسماة ، سنة ١٩٤٩ .

د. محمود جمال الدين زكى :

— الخبرة فى المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٠ .

— الوجيز فى نظرية الالتزام ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٦ .

— مشكلات المسئولية المدنية ، ج ١ ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨ .

الأستاذ مصطفى الزرقا :

— عقد التأمين وموقف الشريعة منه ، مجلة حضارة الاسلام بدمشق ، سنة ١٩٦١ .

د٠ نزيه محمد الصادق المهدى :

- عقد التأمين ، دار النهضة العربيــة ، ســنة ١٩٩٢ ٠
- الالتزام قبل التعــاقدى بالادلاء بالبيــانات المتعلقة بالعقــد ، دار النهضــة العربيــة ، سنة ١٩٩٠ ٠

يوسف محمود قاسم :

- التعامل التجارى فى ميزان الشريعــة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٠ ٠

ثانيـا : المراجـع الفرنسية

(أ) الكتب والمقـالات :

— AUBERT (J) Responsabilite professionnelle des notaires Repertoire du notariat, 2 eme ed.

— AUBRY et RAU, cours de droit civil, 1942.

— AUBRY et COUSTOU, Traite de droit pharmacautique. Fase. 21. 10 — No 12.

— AVRIT (Y) la responsabilite de L'avocat, 1980.

— BESSON (A) comment proteger l'assure dans le contrat d'assurance, l'egypte. comtenporaine, 1939 P. 110 ets.

— BRNOIT, statut et responsabilite des medecins du travail, Re. Trm. Dr. sanit, et soc, 1978, P. 175.

— BRIER de L'ISLES, Faut — il repenser la responsabilité des medecins, J.C.P. 1975,2737.

— BRIERE de L'ISLE, la faute intentionnelle, D, chron. P. 260.

— BRIER de L'ISLES, D'assurance de reponabilite des profession de Sante, J.C.P. 1981, No. 3003.

— BRUN (A) rapports et domaines des responsabilite contr. et Delic. the Paris 1931.

— BOUVARD. la converture des resques nes de la profession Notariale, these Lyon, 1961.

— BIGOT, Responsabilite civile et assurance, 1991.

— BOYER (Y) l'obligation de renseignement dans la formation du contrat, these, MARSEILLES, 1978.

— CADERE (G) theorie et pratique de l'assurance de responsabilite, Paris 1928.

— COLIN et CAPITANT, traite de droit civil Francais 2 eme ed, t 2.

— DEPRIMOZ (J) la responsabilite civile decoulent des activites exercees dans le cadre des profession liberales et son assurance, Rev. Gen-Ass. terr 1974. P. 144.

— DOLL la designation des experts en matiere civile et la protection du titre d'expertsjudicaires. Gaz-Pal, 1971. 2, Doc. 368.

la responsabilite des experts judicaires, D.S. 1966. Chro. 41.

— DUCRE et NOWINA, la responsabilite des experts comptables et comptables agrees, Gaz-Pal, 1963, 1, Doc, 61.

— DURRY, la notion de faute intentionnelle, Rev. Tr. Dr. Civ. 1974, 414.

— DURRY observ. us Rev. Tr. Dr. Civ. 1975, P. 319.

— FOSSE, la responsabilite civile de l'avocat, Mont. 1935.

— ESPAGNO, la responsabilite des notaires, th, Toulouse 1952.

— GAVALDA et STOUFFLET, chronique de droit bancaire, J.C.P. 1981, 1, 3048.

— HAMLIN (J) et DAMIEN (A) NOUVEL abrege des regles de la profession d'avocat, Paris 1963.

— JOSSERAND, sur le reconstitution d'un droit de classe D,H, 1973. P. 1.

— JOSSERAND, traite droit civil Francais, 2 eme ed, T, 1.

— Jr. Cl. Civile annexes, Par VINCENT.

— Jr. Cl. Civile, SANTE Par Michel — HARICHAUX.

— Jr. Cl. Civile, Art. 1382 a 1383 FASC. 312-2.

— LAMBERT Faivre: le sinistre en assurance de responsabilite et la garantie de l'indemnisation des victimes, R.G.A.T. 1987, 193.

— la duree de la garantie dans les assurances de responsabilite D, 1992, Ch. 13.

— LEMAIRE, les regles de la profession d'avocat, et usages du bureaux de Paris 1975.

— LEBLON, Etude sur la responsabilite civile des avoues th, CAEN, 1941.

— LISE MORET, le contrat d'hotellerie, Rev. Tr. Dr. Civ. 1973, P. 663.

— MARGEAT ET FAIVRE — ROCHEX, precis de la loi sur le contrat d'assurance. L.G D.J. 1971.

— MALINVAUD, La responsabilite civile du vendeur a raison des vices de la chose, J.C. P. 1968, 1, 2153.

— RODIERE, Le regeme legal de l'obligation de securite par les transporteure a leur voyageurs J.C.P. 1925, 22.

— MAZEAUD, TUNC. Traite, de la responsabilite Civile, T, 1.

— OVERSTAKE (la responsabilite du fabricant de produits dangereux) Rev. Tr. Dr. Civ. 1974, P. 485.

— PAUFFIN, De saint — MOREL L'assurance de group, D, 1971. Chron, 67.

— PEYTEL. l'exploitation des pharmacies par societes Gaz-Pal, 1949,1, Doc, 18.

— MARTIN, L'option entre responsabilite contractuelle et la responsabilite delictuelle Paris 1957.

— RODIERE, la notion de depot necessaire, D, 1951, Chro. 123.

— SAVATIER (R) De sangiune Jus, D, 1945, Chro 141.

— SAVATIER (R) etude jurdique et pratique de la Profession liberales the Poiters 1946.

— SAVATIER, (R) Securite humains et responsabilite de medecin, D,S, 1967, Chro 35.

— SANSEAU (Y) G Arantie de la responsabilite professionnelle des notoires, ed. Defrenois 1975.

— SAPIN, les assurance de responsabilite professionnelle,. sons anees.

— STARCK Droit Civil, obligation, libre techn, 1972.

— TUNC, EBAUCH de contrats professionnels in le droit prive Francais 1950.

— VOIRIN, la notion de chose dangereuse, D, 1929, chro, No 1,

— VIALA et VIANDIER, la responsabilite du pharmacien Fabiricant, J.C.P. 1983,1,3166.

(ب) التعليقات على الأحكام :

— AHMED — SHARAF. ELDINE, note sous, Tr. Gr. inst, Paris, 19-3-1974, J.C.P. 1076,11,18046.

— BENAS (G) note sous. Co d'app. Paris 28-11-1991, Gaz-Pal, 1992, P. 7.

— note BRUNET. Sous, AIX — 28-10-1955, J.C.P. 1955, 11,8967. 27-6-1960, Rev. Tr. Dr. Comm 1960,664.

— note BESSON. Sous Cass. Civ. 1, 16-7-1970, J.C.P. 1971,11,16652.

— CABRILLAC, observ. sur 17-2-1972, Rev. Trm. Dr. Comm, 1972,666.

— VORNU. Note sous Cass. Comm. 25-11-1963, in Rev. Tr. Dr. Civ. 1964, P. 574.

— DOMINQUE VIDAL, note sous Tr. Gr, inst. NICE, 27-7-1992, D, 1993, P. 38.

— GAVALDA, note sous Cass. Comm. 26-4-1967.

J.C.P. 1967,11,15306.

— LALOU, note sous Co. d'opplyon 20-12-1949, D, 1949, J, P. 593.

— LARROUMET, note sous Cass. Civ. 27-1-1982, D, 1982, inf. rap. 359.

— LARROUMET, observ. sur Cas. Civ. 27-7-1980 D, 1982, inf. Rap. 359.

— RABUT, note sous Cass. Civ. 3-11-1974, J.C.P. 1975, 2,18158.

— RODIERE, not sous Cass. Civ. 1, 10-11-1971, J.C.P. 72,11,12079.

— RODIERE, note sous Cass. Civ. 10-11-1971, J.C.P. 1972,11,17079.

— SAVATER, note Cass. Civ. 4-2-1959, J.C.P., 1959,11, 11046.

— SAVATIER, note sous Cass. Civ. 5-2-1964, Gaz-Pal 1963,1,274.

— SAVATIER, note sous Cass. Civ. 40-12-1936, D, 1937, 1, P. 5.

— SAVATIER, note sous Cass. Civ. 26-6-1954, D, 1954, 181.

— TUNC. note sous AMIENS. 23-3-1960, Rev. Tr. Dr. Civ., 1960, P. 649.

— VEZIAN, note sous Cass. Comm. 18-10-1971, J.C.P. 1972,11,17053.

— VIDAL (D) note sous Gr. Inst, NICE 27-7-1992, D, 1993, P. 38.

— Cass. Civ. 1, 23-6-1970, Rev. Gan Ass — Terr. 1971, 206.

— Cass. Civ. 9-1-1973, Gaz-Pal. 1973,1,301.

— Cass. Civ. 27-10-1985, Rev. Gem. ASS. Terr. 1958 226.

— Cass. Civ. 1, 25-3-1960, Rev, Gem. ASS. Terr, 1980, P. 531.

— Cass. Civ. 1, 12-5-1981, Rev. Gen — Ass. Terr, 1982, 191.

— Cass. Civ. 15-11-1972, BULL. Civ. 1, No 46. P. 215.

رقم
الصفحة

رقم الصفحة

رقم
الصفحة

رقم
الصفحة

رقم الايداع ١٠٤٧٦/١٩٩٣

الترقيم الدولى

I. S. B. N.
977-04-1067-5

المؤسسة الفنية للطباعة والنشر
حمدى سلامة وشركاه
٣ شارع المخبز - التعاون - فيصل
ت ٣٨٣٧٢٥١٠